حَدِيثُ

« إِنَمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ »

« دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ » .

دكتور

أحمد أحمد حسن واكد

مدرس الحديث وعلومه

في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين في

دمياط الجديدة. جامعة الأزهر .

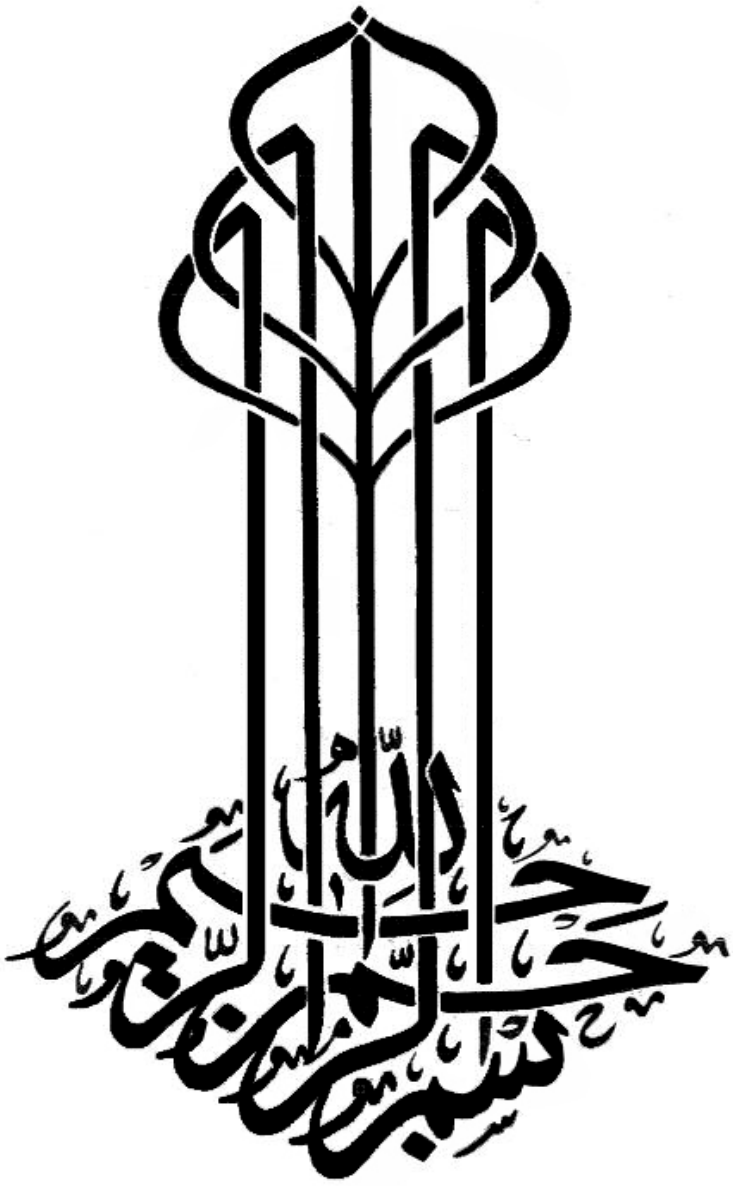
بسم الله الرحمن الرحيم

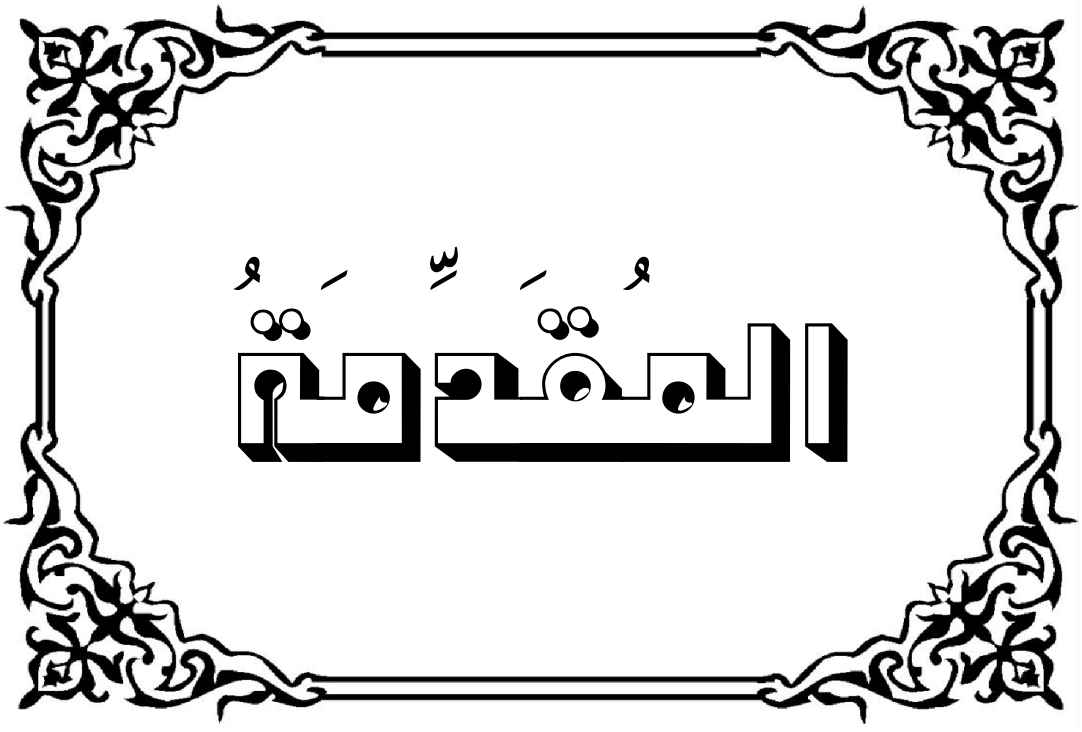
المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

« إِنَّ الحَمْدَ لِلهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾(١) .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾(٢) .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾(٣)(٤) » .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٠٢ .

(٢) سورة النساء ، الآية ١ .

(٣) سورة الأحزاب ، الآيتان ٧٠ ـ ٧١ .

(٤) هَذِه المُقَدِّمَة تُسَمَّى خُطْبَة الحَاجَة ، كَان رَسُول الله ﷺ يُعَلِّم أَصْحَابَه ﷺ أن يَقُولُوهَا ، بَيْنَ يَدَي كَلَامِهِم ، في أُمُور دِينِهِم ، سَوَاء أكَان خُطْبَة نِكَاح ، أم جُمُعَة ، أو غَيْر ذَلِك . والحَدِيث أَخْرَجَه : أبو دَاود ، والتِّرْمِذِي ، والنَّسَائِي ، وابن مَاجَه ، والدَّارِمِي ، وأَحْمَد ، من طَرِيق أبي إِسْحَاق السَّبِيعِي (عَمْرو بن عبد الله) ، عن أبي الأَحْوَص (عَوْف بن مَالِك بن نَضْلَة) ، وأبي عُبَيْدَة (ابن عبد الله بن مَسْعُود) ، عن عبد الله بن مَسْعُود ﷺ ، عن النَّبِيّ ﷺ (غَيْر أن التِّرْمِذِي ، والنَّسَائِي ـ في كِتَاب النِّكَاح ـ ، وابن مَاجَه : ذَكَرُوا أبا الأَحْوَص وَحْدَه . وذَكَر أبو دَاود ـ في الطَّرِيق الأَوَّل من إِسْنَادِه ـ ، والنَّسَائِي ـ في كِتَاب الجُمُعَة ـ ، والدَّارِمِي ، وأَحْمَد ـ في المَوْضِعَيْن الأَوَّل والثَّالِث ـ : أبا عُبَيْدَة وَحْدَه . وجَمَع بَيْنَهُمَا مُقْتَرِنَيْن : أبو دَاود ـ في الطَّرِيق الثَّانِي من إِسْنَادِه ـ ، وأَحْمَد ـ في المَوْضِعَيْن الثَّانِي والرَّابِع ـ) . فأَخْرَجَه : **أبو دَاود في السنن** : كِتَاب النِّكَاح ، بَاب في خُطْبَةِ النِّكَاح ٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩ ح ٢١١٨ (الطَّرِيق الثَّانِي من الإِسْنَاد صَحِيح ؛ رِجَالُه ثِقَات ، وإن كَان بِه أبو

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، عَبْدِكَ ، وَنَبِيِّكَ ، وَرَسُولِكَ ، النَّبِيِّ الأُمِّيِّ ، وَعَلَى آلِهِ ، وَأَصْحَابِهِ ، وَأَتْبَاعِهِ ، وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ ، إِلَى يَوْمِ الدِّيْنِ .

أَمَّا بَعْدُ ...

« إِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ[1] ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ[1] » .

عُبَيْدَة : ثِقَة لم يَسْمَع من أَبِيه ، إلا أن أبا الأَحْوَص تَابَعَه في نَفْس الطَّرِيق . والطَّرِيق الأَوَّل منه ضَعِيف ؛ لانْقِطَاعِه ، أبو عُبَيْدَة لم يَسْمَع من أَبِيه ، وإن كَان بالإِسْنَاد ـ من طَرِيقَيْه ـ أبو إِسْحَاق السَّبِيعِي : ثِقَة مُدَلِّس ، إلا أنه صَرَّح بالسَّمَاع من أبي عُبَيْدَة عِنْد الدَّارِمِي) . **والتِّرْمِذِي في السنن** : كِتَاب النِّكَاحِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، بَاب مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ ٣/ ٤١٣ ح ١١٠٥ ، وقَالَ عَقِبَه : " حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ . رَوَاهُ الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَكِلَا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ جَمَعَهُمَا ، فَقَالَ : عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ " . **والنَّسَائِي في السنن** : كِتَاب الجُمُعَةِ ، بَاب كَيْفِيَّةِ الخُطْبَةِ ٣/ ١٠٤ ح ١٤٠٤ ، وقَالَ عَقِبَه : " أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا ، وَلَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَلَا عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ " ، وكِتَاب النِّكَاحِ ، بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الكَلَامِ عِنْدَ النِّكَاحِ ٦/ ٨٩ ح ٣٢٧٧ . **وابن مَاجَه في السنن** : كِتَاب النِّكَاحِ ، بَاب خُطْبَةِ النِّكَاحِ ١/ ٦٠٩ ح ١٨٩٢ ، واللَّفْظ لَه ، وإِسْنَادُه حَسَن ؛ فِيه هِشَام بن عَمَّار ويُونُس بن أبي إِسْحَاق السَّبِيْعِي: صَدُوقَان . **والدَّارِمِي في السنن** : كِتَاب النِّكَاحِ ، بَاب في خُطْبَةِ النِّكَاحِ ٢/ ١٩١ ح ٢٢٠٢ . **وأَحْمَد في المسند** ١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣ ح ٣٧٢٠ ـ ٣٧٢١ ، ١/ ٤٣٢ ح ٤١١٥ ـ ٤١١٦ . كَمَا أَخْرَج الحَدِيث : مُسْلِم ، والنَّسَائِي ، وابن مَاجَه ، وأَحْمَد ، بنَحْوِه ، ودُون ذِكْر للآيَات القُرْآنِيَّة ، مِنْ حَدِيث عبد الله بن عَبَّاس م . فأَخْرَجه : **مُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الجُمُعَةِ ، بَاب تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالخُطْبَةِ ٢/ ٥٩٣ ح ٨٦٨ . **والنَّسَائِي في السنن** : كِتَاب النِّكَاحِ ، بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الكَلَامِ عِنْدَ النِّكَاحِ ٦/ ٨٩ ـ ٩٠ ح ٣٢٧٨ . **وابن مَاجَه في السنن** : كِتَاب النِّكَاحِ ، بَاب خُطْبَةِ النِّكَاحِ ١/ ٦١٠ ح ١٨٩٣ . **وأَحْمَد في المسند** ١/ ٣٠٢ ح ٢٧٤٩ ، ١/ ٣٥٠ ح ٣٢٧٥ .

(١) قَوْلُه " وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ " : بفَتْح الهَاء وإِسْكَان الدَّال فِيهِمَا ، وبضَمِّ الهَاء وفَتْح الدَّال أَيْضًا ، قَالَ النَّوَوِي : " ضَبَطْنَاه بالوَجْهَيْن ، وكَذَا ذَكَرَه جَمَاعَة بالوَجْهَيْن " ، وقَالَ القَاضِي عِيَاض :

وَبَعْدُ ...

فَهَذِهِ دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ ، فِي ضَوْءِ السُّنَّةِ النَبَوِيَّةِ ، لحَدِيثِ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ » .

١ ـ أَسْبَابُ اخْتِيَارِ المَوْضُوعِ :

دَفَعَنِي لاِخْتِيَارِ هَذَا المَوْضُوعَ عِدَّةُ أَسْبَابٍ ، مِنْهَا :

أ ـ لكي أَتَشَرَّف بالمُسَاهَمَة ـ ولو بقَدْر ضَئِيل ـ في خدمة السُّنَّة النَّبَوِيَّة ، والحفاظ عليها ، والعمل بها ؛ حتى أنال شَفَاعَة صَاحِبِهَا ﷺ ، والقُرْب مِنْهُ في الجَنَّة إن شاء الله ﷻ .

" رَوَيْنَاه في مُسْلِم بالضَّمّ ، وفي غَيْرِه بالفَتْح ، وبالفَتْح ذكَرَه الهَرَوِي ، وفَسَّرَه الهَرَوِي عَلَى رِوَايَة الفَتْح بالطَّرِيق ، أي أَحْسَنَ الطَّرِيقِ طَرِيقُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، يُقَالُ : فُلَانٌ حَسَنُ الْهَدْيِ : أي الطَّرِيقَة والمَذْهَب ، وأَمَّا عَلَى رِوَايَة الضَّمّ ، فمَعْنَاه : الدَّلَالَة والإِرْشَاد ، قَالَ العُلَمَاء : لَفْظ الهُدَى لَه مَعْنَيَان ، أَحَدُهُمَا : بمَعْنَى الدَّلَالَة والإِرْشَاد ، وهُوَ الذي يُضَاف إلى الرُّسُل والْقُرْآن والعِبَاد ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (الشورى : ٥٢) ، وقَالَ : ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ (الإسراء : ٩) ، وقَالَ: ﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة : ٢)، وقَالَ : ﴿ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴾ (الصافات : ٢٣) . والثَّانِي : بمَعْنَى اللُّطْف والتَّوْفِيق والعِصْمَة والتَّأْيِيد ، وهُوَ الذي تَفَرَّد الله به ، قَالَ الله لنَبِيّه ﷺ : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ (القصص : ٥٦) " . يُنْظَر : الغَرِيبَيْن في القُرْآن والحَدِيث لأبي عُبَيْد أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمَن الهَرَوِي ٦/ ١٩٢٢ ، إِكْمَال المُعْلِم بفَوَائِد مُسْلِم ٣/ ٢٦٩ ، شَرْح النَّوَوِي على صَحِيح مُسْلِم ٦/ ١٥٤ .

(١) اللَّفْظ المَذْكُور ، جُزْء من حَدِيث جَابِر بن عبد الله م عن النَّبِيّ ﷺ ، أَخْرَجَه : **مُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الجُمُعَةِ ، بَاب تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ ٢/ ٥٩٢ ـ ٥٩٣ ح ٨٦٧ ، ولَفْظُه : " ... « **وَيَقُولُ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ** » ... " . **والنَّسَائِي في السنن** : كِتَاب صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ، بَاب كَيْفَ الخُطْبَةُ ٣/ ١٨٨ ـ ١٨٩ ح ١٥٧٨ ، واللَّفْظ لَه ، وإِسْنَادُه صَحِيح . **وابن مَاجَه في السنن** : المُقَدِّمَة ، بَاب اجْتِنَابِ البِدَعِ وَالجَدَلِ ١/ ١٧ ح ٤٥ . **والدَّارِمِي في السنن** : المُقَدِّمَة ، بَاب فِي كَرَاهِيَةِ أَخْذِ الرَّأْيِ ١/ ٨٠ ح ٢٠٦ . **وأَحْمَد في المسند** ٣/ ٣١٠ ح ١٤٣٧٣ ، ٣/ ٣١٩ ح ١٤٤٧١ ، ٣/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨ ح ١٤٦٧٠ ـ ١٤٦٧١ ، ٣/ ٣٧١ ح ١٥٠٢٦ .

ب ـ الدِّرَاسَة التَّحْلِيلِيَّة للسُّنَّة النَّبَوِيَّة يَتَكَشَّف بها الإحاطة بكل جوانب السُّنَّة ، وخُصُوصًا كل ما يتعلق بالحديث الواحد ، من حيث : إيراده بسنده ، وتخريجه ، وبيان لطائفه ، والوقوف على حال رِجَالِه ، وذِكْر لُغَوِيَّاتِه وأسراره ، وإبراز معناه وما يهدف إليه ، وتفصيل فقهه وفوائده .

ج ـ تَبَرُّكًا بالحديث ، وتَيَمُّنًا به ، وحَثًّا على الإخلاص ، وطلبًا لتصحيح النية .

د ـ عِظَم موقع الحديث ، وكثرة فوائده ، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الدِّين، وفيه معيار قبول العَمَل .

هـ ـ ضرورة استصحاب النية في كل عَمَل يقوم به المُسْلِم ، وأن العادة تُحَوَّل إلى عبادة بالنية الصادقة ، فيثاب عليها المَرْء ويؤجر .

لهذه الأَسْبَاب وغَيْرِهَا ، كان تَوْفِيق الله ﷻ لاختيار هذا المَوْضُوع .

٢ ـ خُطَّةُ البَحْثِ :

اشْتَمَلَ البَحْثُ عَلَى : مُقَدِّمَةٍ ، وتَمْهِيدٍ ، وسِتَّةِ مَبَاحِثٍ ، وخَاتِمَةٍ .

المُقَدِّمَةُ : وتَشْتَمِلُ عَلَى : أَسْبَابِ اخْتِيَارِ المَوْضُوعِ ، وخُطَّةِ البَحْثِ ، ومَنْهَجِهِ وطَرِيقَتِهِ .

التَّمْهِيدُ : ويَشْتَمِلُ عَلَى : التَّعْرِيفِ بالحَدِيثِ التَّحْلِيلِيِّ ، وبَيَانِ الفَرْقِ بَيْنَهُ وبَيْنَ الحَدِيثِ المَوْضُوعِيِّ وأَحَادِيثِ الأَحْكَامِ .

المَبْحَثُ الأَوَّلُ : « حَدِيثُ الدِّرَاسَةِ ، وتَخْرِيجُهُ » . وفِيهِ مَطْلَبَان .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ : « حَدِيثُ الدِّرَاسَةِ » .

المَطْلَبُ الثَّانِي : « تَخْرِيجُ حَدِيثِ الدِّرَاسَةِ » .

المَبْحَثُ الثَّانِي : « مَا يَتَعَلَّقُ بالإِسْنَادِ مِنْ تَرَاجِمٍ ولَطَائِفٍ » . وفِيهِ مَطْلَبَان .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ : « تَرَاجِمُ رِجَالِ الإِسْنَادِ » .

المَطْلَبُ الثَّانِي : « لَطَائِفُ الإِسْنَادِ » .

المَبْحَثُ الثَّالِثُ : « المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ للحَدِيثِ » .

المَبْحَثُ الرَّابِعُ : « المَبَاحِثُ العَرَبِيَّةُ » .

المَبْحَثُ الخَامِسُ : « فِقْهُ الحَدِيثِ » . وفِيهِ سِتَّة عَشَر مَطْلَب .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ : « فَضْلُ الحَدِيثِ » .

المَطْلَبُ الثَّانِي : « سَبَبُ وُرُودِ الحَدِيثِ » .

المَطْلَبُ الثَّالِثُ : « لِمَ عَدَلَ عَنْ لَفْظِ " الأَفْعَالِ " إِلَى " الأَعْمَالِ " ؟ » .

المَطْلَبُ الرَّابِعُ : « حَقِيقَةُ النِّيَّةِ ، والغَرَضُ مِنْهَا ، والضَّابِطُ لِحُصُولِهَا ، وشُرُوطُهَا ، ومَحِلُّهَا ، وحُكْمُ التَّلَفُّظِ بِهَا ، وهَلْ هِيَ شَرْطٌ أَوْ رُكْنٌ ؟ » .

المَطْلَبُ الخَامِسُ : « اشْتِرَاطُ النِّيَّةِ فِي بَعْضِ العِبَادَاتِ » .

المَطْلَبُ السَّادِسُ : « هَلْ يُشْتَرَطُ اسْتِحْضَارُ النِّيَّةِ أَوَّلَ كُلِّ عَمَلٍ ، وإِنْ قَلَّ وتَكَرَّرَ فِعْلُهُ مُقَارِنًا لأَوَّلِهِ ؟ » .

المَطْلَبُ السَّابِعُ : « هَلِ النِّيَّةُ أَفْضَلُ مِنَ العَمَلِ ، أَوِ العَمَلُ أَفْضَلُ مِنَ النِّيَّةِ ؟ » .

المَطْلَبُ الثَّامِنُ : « هَلِ السَّيِّئَةُ كَالحَسَنَةِ فِي أَنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَيْهَا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، كَمَا يُثَابُ عَلَى الحَسَنَةِ بِنِيَّتِهَا ؟ » .

المَطْلَبُ التَّاسِعُ : « إِذَا أَشْرَكَ فِي العِبَادَةِ غَيْرَهَا ، هَلْ يُؤْجَرُ أَوْ لَا ؟ » .

المَطْلَبُ العَاشِرُ : « مَا فَائِدَةُ قَوْلِهِ ﷺ : " وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى " ، بَعْدَ قَوْلِهِ : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ " ؟ » .

المَطْلَبُ الحَادِي عَشَرَ : « حَقِيقَةُ الهِجْرَةِ ، وأَقْسَامُهَا ، وحُكْمُهَا إلي المَدِينَةِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وحُكْمُهَا مِنْ بَلَدٍ فَتَحَهَا المُسْلِمُونَ أَوْ قَبْلَ فَتْحِهِمْ لَهَا ، وهَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ أَوْلَا ؟ » .

المَطْلَبُ الثَّانِي عَشَرَ : « فِي قَوْلِهِ : " فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ " ، كَانَ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ أَنْ يَقُولَ : " فَهِجْرَتُهُ إِلَيْهِمَا " ، إِذْ وَضْعُ الظَّاهِرِ مَوْضِعَ المُضْمَرِ خِلَافَ الأَصْلِ » .

المَطْلَبُ الثَّالِثُ عَشَرَ : « الشَّرْطُ والجَزَاءُ فِي قَوْلِهِ : " فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ " ، سَبَبٌ ومُسَبَّبٌ ، فَكَيْفَ يَتَّحِدَانِ ؟ » .

المَطْلَبُ الرَّابِعُ عَشَرَ : « لِمَ ذَمَّ عَلَى طَلَبِ الدُّنْيَا وهُوَ أَمْرٌ مُبَاحٌ ، والمُبَاحُ لَا ذَمَّ فِيهِ ولَا مَدْحَ ؟ » .

المَطْلَبُ الخَامِسُ عَشَرَ : « مَا فَائِدَةُ التَّنْصِيصِ عَلَى المَرْأَةِ ، مَعَ كَوْنِهَا دَاخِلَةً فِي مُسَمَّى الدُّنْيَا ؟ » .

المَطْلَبُ السَّادِسُ عَشَرَ : « وَجْهُ الجَمْعِ بَيْنَ هَذَا الحَدِيثِ ، وحَدِيثِ زَوَاجِ أَبِي طَلْحَة مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ : " فَكَانَ صِدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ " » .

المَبْحَثُ السَّادِسِ : « الفَوَائِدُ والأَحْكَامُ المُسْتَنْبَطَةُ مِنَ الحَدِيثِ » .

الخَاتِمَةُ : وتَشْتَمِلُ عَلَى أَهَمِّ نَتَائِجِ البَحْثِ .

ثُمَّ أَلْحَقْت في آخِرِ البَحْث فِهْرِسًا للمَصَادِرِ والمَرَاجِع ، وآخَرًا للمَوْضُوعَات .

٣ ـ مَنهَجُ البَحْثِ وطَرِيقَتُهُ .

جاء المنهج المُتَّبَع في البَحْث على النَّحْو الآتِي :

أ ـ إيراد الحديث بسنده من رواية الإمام مُسْلِم بن الحَجَّاج النَّيْسَابُوْرِي ، وضبطه بالشَّكْل .

ب ـ تخريج الحديث تخريجًا تفصيليًا من مصادر السُّنَّة الأَصْيِلَّة ، مُكْتَفِيًا بالكُتُب التِّسْعَة (صحيح البُخَارِي ، صحيح مُسْلِم ، سنن أبي دَاوُد ، سنن التِّرْمِذِي ، سنن النَّسَائِي ، سنن ابن مَاجَه ، موطأ مَالِك ، سنن الدَّارِمِي ، مسند أَحْمَد) .

ج ـ التعريف برِجَال الحديث (بوَضْع ترجمة موجزة لكل واحد منهم) ، وبيان لطائف إسناده ، وجعل ذلك تحت عُنْوَان : « ما يتعلق بالإسناد من تراجم ولطائف » .

د ـ ذِكْر المعنى الإجمالي للحديث .

هـ ـ بيان مباحثه العربية .

و ـ تفصيل المسائل المُتَعَلِّقَة به ، ووضعها تحت عُنْوَان : « فقه الحديث » .

ز ـ استنباط الفوائد والأحكام منه .

هـذا ، وقـد راعيـت فـي هـذا البحـث : دقـة العبـارة وتحريرهـا ، ووضـوح معناهـا وسهولته ؛ حتى تَعُمَّ الاستفادة منه .

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يَتَقَبَّلَه بقَبُول حَسَن ، وأن يَنْفَع به ، إنه وَلِيُّ ذلك والقادر عليه .

دكتور / أحمد أحمد حسن واكد .

التَّمْهِيدُ

وفِيهِ :

التَّعْرِيفُ بالحَدِيثِ التَّحْلِيلِيِّ ،

وبَيَانُ الفَرْقِ بَيْنَهُ وبَيْنَ الحَدِيثِ المَوْضُوعِيِّ وأَحَادِيثِ الأَحْكَامِ .

التَمْهِيد

التَّعْرِيفُ بالحَدِيثِ التَّحْلِيلِيّ :

الحَدِيثُ التَّحْلِيلِيُّ : مُرَكَّبٌ وَصْفِيٌّ ، يَلْزَم تَعْرِيف جُزْأَيْه قَبْل تَعْرِيفِه .

فالحَدِيث في اللُّغَة : له عِدَّة مَعَانٍ ، منها :

أ ـ « **الجَدِيد** . حَدَثَ حُدُوثًا وحَدَاثَةً : نَقِيضُ قَدُمَ ، وتُضَمُّ دَالُه إِذَا ذُكِرَ مَعَ قَدُمَ[1][2] »، « والحُدُوثُ : كَونُ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ ، وأَحْدَثَهُ اللهُ فَحَدَثَ ، وحَدَثَ أَمرٌ : أَيْ وَقَعَ ، واسْتَحْدَثْتُ خَبَراً : أَيْ وَجَدْتُ خَبَرًا جَدِيدًا[3] » .

ب ـ « **الخَبَرُ** يَأْتِي عَلَى القَلِيلِ والكَثِيرِ[4] » .

ج ـ « **الكَلَام** . تَحَدَّثَ : تَكَلَّمَ ، ويُقَالُ : تَحَدَّثَ إِلَيْهِ[5] » .

د ـ « **مَا يُحدِّثُ بِهِ المُحَدِّثُ تَحْدِيثًا**[6] » ، « ورَجُلٌ حَدِثٌ وحَدُثٌ وحِدْثٌ وحِدِّيثٌ ومُحَدِّثٌ ، بِمَعْنًى وَاحِدٍ : كَثِيرُ الحَدِيثِ ، حَسَنُ السِّيَاق لَهُ[7] » ، « ورَجُلٌ حِدْثُ

---

(١) القاموس المحيط صـ ٢١٤ .

(٢) فالحَدِيث إذن ـ على هذا المَعْنَى ـ هو الجَدِيد نَقِيض القَدِيم ، وكأنه سُمِّيَ بذلك لمُقَابَلَتِه القُرْآن الكَرِيم ؛ لأنه قَدِيم . قال ابن حَجَر (في فتح الباري ١/ ١٩٣) : « المُرَاد بالحَدِيث في عُرْف الشَّرْع : مَا يُضَافُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وكأنه أُرِيد به مُقَابَلَة القُرْآن لأنه قَدِيم » .

(٣) الصحاح ١/ ٢٧٨ .

(٤) لسان العرب ٢/ ١٣٣ .

(٥) المعجم الوسيط ١/ ١٥٩ .

(٦) تهذيب اللغة ٤/ ٢٣٤ .

(٧) لسان العرب ٢/ ١٣٣ .

مُلُوكٍ : إِذَا كَانَ صَاحِبَ حَدِيثِهِم وسَمَرِهِم ، وحِدْثُ نِسَاءٍ : يَتَحَدَّثُ إِلَيْهِنَّ[1] » ، « ويُقَالُ : صَارَ فُلَانٌ أُحْدُوثَةً : أَيْ أَكْثرُوا فِيهِ الأَحَادِيثَ[2] » .

« وسُمِّيَ القُرْآنُ حَدِيثًا ؛ لأن رَسُول الله ﷺ كان يُحَدِّث به أَصْحَابَهُ وقَوْمَهُ ، قال الله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا ﴾[3][4] » .

« وجَمْع الحَدِيث : أَحَادِيث ، وهُوَ شَاذٌّ عَلَى غَيْر قِيَاس . وقِيلَ : الأَحَادِيث جَمْع أُحْدُوثَة . وقِيلَ : بَلْ جَمْع الحَدِيث أَحْدِثَة ، وقِيلَ : حِدْثَان ، وحُدْثَان[5] » .

والحَدِيث في اِصْطِلَاح المُحَدِّثِين :

« مَا أُضِيف إِلَى النَّبِيّ ﷺ ، قَوْلًا لَهُ ، أَوْ فِعْلًا ، أَوْ تَقْرِيرًا ، أَوْ صِفَةً ، حَتَّى الحَرَكَات والسَّكَنَات في اليَقَظَة والمَنَام[6] » .

« وباعتبار الحَدِيث عِلْمًا فإنه ينقسم قسمين : عِلْم الرِّوَايَة ، وعِلْم الدِّرَايَة .

أَمَّا عِلْم الحَدِيث رِوَايَة : فَهُوَ عِلْم يَشْتَمِل عَلَى نَقْل أَقْوَال النَّبِيّ ﷺ ، وأَفْعَالِه ، ورِوَايَتِهَا ، وضَبْطِهَا ، وتَحْرِير أَلْفَاظِهَا .

وأَمَّا عِلْم الحَدِيث دِرَايَة : فَهُوَ عِلْم يُعْرَف مِنْهُ حَقِيقَة الرِّوَايَة ، وشُرُوطُهَا ، وأَنْوَاعُهَا، وأَحْكَامُهَا ، وحَال الرُّوَاة ، وشُرُوطُهُم ، وأَصْنَاف المَرْوِيَّات ، ومَا يَتَعَلَّق بِهَا .

أَوْ هُوَ القَوَاعِد المُعَرِّفَة بحَال الرَّاوِي والمَرْوِيّ ، أو بحَال السَّنَد والمَتْن[7] » .

---

(١) الصحاح ١/ ٢٧٩ .

(٢) تهذيب اللغة ٤/ ٢٣٤ .

(٣) سورة الزُّمَر ، جزء الآية ٢٣ .

(٤) تفسير القُرْطُبِي ١٥/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ .

(٥) تاج العروس ٥/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩ .

(٦) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١/ ٢٢ .

(٧) تدريب الراوي ١/ ١٩ .

وأَمَّا **التَّحْلِيلِيُّ** : فَهُوَ نِسْبَة إِلَى التَّحْلِيل ، والتَّحْلِيل : البَيَان والتَّفْصِيل . قال في **معجم اللغة العربية المعاصرة**[١] : « دِرَاسَة تَحْلِيلِيَّة : تَتَّخِذ التَّحْلِيل أَسَاسًا لَهَا » . وفي **المعجم الوسيط**[٢] : « تَحْلِيل الجُمْلَة : بَيَان أَجْزَائِهَا ، ووَظِيفَة كُلٍّ مِنْهَا » . ومنه : حَلَّلَ نَصًّا أَدَبِيًّا : شَرَحَهُ ، وفَسَّرَهُ ، وبَيَّنَ أَفكَارَهُ وَدَلاَلَةَ مَعَانِيهِ .

وفي ضَوْء ما سَبَق ، يُمْكِن تَعْرِيف الحَدِيث التَّحْلِيلِي بأَنَّهُ :

« عِلْم يَبْحَث في القَضَايَا التي تَنَاوَلَهَا حَدِيث بعَيْنِه ، مِنْ تَحْلِيل لأَلْفَاظِه ، وتَرَاكِيبِه اللُّغَوِيَّة ، وفِقْهِه ، ومَا يُسْتَفَاد مِنْه . وذَلِك عَنْ طَرِيق جَمْع رِوَايَاتِه المُتَفَرِّقَة ، والنَّظَر فِيهَا[٣] » .

الفَرْقُ بَيْنَ الحَدِيثِ التَّحْلِيلِيّ والحَدِيثِ المَوْضُوعِيّ :

الحَدِيثُ المَوْضُوعِيُّ : مُرَكَّبٌ وَصْفِيٌّ ، يَلْزَم تَعْرِيف جُزْأَيْه قَبْل تَعْرِيفِه .

فالأَحَادِيث : **جمع حَدِيث ، وقد سبق التعريف به في تعريف الحَدِيث التَّحْلِيلِيّ .**

وأَمَّا المَوْضُوعِيُّ : فَهُوَ نِسْبَة إِلَى المَوْضُوع ، مَأْخُوذ مِنَ الوَضْع ، وهُوَ « ضِدُّ الرَّفْع، يُقَالُ : وضَعَه يَضَعُه وَضْعًا ومَوْضُوعًا[٤] » ، « ووَضَعَ عَنْهُ الدَّيْنَ ، والدَّمَ ، وجَمِيعَ أَنواعِ الجِنَايةِ ، يَضَعُهُ وَضْعًا : أَسْقَطَهُ عَنْهُ ، ودَيْنٌ وضِيعٌ : مَوْضُوعٌ[٥] » ، « واِسْتَوْضَعَ مِنْهُ : إِذَا اِسْتَحَطَّ[٦] » ، « ووُضِعَ الرَّجُلُ يُوضَعُ ضَعَةً وضِعَةً : صَار

---

(١) ١/ ٥٥٠ .

(٢) ١/ ١٩٤ .

(٣) معجم المصطلحات الحديثية صـ ٢٩ .

(٤) المحكم والمحيط الأعظم ٢/ ٢٩٤ .

(٥) لسان العرب ٨/ ٣٩٦ .

(٦) تهذيب اللغة ٣/ ٤٨ .

وَضِيعًا ، ووَضَعَ مِنْهُ فُلَانٌ : أَيْ حَطَّ مِنْ دَرَجَتِه[١] » ، « والوَضِيعُ : الدَّنِيءُ مِنَ النَّاسِ[٢] » ، « ووَضَعَ الشَّيءَ وَضْعًا : اِخْتَلَقَهُ[٣] » ، « وتَواضَعَ القَوْمُ عَلَى الشَّيْءِ : اتَّفَقُوا عَلَيْهِ ، وأَوْضَعْتُهُ في الأَمْرِ : وَافَقْتُهُ فِيهِ عَلَى شَيْءٍ[٤] » ، « والضَّعَة : الذُّلُّ ، والهَوَانُ ، والدَّنَاءَةُ ، وقَدْ وَضُعَ ضَعَةً ، فَهُوَ وَضِيعٌ[٥] » ، « والتَّوَاضُعُ : التَّذَلُّلُ[٦] » ، « وتَوَاضَعَتِ الأَرْضُ : انْخَفَضَتْ عَمَّا يَلِيهَا[٧] » ، « وتَوَاضَعَ مَا بَيْنَنَا : أَيْ بَعُدَ[٨] » ، « ووُضِعَ في تِجَارَتِه ضَعَةً وضِعَةً ووَضِيعَة : خَسِرَ ، وأُوْضِعَ : خَسِرَ فِيهَا ، وهُوَ مَوْضُوعٌ فِيهَا[٩] » ، « ووَضَعَ البَعِيرُ يَضَعُ وَضْعًا : إِذَا عَدَا وأَسْرَعَ ، فَهُوَ وَاضِعٌ ، وأَوْضَعْتُهُ أُوضِعُهُ إِيضَاعًا : حَمَلْتُهُ عَلَى سُرْعَةِ السَّيْرِ[١٠] » ، « ووَضَعَ الشَّيْءَ مِنْ يَدِهِ يَضَعُهُ وَضْعًا : أَلْقَاهُ[١١] » ، « ووَضَعَ الشَّيْءَ في المَكَانِ : أَثْبَتَهُ فِيهِ[١٢] » ، « والوَضِيعَةُ : قَوْم من الجُنْد يُوضَعُون في كُورَة لَا يَغْزُون مِنْهَا . والوَضِيعَةُ : قَوْم كَانَ

(١) الصحاح ٣/ ١٣٠٠ .

(٢) لسان العرب ٨/ ٣٩٧ .

(٣) تاج العروس ٢٢/ ٣٤٠ .

(٤) لسان العرب ٨/ ٣٩٧ .

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٨٩ .

(٦) المخصص ٣/ ٤١١ .

(٧) معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢٤٥٧ .

(٨) تاج العروس ٢٢/ ٣٤٣ .

(٩) القاموس المحيط صـ ٩٩٧ .

(١٠) لسان العرب ٨/ ٣٩٩ .

(١١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١٩٧ .

(١٢) تاج العروس ٢٢/ ٣٤٦ .

كِسْرَى يَنْقُلُهُم مِنْ أَرْضِهِم ، فَيُسْكِنُهُم أَرْضًا أُخْرَى . والوَضِيعَةُ : حِنْطَة تُدَقُّ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهَا سَمْن فَتُؤْكَل ، والوَضَائِعُ : الوَظَائِف ، والوَضَائِعُ : كُتُب تُكْتَب فِيهَا الحِكْمَة[1] » .

فالمَوْضُوع في اللُّغَة : جَعْل الشَّيْء في مَكَان ، وتَثْبِيتِه فيه ، إِمَّا بالحَطِّ ، أو الخَفْض، أو الإِلْقَاء ، أو الإِسْقَاط .

والمَوْضُوع في اِصْطِلَاح المُحَدِّثِين : « هُوَ الكَذِب المُخْتَلَق المَصْنُوع[2] » .

وهذا المَعْنَي ليس مقَصْوُدًا هُنَا .

وإِنَّمَا المَقْصُود هُنَا ـ والله أعلم ـ : « القَضِيَّة التي تَعَدَّدَت أَسَالِيبُهَا وأَمَاكِنُهَا ، ولَهَا جِهَة وَاحِدَة يُمْكِن أن تَجْتَمِع فِيهَا ، سَوَاء عَنْ طَرِيق المَعْنَى الوَاحِد ، أَوِ الغَايَة الوَاحِدَة[3] » .

وفي ضَوْء ما سَبَق ، يُمْكِن تَعْرِيف الحَدِيث المَوْضُوعِيّ بأَنَّهُ :

« عِلْم يَبْحَث في القَضَايَا التي تَنَاوَلَتْهَا النُّصُوص والأَحَادِيث المُتَّحِدَة في المَعْنَى ، أَوْ في الغَايَة ، أَوْ فِيهِمَا مَعًا ، وذَلِكَ بجَمْعِهَا مِنْ مَصَادِرِهَا المُتَعَدِّدَة ، ووَضْعِهَا في مَكَان وَاحِد ، والنَّظَر فِيهَا عَلَى هَيْئَة مَخْصُوصَة ، بشُرُوط مَخْصُوصَة ، لبَيَان مَعَانِيهَا، واِسْتِخْرَاج عَنَاصِرِهَا ، والرَّبْط بَيْنَهَا برِبَاط جَامِع[4] » .

وعَلَى هَذَا :

فالحَدِيث التَّحْلِيلِيُّ والحَدِيث المَوْضُوعِيُّ يَفْتَرِقَان في أصل الطريقة ، والعناصر التي تحتوي عليها الدراسة في كُلٍّ منهما .

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم ٢/ ٢٩٦ .

(٢) تدريب الراوي ١/ ٢٠٥ .

(٣) المدخل إلي التفسير الموضوعي صـ ٢٠ .

(٤) قطوف من الأدب النبوي صـ ٢٣ .

فالحَدِيث المَوْضُوعِيُّ : جَمْع أحاديث الموضوع الواحد في مكان واحد ، ثم النظر فيها ؛ لاستخراج واستنباط عناوين رئيسة ومسائل عَامَّة ، تندرج تحتها تلك الأحاديث ، ثم وضع كُلُّ حديث منها تحت ما يناسبه من العناوين ويَخُصُّه من المسائل ، ثم ترتيبها ، والرَّبْط بينها ، ثم التعليق عليها ، وشرحها شرحًا مُوجَزًا[1] .

والحَدِيث التَّحْلِيلِيُّ : جَمْع كُلِّ ما يتعلق بالحديث الواحد (سَنَدًا ومَتْنًا) في مكان واحد . ويتمثل ذلك في : إيراده بسنده ، وتَخْرِيجِه ، وتفصيل ما يتعلق بإسناده من تراجم ولطائف[2] ، ثم الحُكْم عليه . **وهذا ما يتعلق بتحليل السند** . كما يتمثل في :

---

(١) فإذا أَرَدْتَ مثلًا أن تكتب موضوعًا في الصَّبْر ، فعليك أَوَّلًا أن تَتَتَبَّع الأحاديث الواردة فيه ، وتجمعها من مصادرها ، ثم تستقرئها ؛ لتستخرج عناصر الموضوع وقضاياه ، فتجد منها ما يتحدث عن صور الصَّبْر ، وأقسامه ، ومنها ما يتحدث عن خصائص الصَّبْر ، ومنها ما يتحدث عن محل الصَّبْر ، ومنها ما يتحدث عن فضائل الصَّبْر ، ومنها ما يتحدث عن جزاء الصَّابِرِين ، ومنزلتهم ، ومنها ما يتحدث عن صَبْر الأنبياء والمرسلين † ، وهكذا . فمسائل موضوع الصَّبْر وعناصره الرئيسة إذن ـ بعد التعريف به ـ : صور الصَّبْر ، وأقسامه ، وخصائصه ، ومحله ، وفضائله ، وجزاء الصَّابِرِين ، ومنزلتهم ، وصَبْر الأنبياء والمرسلين † ، وصور من صَبْر الصحابة ﷺ . وبعد ذلك تضع تلك الأحاديث تحت ما يناسبها من هذه العناوين والمسائل ، رابطًا بينها برباط جامع ، مُصَدِّرًا كُلَّ واحد منها بمدلوله وما يرمي إليه ويهدف ، مُعَلِّقًا عليه ، مُوَضِّحًا معناه .

(٢) **لطائف الإسناد** : تعني الأمور الدقيقة الخفية في الإسناد ، والتي تحتاج إلى حسن تدبر وعمق فكر ؛ لغموضها وخفائها ، ولا يمكن الوصول إليها إلا لحاذق فاهم بصير بالعِلْم . ويندرج تحت هذه اللطائف : أنواع من علوم الحديث ، منها : الإسناد العالي والنازل ، المسلسل ، رواية الأكابر عن الأصاغر ، رواية الآباء عن الأبناء ، رواية الأبناء عن الآباء ، المُدَبَّج ورواية الأقران ، السابق واللاحق ، رواية الإخوة بعضهم عن بعض . ويدخل في لطائف الإسناد كذلك : صِيَغ الأداء التي يستعملها المُحَدِّثُون ؛ لما لها من أثر في الحكم بالوصل أو بالانقطاع . وكذلك يدخل في اللطائف : أن يكون الإسناد كله من أهل بلد

ذِكْر سبب وروده (فمعرفة سبب وروده يُعِين على فهم المراد منه) ، وإيضاح المطابقة بَيْنَه وبَيْنَ ترجمة الباب الوارد فيه ، والوقوف على رواياته ، واختلاف ألفاظه ، وإبراز أهميته ومنزلته ، وشرحه ، بتفصيل معانيه ، وبيان معاني مفرداته ، وما اشتمل عليه من أسرار بلاغية ، وحِكَم بيانية ، وإعراب ألفاظه ؛ لما لذلك من إبراز المعنى وتوضيحه ، والتعرض لأحكامه ومسائله الفِقْهِيَّة والعَقَدِيَّة ، وأخيرًا بتعديد فوائده وأحكامه وما يؤخذ منه . **وهذا ما يتعلق بتحليل المتن** .

وإِجْمَالًا لِمَا سَبَق ذِكْرُه : فالحَدِيث المَوْضُوعِيُّ يرتبط بالموضوع الواحد ، ومجموع الأحاديث الدالة عليه ، دون تحليل كُلِّ حديث فيما يدل عليه من مسائل . بخلاف الحَدِيث التَّحْلِيلِيّ ، فهو غير مرتبط بموضوع معين ، ولا بأحاديث أخرى .

ويُفْهَم مِنْ هَذَا : أن الحَدِيث التَّحْلِيلِيَّ مُقَدِّمَة للحَدِيث المَوْضُوعِيّ ، والحَدِيث المَوْضُوعِيَّ أعم من الحَدِيث التَّحْلِيلِيّ .

الفَرْقُ بَيْنَ الحَدِيثِ التَّحْلِيلِيّ وأَحَادِيثِ الأَحْكَامِ :

أَحَادِيث الأَحْكَام : مُرَكَّبٌ إِضَافِيٌّ ، يَلْزَم تَعْرِيف جُزْأَيْه قَبْل تَعْرِيفِه .

فالأَحَادِيث : **جمع حَدِيث ، وقد سبق التعريف به في تعريف الحَدِيث التَّحْلِيلِيّ .**

وأَمَّا الأَحْكَام : فجمع حُكْم ، « والحُكْمُ : القَضَاءُ . وَأَصْلُهُ : المَنْعُ ، يُقَالُ : حَكَمْتُ عَلَيْهِ بِكَذَا : إِذَا مَنَعْتُهُ مِنْ خِلَافِهِ ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ . وَحَكَمْتُ بَيْنَ القَوْمِ : فَصَلْتُ بَيْنَهُمْ ، فَأَنَا حَاكِمٌ وَحَكَمٌ ، وَالجَمْعُ : حُكَّامٌ ، وَيَجُوزُ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ .

مُعَيَّن ، أو يرويه جماعة من أهل بلد مُعَيَّن عن جماعة من أهل بلد آخر ، كأن يكون رواته كلهم مدنيين ، أو كوفيين ، أو يكون بعضهم كوفيًا ، وبعضهم مدنيًا ، ونحو ذلك . ويدخل في ذلك أيضًا : كشف ما قد يكون حصل من قلب أو خلط أو إدراج في أسماء بعض الرواة من قِبَل راوٍ في السند (ويدخل في ذلك أيضًا : المُهْمَل والمُبْهَم من الرُّوَاة ، ومَنْ ذُكِرَ بلَقَبِه فَقَط ، أو بكُنْيَتِه) . يُنْظَر : مَوْسُوعَة عُلُوم الحَدِيث الشَّرِيف صـ ٦٠٤ ـ ٦٠٥ .

وَحَكَّمْتُ الرَّجُلَ : فَوَّضْتُ الحُكْمَ إِلَيْهِ ، وَتَحَكَّمَ فِي كَذَا : فَعَلَ مَا رَآهُ ، وَأَحْكَمْتُ الشَّيْءَ : أَتْقَنْتُهُ ، فَاسْتَحْكَمَ هُوَ : صَارَ كَذَلِكَ[1] » .

« وَاحْتَكَمُوا إِلَى الحَاكِمِ وَتَحَاكَمُوا بِمَعْنَى (أَيْ رَفَعُوا خُصُومَتَهُمْ إِلَيْهِ[2]) . وَالمُحَاكَمَةُ : المُخَاصَمَةُ إِلَى الحَاكِمِ[3] » .

« وَمِنْ هَذَا : قِيلَ لِلْحَاكِمِ بَيْنَ النَّاسِ حاكِمٌ ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الظَّالِمَ مِنَ الظُّلْمِ[4] » .

وفي تاج العروس[5] : « الحُكْمُ : القَضَاءُ فِي الشَّيْءِ بِأَنَّهُ كَذَا ، أَوْ لَيْسَ بِكَذَا ، سَوَاءٌ لَزِمَ ذَلِكَ غَيْرَهُ أَمْ لَا ، هَذَا قَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ ، وَخَصَّصَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ : القَضَاءُ بالعَدْلِ، نَقَلَهُ الأَزْهَرِيُّ[6] . وَحَكَمَ لَهُ ، وعَلَيْهِ بِالأَمْرِ ، يَحْكُمُ حُكْمًا وَحُكُومَةً : إِذَا قَضَى . وَحَكَمَ بَيْنَهُمْ كَذَلِكَ . وَجَمْعُ الحُكُومَةِ : حُكُومَاتٌ ، يُقَالُ : هُوَ يَتَوَلَّى الحُكُومَاتِ ويَفْصِلُ الخُصُومَاتِ . والحَاكِمُ : مُنَفِّذُ الحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ » .

وعلى هذا : فالحُكْم في اللُّغَة يُطْلَق ، ويُرَاد به : القَضَاء ، والمَنْع ، والفَصْل ، والإِتْقَان .

كما يأتي الحُكْمُ بمعنى : « إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه . مثل إثبات طلوع القَمَر ، ونفي الظلمة للشَّمْس[7] » . وكما في قولنا : حكم الفاعل أنه مرفوع ، أي أثبتنا له صفة الرفع ، وهكذا .

---

(١) المصباح المنير ١/ ١٤٥ .

(٢) يُنْظَر : المعجم الوسيط ١/ ١٩٠ .

(٣) مختار الصحاح صـ ٦٢ .

(٤) لسان العرب ١٢/ ١٤١ .

(٥) ٣١/ ٥١٠ .

(٦) في تهذيب اللغة ٤/ ٦٩ .

(٧) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ١/ ٢٨٥ .

والحُكْمُ في اِصْطِلَاح الأُصُولِيِّين : « هو **خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المُكَلَّفِين اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا**[1] » .

« **وقد اصطلح عُلَمَاء الأُصُول على تسمية الحُكْم المتعلق بفعل المُكَلَّف على جهة الطلب أو التخيير بالحُكْم التَّكْلِيفِي ، وعلى تسمية الحُكْم المتعلق بفعل المُكَلَّف على جهة الوضع بالحُكْم الوَضْعِي**[2] » .

« فالحُكْم التَّكْلِيفِي : هو ما اقتضى طلب فعل من المُكَلَّف ، أو طلب كفٍّ ، أوخُيِّرَ فيه بين الفعل والتَّرْك . **وسُمِّيَ** تكليفيًا لأنه يقع بامتثاله كُلْفَة[3] . وتسميته تكليفيًا جرى على التغليب ، وإلا فإن ما خَيَّر فيه الشارع ليس فيه تكليف في الحقيقة[4] » .

« وينقسم الحُكْم التَّكْلِيفِي عند الجُمْهُور إلى خمسة أقسام : الوجوب ، والندب ، والإباحة ، والتحريم ، والكراهة[5] » .

« والحُكْم الوَضْعِي : **هو ما يقتضي جعل شيء سببًا لشيء آخر ، أو شرطًا ، أو مانعًا منه . وسُمِّيَ وضعيًّا لأنه موضوع من قِبَل الشارع ، فهو الذي قرَّر مثلًا : أن السَّرِقَة سبب لقطع اليد ، والوضوء شرط لصحة الصلاة ، وقتل الوارث مُوَرِّثَه مانع من الميراث ، من غير أن يتعلق بطلب من المُكَلَّف** .

---

(١) المصدر السابق ١/ ٢٨٧ . ويُنْظَر : الإحكام في أصول الأحكام للآمِدِي ١/ ٩٥ ـ ٩٦ ، شرح مختصر الروضة ١/ ٢٤٧ ـ ٢٦٠ ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٨ ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١/ ٢٥ .

(٢) علم أصول الفقه صـ ١٠١ .

(٣) في المصباح المنير (٢/ ٥٣٧) : « الكُلْفَةُ : مَا تُكَلَّفُهُ عَلَى مَشَقَّةٍ ، وَالجَمْعُ : كُلَفٌ . وَالتَّكَالِيفُ : المَشَاقُّ أَيْضًا ، الوَاحِدَةُ : تَكْلِفَةٌ » .

(٤) تيسير علم أصول الفقه صـ ١٨ . ويُنْظَر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١/ ٢٦ .

(٥) يُنْظَر : المهذب في علم أصول الفقه المقارن ١/ ١٣٧ .

ومن خلال هذا التعريف يَتَبَيَّن أن الحُكْم الوَضْعِي ينقسم إلى أنواع ثلاثة : السبب ، والشرط ، والمانع ، ووجود كُلٍّ منها أو تَخَلُّفُه يتفرع عنه صحة العمل أو فساده ، كما يتفرع ما وضعته الشريعة من الاعتبارات التابعة لقدرة المُكَلَّف على الامتثال إلى : عزيمة ، ورخصة . فهذه خمسة أقسام : السبب ، الشرط ، المانع ، الصحة والبطلان (أو الفساد) ، الرخصة والعزيمة[1] » .

ويفترق الحُكْم التَّكْلِيفِي عن الحُكْم الوَضْعِي فيما يأتي :

« ١ ـ الحُكْم التَّكْلِيفِي فيه طلب الفعل ، أو طلب التَّرْك ، أو التخيير بَيْنَ الفعل والتَّرْك . أما الحُكْم الوَضْعِي فليس فيه طلب أو تخيير ، وإنما يفيد الارتباط بَيْنَ أمرين ؛ ليكون أحدهما سببًا للآخر ، أو مانعًا ، أو شرطًا .

٢ ـ الحُكْم التَّكْلِيفِي مقصود بذاته في الخطاب ؛ ليقوم المُكَلَّف بالفعل أو التَّرْك أو التخيير . أما الحُكْم الوَضْعِي فلا يُقْصَد من المُكَلَّف مباشرة ، وإنما وضعه المُشَرِّع ليُرَتِّب عليه الأحكام التكليفية ، مثل مِلْك النِّصَاب سبب للزكاة ، وحَوَلَان الحَوْل شرط لها ، والقتل مانع من الميراث .

٣ ـ إن الحُكْم التَّكْلِيفِي يتعلق بالمُكَلَّف ، وهو البالغ العاقل الذي يتوجه إليه الخطاب ، ويقع عليه التكليف . أما الحُكْم الوَضْعِي فإنه يتعلق بالإنسان ، سواء أكان مُكَلَّفًا أم لا ، كالصبي والمجنون ، وقد يكون الحكم متعلقًا بفعل المُكَلَّف كالطهارة للصلاة ، وقد لا يتعلق بفعل المُكَلَّف ، وإنما يتعلق بما ارتبط به فعل المُكَلَّف كالدُّلُوك ، وقد يتعلق بغير الإنسان .

٤ ـ الحُكْم التَّكْلِيفِي يكون في مقدور المُكَلَّف فعله أو تركه ؛ لأن التكليف لا يصح أن يكون فيه حرج ومشقة ، أو مما يستحيل على المُكَلَّف القيام به ، مثل صيغ العقود والتصرفات والجرائم ، فإذا باشر المُكَلَّف عقدًا أو تصرفًا ترتب عليه حكمه.

---

(١) تيسير علم أصول الفقه صـ ٥٢ ـ ٥٣ . ويُنْظَر : شرح التلويح على التوضيح ١/ ٢٢ ـ ٢٣ ، التحبير شرح التحرير ٣/ ١٠٤٧ ـ ١٠٤٩ .

أما الحُكْم الوَضْعِي فقد يكون في مقدور المُكَلَّف ، مثل صيغة العقد وإحضار الشَّاهِدَيْن في النكاح ، وقد يكون ليس في مقدور المُكَلَّف ، مثل دُلُوك الشَّمْس وحَوَلَان الحَوْل وبلوغ الحُلُم[1] » .

وفي ضَوْء ما سَبَق ، يُمْكِن تَعْرِيف أَحَادِيث الأَحْكَام بأَنَّهَا :

« الأَحَادِيث النَّبَوِيَّة المُتَعَلِّقَة بالأَحْكَام الشَّرْعِيَّة العَمَلِيَّة » .

وبعِبَارَة أَدَق : « الأَحَادِيث النَّبَوِيَّة المَقْبُولَة (الصَّحِيحَة والحَسَنَة) التي يُتَوَصَّل بصَحِيح النَّظَر فيها إلى حُكْم شَرْعِي عَمَلِي » .

وعَلَى هَذَا :

فالفَرْق بَيْنَ الحَدِيث التَّحْلِيلِيّ وأَحَادِيث الأَحْكَام يتضح فيما يأتي :

الحَدِيث التَّحْلِيلِي ـ وكذا الحَدِيث المَوْضُوعِي ـ يتناول أحاديث العقائد ، والأحكام، والرِّقَاق ، والآداب ، والتفسير ، والتاريخ ، والسِّيَر ، والفتن ، وأشراط الساعة ، والمناقب ، والمثالب ، وغير ذلك . بخلاف أحاديث الأحكام ، فإن الدراسة فيها مقتصرة على الأحكام فقط .

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٧ . ويُنْظَر : البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ٩٩ ـ ١٠١ ، التحبير شرح التحرير ٣/ ١٠٤٩ ـ ١٠٥٣ .

المَبْحَثُ الأَوَّل

« حَدِيثُ الدِّرَاسَةِ ، وتَخْرِيجُهُ » .

وفِيهِ مَطْلَبَان :

المَطْلَبُ الأَوَّلُ : « حَدِيثُ الدِّرَاسَةِ » .

المَطْلَبُ الثَّانِي : « تَخْرِيجُ حَدِيثِ الدِّرَاسَةِ » .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
« حَدِيثُ الدِّرَاسَةِ » .

قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ : [1] :

(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ** » .

---

(١) هُوَ الإِمَام ، الحَافِظ ، حُجَّة الإِسْلَام ، أبو الحُسَيْن مُسْلِم بن الحَجَّاج بن مُسْلِم بن وَرْد بن كُوشَاذ القُشَيْرِي النَّيْسَابُوْرِي . يُقَالُ : إِنَّهُ وُلِدَ سَنَة أَرْبَع ومائَتَيْن . من تَصَانِيفِه : المُسْنَد الصَّحِيح ، الاِنْتِفَاع بأُهُب السِّبَاع ، الكُنَى والأَسْمَاء ، المُنْفَرِدَات والوُحْدَان ، التَّمْيِيز ، الطَّبَقَات ، وغَيْر ذَلِك . تُوُفِّيَ في رَجَب سَنَة إِحْدَى وَسِتِّيْن ومِائَتَيْن ، بِنَيْسَابُور ، عَنْ بِضْع وَخَمْسِيْن سَنَة . يُنْظَر في تَرْجَمَتِه : الجرح والتعديل ٨/ ١٨٢ ، تاريخ بَغْدَاد ١٣/ ١٠٠ ـ ١٠٣ ، تاريخ مدينة دِمَشْق ٥٨/ ٨٥ ـ ٩٥ ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٢/ ١٧١ ـ ١٧٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٩٥ ـ ٣٩٨ ، وفيات الأعيان ٥/ ١٩٤ ـ ١٩٥ ، تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٩٩ ـ ٥٠٧ ، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٨٨ ـ ٥٩٠ ، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٥٧ ـ ٥٨٠ ، الكاشف ٢/ ٢٥٨ ، البداية والنهاية ١١/ ٣٣ ـ ٣٥ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ١١٣ ـ ١١٤ ، تقريب التهذيب صـ ٥٢٩ ، المقصد الأرشد ٣/ ٣١ ـ ٣٢ ، طبقات الحفاظ صـ ٢٦٤ ـ ٢٦٥ . القُشَيْرِي : بضم القاف وفتح الشين وسكون الياء تحتها نقطتان وفي آخرها راء ، هذه النِّسْبَة إلى قُشَيْر بن كَعْب بن رَبِيعَة بن عَامِر بن صَعْصَعَة ، قَبِيلَة كبيرة ، يُنْسَب إليها كثير من العُلَمَاء (اللُّبَاب في تَهْذِيب الأَنْسَاب ٣/ ٣٧ ـ ٣٨) . والنَّيْسَابُورِي : بفتح النون وسكون الياء وفتح السين المهملة وضم الباء الموحدة وبعدها واو وراء ، هذه النِّسْبَة إلى نَيْسَابُور ، مَدِينَة في مقاطعة خُرَاسَان ، أقصي شَمَال شَرْق إِيرَان حَالِيًا ، ومَا زَال اِسْمُهَا هَكَذَا (اللُّبَاب في تَهْذِيب الأَنْسَاب ٣/ ٣٤١ ، أَطْلَس الحَدِيث النَّبَوِي صـ ١٢ ، ١٦٠) .

(٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ المُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ العَتَكِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ ـ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ ـ ، ح وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ـ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ ـ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ الهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ ، ح وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، **كُلُّهُمْ** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : **سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**[1] .

(١) صَحِيح مُسْلِم : كِتَابُ الْإِمَارَةِ ، بَابُ قَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ » ، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ ٣/ ١٥١٥ ـ ١٥١٦ ح ١٩٠٧ .

المَطْلَبُ الثاني
« تَخْرِيجُ حَدِيثِ الدِّرَاسَةِ » .

الحَدِيث أَخْرَجَه :

البُخَارِي في الصحيح : كِتَابُ بَدْءِ الوَحْيِ[1] ، بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١/ ٣ ح ١ ، عن الحُمَيْدِي عبد الله بن الزُّبَيْر ، عن سُفْيَان (ابن عُيَيْنَة) ،

(١) « اعْتُرِضَ على البُخَارِي في إدخاله هذا الحديث في كتاب بَدْءِ الوَحْيِ ، وأنه لا تَعَلُّق له به أصلًا . وأجاب أَهْل العِلْم على ذلك بعِدَّة أَجْوِبَة : **الأول** : أورده تَبَرُّكًا به وتَيَمُّنًا ، وترغيبًا في الإِخْلَاص . وهذا الجواب يُسَلَّم به لو ساق البُخَارِي الحديث قبل الترجمة . **الثاني** : لم يَقْصِد البُخَارِي بإيراده سِوَى بيان حُسْن نيته فيه في هذا التأليف . **الثالث** : أراد أن يُقِيمَه مقام الخُطْبَة للكتاب ؛ لأن في سياقه أن عُمَر ﷺ قاله على المِنْبَر بمَحْضَر الصحابة ، فإذا صَلَح أن يكون في خطبة المِنْبَر صلح أن يكون في خطبة الكتاب . **الرابع** : أن النبي ﷺ خطب به حين قَدِم المدينة مهاجرًا ، فناسب إيراده في بَدْءِ الوَحْيِ ؛ لأن الأحوال التي كانت قبل الهجرة كانت كالمقدمة لها ؛ لأن بالهجرة افْتُتِح الإذن في قتال المشركين ويَعْقُبُه النصر والظَّفَر والفتح . قال ابن حَجَر : هذا وجه حَسَن إلا أنني لم أَرَ ما ذَكَرَه من كونه ﷺ خطب به أَوَّل ما هاجر منقولًا . **الخامس** : التبويب يَتَعَلَّق بالآية والحديث مَعًا ؛ لأن الله تعالى أوحى إلى الأنبياء ثم إلى مُحَمَّد ﷺ أَنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾ [البَيِّنَة : ٥] . **السادس** : أن بَدْءَ الوَحْيِ كان بالنية ؛ لأن الله تعالى فطر مُحَمَّدًا على التوحيد ، وبَغَّضَ إليه الأوثان ، ووهب له أَوَّلَ أسباب النبوة ، وهي الرؤيا الصالحة ، فلما رأى ذلك أخلص إلى الله في ذلك ، فكان يتعبد بغار حِرَاء ، فقَبِل الله عمله ، وأتم له النعمة . **السابع** : قَصَد البُخَارِي الإخبار عن حال النبي ﷺ في حال مَنْشَئِه ، وأن الله بَغَّض إليه الأوثان ، وحَبَّب إليه خِلَال الخير ولزوم الوحدة ؛ فرارًا من قرناء السُّوء ، فلما لَزِم ذلك أعطاه الله على قَدْر نيته ، ووهب له النبوة ، كما يقال : الفَوَاتِحُ عُنْوَانُ الخَوَاتِمِ . **الثامن** : كان مقدمة النبوة في حق النبي ﷺ الهجرة إلى الله تعالى بالخَلْوَة في غار حِرَاء ، فناسب الافتتاح بحديث الهِجْرَة . **التاسع** : لما كان الكتاب

بالطريق الأخير من الإسناد الثاني ، وليس فيه : « **فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ** » . وكِتَابُ الإِيمَانِ ، بَابُ مَا جَاءَ إِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالحِسْبَةِ ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ١/ ٣٠ ح ٥٤ ، عن عبد الله بن مَسْلَمَة ، عن مَالِك ، بالإسناد الأول ، بلفظ مقارب . وكِتَابُ العِتْقِ ، بَابُ الخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ فِي العَتَاقَةِ وَالطَّلاَقِ وَنَحْوِهِ ، وَلاَ عَتَاقَةَ إِلَّا لِوَجْهِ اللَّهِ ﷻ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** » وَلاَ نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالمُخْطِئِ ٢/ ٨٩٤ ح ٢٣٩٢ ، عن مُحَمَّد بن كَثِير ، عن سُفْيَان ، بالطريق الأخير من الإسناد الثاني ، بلفظه ، إلا أنه ليس فيه : « **إِنَّمَا** » في الموضعين . وكِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ، بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى المَدِينَةِ ٣/ ١٤١٦ ح ٣٦٨٥ ، عن مُسَدَّد ، عن حَمَّاد بن زَيْد ، بالطريق الثاني من الإسناد الثاني ، بلفظ مقارب ، مع تقديم وتأخير . وكِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى ٥/ ١٩٥١ ح ٤٧٨٣ ، عن يَحْيَى بن قَزَعَة ، عن مَالِك ، بالإسناد الأول ، بلفظ مقارب . وكِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ ، بَابُ النِّيَّةِ فِي الأَيْمَانِ ٦/ ٢٤٦١ ح ٦٣١١ ، عن قُتَيْبَة بن سَعِيد ، عن عَبْد الوَهَّاب ، بالطريق الثالث من الإسناد الثاني ، بلفظه . وكِتَابُ الحِيَلِ ، بَابٌ فِي تَرْكِ الحِيَلِ ، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فِي الأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا ٦/ ٢٥٥١ ح ٦٥٥٣ ، عن أبي النُّعْمَان (مُحَمَّد بن الفَضْل السَّدُوْسِي البَصْرِي) ، عن حَمَّاد بن زَيْد ، بالطريق الثاني من الإسناد الثاني ، بلفظ مقارب ، وبزيادة يسيرة في أوله .

ومُسْلِم في الصحيح : كِتَابُ الْإِمَارَةِ ، بَابُ قَوْلِهِ ﷺ : « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ** » ، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ ٣/ ١٥١٥ ـ ١٥١٦ ح ١٩٠٧ .

موضوعًا لجمع وحي السُّنَّة ، صَدَّرَه بِبَدْءِ الوَحْيِ . ولما كان الوحي لبيان الأعمال الشرعية، صَدَّرَه بحديث الأَعْمَال » . يُنْظَر : فتح الباري ١/ ١٠ ـ ١١ .

وأَبُو دَاوُد في السنن : كِتَابُ الطَّلَاقِ ، بَابٌ فِيمَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ وَالنِّيَّاتُ ٢/ ٢٦٢ ح ٢٢٠١ ، عن مُحَمَّد بن كَثِير ، عن سُفْيَان ، بالطريق الأخير من الإسناد الثاني ، بلفظ مقارب .

والتِّرْمِذِي في السنن : كِتَابُ فَضَائِلِ الْجِهَادِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءً وَلِلدُّنْيَا ٤/ ١٧٩ ح ١٦٤٧ ، عن مُحَمَّد بن المُثَنَّى ، بالطريق الثالث من الإسناد الثاني ، بلفظه ، وقَالَ عَقِبَه : " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ هَذَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيّ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : « **يَنْبَغِي أَنْ نَضَعَ هَذَا الحَدِيثَ فِي كُلِّ بَابٍ** » " .

والنَّسَائِي في السنن : كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابُ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ ١/ ٥٨ ـ ٦٠ ح ٧٥ ، عن يَحْيَى بن حَبِيب بن عَرَبِي ، عَنْ حَمَّاد بن زَيْد ، بالطريق الثاني من الإسناد الثاني، بلفظ مقارب ، ومن طريق عَبْد الرَّحْمَن بن القَاسِم ، عن مَالِك ، بالإسناد الأول ، بلفظ مقارب ، وعن سُلَيْمَان بن مَنْصُور ، عن عَبْد الله بن المُبَارَك ، بالطريق السادس من الإسناد الثاني ، بلفظ مقارب . وكِتَابُ الطَّلَاقِ ، بَابُ الْكَلَامِ إِذَا قُصِدَ بِهِ فِيمَا يَحْتَمِلُ مَعْنَاهُ ٦/ ١٥٨ ـ ١٥٩ ح ٣٤٣٧ ، عن عَمْرو بن مَنْصُور، عن عبد الله بن مَسْلَمَة ، بالإسناد الأول ، بلفظه ، ومن طريق عَبْد الرَّحْمَن بن القَاسِم ، عن مَالِك ، بالإسناد الأول ، بلفظه . وكِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ ، بَابُ النِّيَّةِ فِي الْيَمِينِ ٧/ ١٣ ح ٣٧٩٤ ، عن إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم ، بالطريق الرابع من الإسناد الثاني ، بلفظه .

وابن مَاجَه في السنن : كِتَابُ الزُّهْدِ ، بَابُ النِّيَّةِ ٢/ ١٤١٣ ح ٤٢٢٧ ، عن أبي بَكْر ابن أبي شَيْبَة ، عن يَزِيد بن هَارُون ، بالطريق الخامس من الإسناد الثاني ، بلفظ مقارب . وعن مُحَمَّد بن رُمْح ، بالطريق الأول من الإسناد الثاني ، بلفظ مقارب .

ومَالِك في المُوَطَّأ (رِوَايَة مُحَمَّد بن الحَسَن الشَّيْبَانِي) : بَابُ النَّوَادِرِ صـ ٣٤١ ح ٩٨٣ ، عن يَحْيَى بن سَعِيد ، بالإسناد الأول ، بلفظه .

وأَحْمَد في المسند ١/ ٢٥ ح ١٦٨ ، عن سُفْيَان ، بالطريق الأخير من الإسناد الثاني، بلفظ مقارب ، ١/ ٤٣ ح ٣٠٠ ، وعن يَزِيد بن هَارُون ، بالطريق الخامس من الإسناد الثاني ، بلفظ مقارب .

المَبْحَثُ الثَّانِي

« مَا يَتَعَلَّقُ بِالإِسْنَادِ مِنْ تَرَاجِمٍ ولَطَائِفٍ » .

وفِيهِ مَطْلَبَان :

المَطْلَبُ الأَوَّلُ : « **تَرَاجِمُ رِجَالِ الإِسْنَادِ** » .

المَطْلَبُ الثَّانِي : « **لَطَائِفُ الإِسْنَادِ** » .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
« تَرَاجِمُ رِجَالِ الإِسْنَادِ » .

أَوَّلًا : رجال الإسناد الأول :

* **عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ** : القَعْنَبِي[1] الحَارِثِي[2] ، أبو عَبْد الرَّحْمَن المَدَنِي[3] ، نزيل البَصْرَة[4] . **وُلِدَ** بعد سنة ثلاثين ومائة بيسير . **روى عن** : أَبِيه ومَالِك وشُعْبَة وعدة ، **وروى عنه** : البُخَارِي ومُسْلِم وأبو دَاوُد وآخرون . **قال العِجْلِي** : بَصْرِي ثقة رَجُل صالح قرأ مَالِك عليه نصف المُوَطَّأ وقرأ هو على مَالِك النصف الباقي ، **وقال أبو حَاتِم** : ثقة حجة ، **وقال ابن قَانِع** : ثقة ، **وذَكَرَه ابن حِبَّان** في الثقات ، **وقال الحَاكِم** : سُئِلَ ابن المَدِيني عنه فقال : لا أقدم من رواة المُوَطَّأ أحدًا على القَعْنَبِي ، **وقال الذَّهَبِي** : الإمام الثبت القدوة شيخ الإسلام ، **وقال ابن حَجَر** : ثقة عابد كان ابن مَعِين وابن المَدِيني لا يقدمان عليه في المُوَطَّأ أحدًا من صغار التاسعة مات في سنة إحدى وعشرين (أي ومائتين) بمَكَّة[5] .

---

(١) القَعْنَبِي : بفتح القاف وسكون العين المهملة وفتح النون بعدها باء منقوطة بواحدة ، هذه النسبة إلى الجَدِّ . الأنساب ٤/ ٥٣١ .

(٢) الحَارِثِي : إلى بني حَارِثَة ، بطن من الخَزْرَج ، ومن مُرَاد ، وغيرهما . لب اللباب صـ ٧٤ .

(٣) المَدَنِي : بفتحتين ، إلى مدينة رَسُول الله ﷺ . لب اللباب صـ ٢٣٩ .

(٤) البَصْرَة : ثالث أكبر مدينة في جمهورية العِرَاق ، وهي مركز محافظة البَصْرَة ، وتقع في أقصى جنوب العِرَاق على الضفة الغربية لشَطِّ العَرَب ، وهو المعبر المائي الأول في العِرَاق ، كما تعتبر البَصْرَة العاصمة الاقتصادية للعِرَاق . معجم البلدان ١/ ٤٣٠ ، مَوْقِع وَيْكِيبِيدْيَا wikipedia (المَوْسُوعَة الحُرَّة) الإِلِكْتُرُونِي .

(٥) يُنْظَر في تَرْجَمَتِه : الطبقات الكبرى ٧/ ٣٠٢ ، التاريخ الكبير ٥/ ٢١٢ ، معرفة الثقات ٢/ ٦١ ، الجرح والتعديل ٥/ ١٨١ ، الثقات ٨/ ٣٥٣ ، تهذيب الكمال ١٦/ ١٣٦ ـ ١٤٢ ، سير

* **مَالِكٌ** : ابن أَنَس بن مَالِك بن أبي عَامِر بن عَمْرِو الأَصْبَحِي[1] الحِمْيَرِي[2] ، أبو عبد الله المَدَنِي ، إِمَام دَار الهِجْرَة . **وُلِدَ** على الأَصَحّ في سنة ثلاث وتسعين . **روى عن** : نَافِع مولى ابن عُمَر والزُّهْرِي ويَحْيَى بن سَعِيد الأَنْصَارِي وخلق ، **وروى عنه**: الشَّافِعِي وابن المُبَارَك وعبد الله بن مَسْلَمَة القَعْنَبِي وجماعة . **قال سُفْيَان بن عُيَيْنَة** : كان مَالِك إمامًا في الحديث ، **وقال ابن مَعِين** : ثقة ، **وقال ابن سَعْد** : كان ثقة مأمونًا ثبتًا ورعًا فقيهًا عالمًا حجة ، **وقال عبد الله بن أَحْمَد** : قلت لأبي : مَنْ أثبت أصحاب الزُّهْرِي ؟ قال : مَالِك أثبت في كل شيء ، **وقال البُخَارِي** : أصح الأسانيد مَالِك عن نَافِع عن ابن عُمَر ، **وقال النَسَائِي** : ما عندي بعد التابعين أنبل من مَالِك ولا أجل منه ولا أوثق ولا آمن على الحديث منه ، **وقال ابن حِبَّان** : كان مَالِك أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمَدِينَة وأعرض عمن ليس بثقة في الحديث ولم يكن يروي إلا ما صح ولا يُحَدِّث إلا عن ثقة مع الفقه والدِّين والفضل ، **وقال ابن الجَوْزِي** : كان ثقة حجة ، **وقال الذَّهَبِي** : « قد اتفق لمَالِك مناقب ، ما علمتها اجتمعت لغيره ، **أحدها** : طول العمر وعلو الرواية ، **وثانيتها** : الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم ، **وثالثتها** : اتفاق الأئمة على انه حجة صحيح الرواية ، **ورابعتها** : تجمعهم على دينه وعدالته وإتباعه السنن ، **وخامستها** : تقدمه في الفقه والفتوى

أعلام النبلاء ١٠/ ٢٥٧ ـ ٢٦٤ ، الكاشف ١/ ٥٩٨ ، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٨ ـ ٢٩ ، تقريب التهذيب صـ ٣٢٣ .

(١) الأَصْبَحِي : بفتح الألف وسكون الصاد المهملة وفتح الباء المنقوطة بنقطة وفي آخرها حاء مهملة ، هذه النسبة إلى أَصْبَح ، واسمه : الحَارِث بن عَوْف ، وهو من يَعْرُب بن قَحْطَان ، وأَصْبَح : صارت قبيلة . الأنساب ١/ ١٧٤ .

(٢) الحِمْيَرِي : بالكسر والسكون وفتح التحتية ، إلى حِمْيَر ، من أصول القبائل باليَمَن . لب اللباب صـ ٨٣ .

وصحة قواعده » ، **وقال ابن حَجَر** : رأس المتقنين وكبير المتثبتين . **تُوُفِّيَ** سنة تسع وسبعين ومائة[1] .

* **يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ** : ابن قَيْس بن عَمْرِو بن سَهْل الأَنْصَارِي[2] النَّجَّارِي[3] ، أبو سَعِيد المَدَنِي . **سَمِعَ من** : أَنَس بن مَالِك وسَعِيد بن المُسَيِّب ومُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم التَّيْمِي وعدة ، **وسَمِعَ منه** : شُعْبَة ومَالِك واللَّيْث وخلق . **قال ابن سَعْد** : كان ثقة كثير الحديث حجة ثبتًا ، **وقال ابن مَعِين والعِجْلِي وأبو زُرْعَة وأبو حَاتِم** : ثقة ، **وقال النَّسَائِي وابن حَجَر** : ثقة ثبت ، **زاد ابن حَجَر** : من الخامسة مات سنة أربع وأربعين (أي ومائة) أو بعدها ، **وذَكَرَه ابن حِبَّان** في الثقات ، **وقال الذَّهَبِي** : حافظ فقيه حجة[4] .

---

(١) يُنْظَر في تَرْجَمَتِه : الطبقات الكبرى (القسم المتمم) صـ ٤٣٣ ـ ٤٤٤ ، التاريخ الكبير ٧/ ٣١٠ ، الجرح والتعديل ٨/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ، الثقات ٧/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠ ، المنتظم ٩/ ٤٢ ـ ٤٥ ، تهذيب الكمال ٢٧/ ٩١ ـ ١٢٠ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٧ ـ ٢١٣ ، الكاشف ٢/ ٢٣٤ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ٥ ـ ٧ ، تقريب التهذيب صـ ٥١٦ .

(٢) الأَنْصَارِي : بفتح الألف وسكون النون وفتح الصاد المهملة وفي آخرها الراء ، هذه النسبة إلى الأَنْصَار ، وهم جماعة من أَهْل المَدِينَة من الصحابة من أولاد الأَوْس والخَزْرَج ، قيل لهم الأنصار لنصرتهم رسول الله ﷺ . اللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٨٩ ـ ٩٠ .

(٣) النَّجَّارِي : إلى بني النَّجَّار ، قبيلة من الخَزْرَج . لب اللباب صـ ٢٦٠ .

(٤) يُنْظَر في تَرْجَمَتِه : الطبقات الكبرى (القسم المتمم) صـ ٣٣٥ ـ ٣٣٧ ، التاريخ الكبير ٨/ ٢٧٥ ، معرفة الثقات ٢/ ٣٥٢ ، الجرح والتعديل ٩/ ١٤٧ ـ ١٤٨ ، الثقات ٥/ ٥٢١ ، تاريخ بغداد ١٤/ ١٠١ ـ ١٠٥ ، تاريخ مدينة دمشق ٦٤/ ٢٣٨ ـ ٢٦٥ ، تهذيب الكمال ٣١/ ٣٤٦ ـ ٣٥٨ ، سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٦٨ ـ ٤٨١ ، الكاشف ٢/ ٣٦٦ ، تهذيب التهذيب١١/ ١٩٤ ـ ١٩٥ ، تقريب التهذيب صـ ٥٩١ .

* **مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ** : ابن الحَارِث بن خَالِد بن صَخْر بن عَامِر القُرَشِي[1] التَّيْمِي[2] ، أبو عبد الله المَدَنِي . كان جَدُّه الحَارِث من المهاجرين الأولين ، وهو ابن عَمِّ أبي بَكْر الصِّدِّيق ﷺ . **روى عن** : عَائِشَة وأَنَس بن مَالِك وعَلْقَمَة بن وَقَّاص وجماعة ، **وروى عنه** : هِشَام بن عُرْوَة وعَبْد الرَّحْمَن بن عَمْرِو الأَوْزَاعِي ويَحْيَى بن سَعِيد الأَنْصَارِي وطائفة . **قال ابن سَعْد ويَعْقُوب بن شَيْبَة** : كان ثقة ، **زاد ابن سَعْد** : كثير الحديث ، **وقال ابن مَعِين وأبو حَاتِم وابن خِرَاش والنَّسَائِي** : ثقة ، **وذَكَرَه ابن حِبَّان** في الثقات ، **وقال الذَّهَبِي** : الإمام الثقة ، **وقال ابن حَجَر** : ثقة له أفراد من الرابعة مات سنة عشرين (أي ومائة) على الصحيح[3] .

* **عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ**[4] : **ابن مِحْصَن**[5] **بن كَلَدَة**[6] **اللَّيْثِي**[1] **العُتْوَارِي**[2] **المَدَنِي ، أبو يَحْيَى ، وقيل في كُنْيَتِه غير ذلك . قال ابن عَبْد البَرّ : وُلِدَ على عهد رسول الله ﷺ**

---

(١) القُرَشِي : بالضم والفتح ، إلى قُرَيْش . لب اللباب صـ ٢٠٥ .

(٢) التَّيْمِي : بفتح التاء المثناة من فوقها وسكون الياء المثناة من تحتها وفي آخرها الميم ، هذه النسبة إلى عدة قبائل اسمها تَيْم . اللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤ .

(٣) يُنْظَر في تَرْجَمَتِه : الطبقات الكبرى (القسم المتمم) صـ ٩٩ ـ ١٠٠ ، التاريخ الكبير ١/ ٢٢ ، الجرح والتعديل ٧/ ١٨٤ ، الثقات ٥/ ٣٨١ ، تاريخ مدينة دِمَشْق ٥١/ ١٨٨ ـ ١٩٥ ، تهذيب الكمال ٢٤/ ٣٠١ ـ ٣٠٥ ، تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٤ ، الكاشف ٢/ ١٥٣ ، جامع التحصيل صـ ٢٦١ ، تهذيب التهذيب ٩/ ٦ ، تقريب التهذيب صـ ٤٦٥ .

(٤) وَقَّاص : بمفتوحة وشدة قاف وبصاد مهملة . المغني في ضبط أسماء الرجال صـ ٢٦٦ .

(٥) مِحْصَن : بمكسورة وسكون حاء مهملة وفتح صاد مهملة . المغني في ضبط أسماء الرجال صـ ٢٢٤ .

(٦) كَلَدَة : بفتح الكاف واللام والدال المهملة . الإكمال لابن مَاكُولَا ٧/ ١٤٠ .

فيما ذَكَر الوَاقِدِي . روى عن : **عُمَر وابن عُمَر وعَائِشَة وطائفة ، وروى عنه : ابْنَاه (عَمْرٌو وعبد الله) والزُّهْرِي ومُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم التَّيْمِي وآخرون** . قال ابن سَعْد : **كان ثقة قليل الحديث** ، وقال العِجْلِي : **مَدَنِي تابعي ثقة** ، وقال النَّسَائِي والذَّهَبِي وابن حَجَر : **ثقة** ، زاد الذَّهَبِي : **نبيل** ، وزاد ابن حَجَر : « **ثبت ، من الثانية ، أخطأ مَنْ زَعَم أن له صُحْبَة**[٣] **، وقيل : إنه وُلِدَ في عهد النبي ﷺ ، مات بالمَدِينَة في خلافة عَبْد المَلِك** » . وذَكَرَه ابن حِبَّان **في ثقات التابعين**[٤] .

---

(١) اللَّيْثِي : بفتح اللام وسكون الياء وفي آخرها ثاء مثلثة ، هذه النسبة إلى لَيْث بن كِنَانَة ، وإلى لَيْث بن بَكْر بن عَبْد مَنَاة ، وهي أيضًا نسبة إلى الجَدِّ لا إلى القبيلة . اللباب في تهذيب الأنساب ٣/ ١٣٧ ـ ١٣٨ .

(٢) العُتْوَارِي : بالضم والسكون وراء آخره ، إلى عُتْوَارَة ، بطن من كِنَانَة . لب اللباب صـ ١٧٦ .

(٣) قال ابن حَجَر في تهذيب التهذيب (٧/ ٢٤٧) : « قال أبو نُعَيْم في الصحابة (٤/ ٢١٨٠): " ذَكَرَهُ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ ـ يعني ابن مَنْدَه ـ فِي الصَّحَابَةِ ، وَذَكَرَهُ القَاضِي أَبُو أَحْمَدَ وَالنَّاسُ فِي التَّابِعِينَ " . قلت (القائل ابن حَجَر) : سياق ابن مَنْدَه من طريق يَزِيد بن هَارُون عن مُحَمَّد بن عَمْرِو بن عَلْقَمَة عن أَبِيه عن جَدِّه قال : " شَهِدْتُ الْخَنْدَقَ ، وَكُنْتُ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ " ، وهذا إسناد حسن ، وظاهره يقتضي صُحْبَة عَلْقَمَة ، فليحرر ذلك » . وقال في الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٦٦) : « أورد ابن مَنْدَه عن خَيْثَمَة (ابن سُلَيْمَان) عن يَحْيَى بن جَعْفَر عن يَزِيد ابن هَارُون عن مُحَمَّد بن عَمْرِو بن عَلْقَمَة عن أَبِيه عن جَدِّه قال : " شَهِدْتُ الْخَنْدَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ " . قلت (القائل ابن حَجَر) : لو ثبت هذا لكان صَحَابِيًّا ، لكن أطبق الأئمة على ذكره في التابعين ، وقال أبو نُعَيْم : هذا وَهْم ـ يعني الذي أورده ابن مَنْدَه ـ » .

(٤) يُنْظَر في تَرْجَمَتِه : الطبقات الكبرى ٥/ ٦٠ ، التاريخ الكبير ٧/ ٤٠ ، معرفة الثقات ٢/ ١٤٩ ، الجرح والتعديل ٦/ ٤٠٥ ، الثقات ٥/ ٢٠٩ ، معرفة الصحابة لأبي نُعَيْم ٤/ ٢١٨٠ ـ ٢١٨١ ، الاستيعاب ٣/ ١٠٨٨ ، تهذيب الكمال ٢٠/ ٣١٣ ـ ٣١٤ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٥٣ ،

* عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ : ابن نُفَيْل[1] بن عبد العُزَّى بن رِيَاح[2] القُرَشِي العَدَوِي[3] ، أبو حَفْص . شهد بَدْرًا والمشاهد كلها ، وولي الخلافة بعد أبي بَكْر الصِّدِّيق ﷺ ، وفتح الشَّام والعِرَاق ومِصْر ، وهو أول من دُعِي أمير المؤمنين ، ودَوَّن الدواوين ، وأَرَّخ التاريخ ، نزل القُرْآن بموافقته في أشياء . وولي الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر ، وقيل : وستة أشهر . روى عن : النَّبِيّ ﷺ ، وعن : أَبِى بَكْر وأُبَيّ بن كَعْب . وروى عنه : أولاده (عبد الله ، وعَاصِم ، وحَفْصَة) وعُثْمَان بن عَفَّان وعَلِيُّ بن أَبِي طَالِب وعَلْقَمَة بن وَقَّاص وخَلْق . له خمسمائة وتسعة وثلاثون حديثًا ، اتفقا على عشرة ، وانفرد البُخَارِي بتسعة ، ومُسْلِم بخمسة عشر . قُتِلَ في ذِي الحِجَّة سنة ثلاث وعشرين ، وهو ابن ثلاث وستين سنة على الصحيح[4] .

ثَانِيًا : رجال الإسناد الثاني :

* مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ[5] بْنِ المُهَاجِرِ : ابن المُحَرَّر[1] بن سَالِم التُّجِيبِي[2] مولاهم ، أبو عبد الله المِصْرِي[3] . وُلِدَ بعد الخمسين ومائة . سَمِعَ من : اللَّيْث بن سَعْد وعبد الله

الكاشف ٢/ ٣٥ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٥/ ٦٦ ، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٤٧ ، تقريب التهذيب صـ ٣٩٧ .

(١) نُفَيْل : بضم أوله وفتح الفاء وسكون المثناة تحت تليها لام . توضيح المشتبه ٩/ ١١٧ .

(٢) رِيَاح : بكسر الراء وفتح الياء المعجمة باثنتين من تحتها . الإكمال ٤/ ١٤ ، ١٥ .

(٣) العَدَوِي : بفتحتين ، نسبة إلى عَدِيّ . لب اللباب صـ ١٧٧ .

(٤) يُنْظَر في تَرْجَمَتِه : التاريخ الكبير ٦/ ١٣٨ ، الجرح والتعديل ٦/ ١٠٥ ، الاستيعاب ٣/ ١١٤٤ ـ ١١٥٩ ، تاريخ مدينة دِمَشْق ٤٤/ ٣ ـ ٤٨٣ ، أسد الغابة ٤/ ١٥٦ ـ ١٩٢ ، تهذيب الكمال ٢١/ ٣١٦ ـ ٣٢٥ ، الكاشف ٢/ ٥٩ ، البداية والنهاية ٧/ ١٣٣ ـ ١٤٠ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٥٨٨ ـ ٥٩٠ ، تهذيب التهذيب ٧/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ ، تقريب التهذيب صـ ٤١٢ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال صـ ٢٨٢ .

(٥) رُمْح : بالميم . الإكمال لابن مَاكُولَا ٤/ ٩٢ .

ابن لَهِيعَة ونُعَيْم بن حَمَّاد وجماعة ، **وحَدَّثَ عنه** : مُسْلِم وابن مَاجَه وبَقِيُّ بن مَخْلَد وآخرون . **قال أبو دَاوُد** : ثقة ولم أكتب عنه شيئًا ، **وقال عَلِيُّ بن الحُسَين بن الجُنَيْد** : كان رَجُلًا صالحًا وكان أوثق من ابن زُغْبَة ، **وقال النَّسَائِي** : ما أخطأ في حديث واحد ولو كان كَتَب عن مَالِك لأَثْبَتُّهُ في الطبقة الأولي من أصحابه ، قال الذَّهَبِي مُعَقِّبًا : يعني لحفظه وإتقانه ، **وقال أبو سَعِيْد بن يُوْنُس وابن الجَوْزِي وابن حَجَر** : ثقة ثبت ، **زاد ابن حَجَر** : من العاشرة مات سنة اثنتين وأربعين (أي ومائتين)، **وقال مَسْلَمَة بن قَاسِم** : أخبرنا عنه غير واحد وهو ثقة ، **وذكره ابن حِبَّان في الثقات، وقال ابن مَاكُولَا** : كان ثقة مأمونًا ، **وقال السَّمْعَانِي** : كان من ثقات المِصْرِيّين ومُتْقِنِيهِم ، **وقال الذَّهَبِي** : الحافظ الثَّبْت العَلَّامَة[٤] .

* **اللَّيْثُ** : ابن سَعْد بن عَبْد الرَّحْمَن الفَهْمِي[٥] ، أبو الحَارِث المِصْرِي ، **روي عن** : الزُّهْرِي وهِشَام بن عُرْوَة ويَحْيَى بن سَعِيد الأَنْصَارِي وجماعة ، **وروي عنه** : ابن

---

(١) المُحَرَّر : بضم أوله وفتح ثانيه والراء الأولى مشددة . توضيح المشتبه ٨/ ٧٤ .

(٢) التُّجِيبِي : بالضم وكسر الجيم وآخره موحدة ، إلى تُجِيب : قبيلة من كِنْدة ، ومحلة بمِصْر . لب اللباب صـ ٥١ .

(٣) المِصْرِي : بكسر الميم وسكون الصاد وكسر الراء المهملتين ، هذه النسبة إلى مِصْر وديارها . الأنساب ٥/ ٣١٠ .

(٤) يُنْظَر في تَرْجَمَتِه : الجرح والتعديل ٧/ ٢٥٤ ، تاريخ ابن يُونُس المِصْرِي ١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦ ، الثقات ٩/ ٩٧ ، الإكمال لابن مَاكُولَا ٤/ ٩٢ ، الأنساب ١/ ٤٤٨ ، المنتظم ١١/ ٣٠٤ ، تهذيب الكمال ٢٥/ ٢٠٣ ـ ٢٠٦ ، سير أعلام النبلاء ١١/ ٤٩٨ ـ ٥٠٠ ، الكاشف ٢/ ١٧١، تهذيب التهذيب ٩/ ١٤٤ ، تقريب التهذيب صـ ٤٧٨ .

(٥) في لب اللباب (صـ ٢٠٠) : « الفَهْمِي : بالفتح والسكون ، إلى فَهْم : بطن من قَيْس عَيْلَان، ومن الأَزْد ، ومن أَسَد بن وَبْرَة » . وقال ابن حِبَّان (في الثقات ٧/ ٣٦٠ ، ويُنْظَر اللباب في تهذيب الأنساب ٢/ ٤٤٨) : « اللَّيْث بن سَعْد مولى فَهْم من قَيْس عَيْلَان » .

المُبَارَك ومُحَمَّد بن رُمْح بن المُهَاجِر ويَحْيَى بن عبد الله بن بُكَيْر وعدة . **قال ابن سَعْد** : كان ثقة كثير الحديث صحيحه وكان قد استقل بالفتوى في زمانه بمِصْر ، **وقال ابن مَعِين وأَحْمَد والعِجْلِي ويَعْقُوب بن شَيْبَة والنَّسَائِي** : ثقة ، **زاد أَحْمَد** : ثبت ، **وقال ابن المَدِينِي** : ثبت ، **وقال ابن حِبَّان** في الثقات : كان من سادات أهل زمانه فقهًا وورعًا وعلمًا وفضلًا وسخاءً ، **وقال الذَّهَبِي** : أحد الأعلام والأئمة الأثبات ثقة حجة بلا نزاع ، **وقال عَمْرُو بن عَلِي وأبو زُرْعَة وابن خِرَاش** : صدوق ، **زاد ابن خِرَاش** : صحيح الحديث . **والخلاصة فيه** كما قال ابن حَجَر : ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من السابعة مات في شعبان سنة خمس وسبعين (أي ومائة)[1] .

ح * **أَبُو الرَّبِيعِ العَتَكِيُّ**[2] : هو سُلَيْمَان بن دَاوُد العَتَكِي ، أبو الرَّبِيْع الزَّهْرَانِي[3] البَصْرِي[4] ، سَكَن بَغْدَاد . **سَمِع من** : جَرِير بن حَازِم وعبد الله بن المُبَارَك وحَمَّاد ابن زَيْد وجماعة ، **وروى عنه** : البُخَارِي ومُسْلِم وأبو دَاوُد وطائفة . **قال ابن مَعِين وأبو زُرْعَة وأبو حَاتِم والنَّسَائِي وابن قَانِع ومَسْلَمَة بن قَاسِم وابن الجَوْزِي والذَّهَبِي والصَّفَدِي** : ثقة ، **زاد ابن مَعِين وابن قَانِع** : صدوق ، **وذَكَرَه ابن حِبَّان** في الثقات ،

---

(١) يُنْظَر في تَرْجَمَتِه : الطبقات الكبرى ٧/ ٥١٧ ، معرفة الثقات ٢/ ٢٣٠ ، الجرح والتعديل ٧/ ١٧٩ ، الثقات ٧/ ٣٦٠ ـ ٣٦١ ، تاريخ مدينة دِمَشْق ٥٠/ ٣٤١ ـ ٣٨٠ ، تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٥٥ ـ ٢٧٩ ، الكاشف ٢/ ١٥١ ، ميزان الاعتدال ٥/ ٥١٥ ـ ٥١٦ ، جامع التحصيل صـ ٢٦٠ ، تهذيب التهذيب ٨/ ٤١٢ ـ ٤١٧ ، تقريب التهذيب صـ ٤٦٤ .

(٢) العَتَكِي : بفتحتين ، إلى العَتِيك ، بطن من الأَزْد . لب اللباب صـ ١٧٦ .

(٣) الزَّهْرَانِي : بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الراء وبعدها نون ، هذه النسبة إلى زَهْرَان ، وهو زَهْرَان بن كَعْب بن الحَارِث ابن كَعْب بن عبد الله بن مَالِك بن نَصْر بن الأَزْد ، بطن من الأَزْد . اللباب في تهذيب الأنساب ٢/ ٨٢ .

(٤) البَصْرِي : بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة وفي آخرها الراء ، نسبة إلى البَصْرَة ، بأرض العِرَاق . لب اللباب صـ ٣٩ .

وقال ابن خِرَاش : تكلم الناس فيه وهو صدوق ، وقال ابن حَجَر مُعَقِّبًا : لا اعلم أحدًا تكلم فيه بخلاف ما زعم ابن خِرَاش . **والخلاصة فيه** كما قال ابن حَجَر : ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة من العاشرة مات سنة أربع وثلاثين (أي ومائتين)[1] .

* **حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ** : ابن دِرْهَم الأَزْدِي[2] الجَهْضَمِي[3] ، أبو إِسْمَاعِيل البَصْرِي ، الأَزْرَق[4] ، مَوْلَى آل جَرِير بن حَازِم . **روى عن** : ثَابِت بن أَسْلَم البُنَانِي وهِشَام بن عُرْوَة ويَحْيَى بن سَعِيد الأَنْصَارِي وجماعة ، **وروى عنه** : عَبْد الرَّحْمَن بن مَهْدِي وعَلِي بن المَدِينِي وأبو الرَّبِيع سُلَيْمَان بن دَاوُد العَتَكِي وخلق . **قال ابن سَعْد** : كان ثقة ثبتًا حجة كثير الحديث ، **وقال ابن مَعِين** : ليس أحد اثبت من حَمَّاد ابن زَيْد ، **وقال العِجْلِي** : ثقة ثبت في الحديث ، **وقال يَعْقُوب بن شَيْبَة** : حَمَّاد بن زَيْد أثبت من ابن سَلَمَة وكل ثقة غير أن ابن زَيْد معروف بأنه يقصر في الأسانيد ويوقف المرفوع وكثير الشك بتوقيه وكان جليلًا لم يكن له كتاب يرجع إليه فكان أحيانًا يذكر فيرفع الحديث وأحيانًا يهاب الحديث ولا يرفعه وكان يُعَدُّ من المتثبتين في

---

(١) يُنْظَر في تَرْجَمَتِه : الطبقات الكبرى ٧/ ٣٠٧ ، التاريخ الكبير ٤/ ١١ ، الجرح والتعديل ٤/ ١١٣ ، الثقات ٨/ ٢٧٨ ، تاريخ بَغْدَاد ٩/ ٣٨ ، الأنساب ٣/ ١٨٠ ، المنتظم ١١/ ٢١٢ ، تهذيب الكمال ١١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤ ، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩ ، الكاشف ١/ ٤٥٩ ، الوافي بالوفيات ١٥/ ٢٣٩ ، تهذيب التهذيب ٤/ ١٦٦ ، تقريب التهذيب صـ ٢٥١ .

(٢) الأَزْدِي : هذه النسبة إلى أَزْدِ شَنُوْءَةَ ، بفتح الألف وسكون الزاي وكسر الدال المهملة ، وهو أَزْد بن الغَوْث بن نَبْت بن مَالِك بن زَيْد بن كَهْلَان بن سَبَأ . الأنساب ١/ ١٢٠ .

(٣) الجَهْضَمِي : بفتح أوله وبالضاد المعجمة ، إلى الجَهَاضِمَة : بطن من الأَزْد ، والجَهَاضِم : محلة لهم بالبَصْرَة . لب اللباب صـ ٧٢ .

(٤) الأَزْرَق : بفتح الألف وسكون الزاي وفتح الراء وفي آخرها القاف ، هذه الصفة كان يُعْرَف بها : الإمام أبو إِسْمَاعِيل حَمَّاد بن زَيْد بن دِرْهَم الأَزْدِي البَصْرِي ، المعروف بالأَزْرَق . الأنساب ١/ ١٢١ .

أَيُّوب خاصة ، **وقال أبو زُرْعَة** : حَمَّاد بن زَيْد أثبت من حَمَّاد بن سَلَمَة بكثير وأصح حديثًا وأتقن ، **وذَكَرَه ابن حِبَّان** في الثقات ، **وقال أبو يَعْلَى الخَلِيلِي** : ثقة متفق عليه مخرج في الصحيحين رضيه الأئمة ، **وقال ابن حَجَر** : « ثقة ثبت فقيه ، قيل : إنه كان ضريرًا ، ولعله طرأ عليه ؛ لأنه صح أنه كان يكتب ، من كبار الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين (أي ومائة) ، وله إحدى وثمانون سنة »[(١)] .

ح * **مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى**[(٢)] : ابن عُبَيْد بن قَيْس بن دِينَار العَنَزِي[(٣)] ، أبو مُوسَى البَصْرِي، المعروف بالزَّمِن[(٤)] . **وُلِدَ** سنة سبع وستين ومائة . **حَدَّث عن** : سُفْيَان بن عُيَيْنَة وعَبْد الوَهَّاب بن عَبْد المَجِيد الثَّقَفِي ومُعْتَمِر بن سُلَيْمَان وخلق ، **وروى عنه** : الأَئِمَّة السِّتَّة وآخرون . **قال ابن مَعِين وعَمْرُو بن عَلِي ومَسْلَمَة بن قَاسِم والذَّهَبِي وابن حَجَر** : ثقة ، **زاد مَسْلَمَة** : مشهور من الحفاظ ، **وزاد الذَّهَبِي** : وَرِع ، **وزاد ابن حَجَر** : ثبت من العاشرة ، **وقال الذَّهَبِي أيضًا** : الإمام الحافظ الثبت ، **وقال مُحَمَّد**

---

(١) يُنْظَر في تَرْجَمَتِه : الطبقات الكبرى ٧/ ٢٨٦ ، التاريخ الكبير ٣/ ٢٥ ، معرفة الثقات ١/ ٣١٩ ، الجرح والتعديل ٣/ ١٣٧ ـ ١٣٨ ، الثقات ٦/ ٢١٧ ـ ٢١٩ ، الإرشاد في معرفة علماء الحديث ٢/ ٤٩٧ ـ ٥٠٠ ، تهذيب الكمال ٧/ ٢٣٩ ـ ٢٥٢ ، تاريخ الإسلام ١١/ ٩٤ ـ ٩٩ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩ ، الكاشف ١/ ٣٤٩ ، الوافي بالوفيات ١٣/ ٩٠ ، تهذيب التهذيب ٣/ ٩ ـ ١٠ ، تقريب التهذيب صـ ١٧٨ .

(٢) المُثَنَّى : بضم ميم وفتح مثلثة وفتح نون مشددة . المغني في ضبط أسماء الرجال صـ ٢٢١.

(٣) العَنَزِي : بفتح العين المهملة والنون وكسر الزاي ، هذه النسبة إلى عَنَزَة ، وهو حي من رَبِيعَة ، وهو عَنَزَة بن أَسَد بن رَبِيعَة بن نِزَار بن مَعَدِّ بن عَدْنَان . الأنساب ٤/ ٢٥٠ .

(٤) الزَّمِن : بفتح الزاي وكسر الميم وفي آخرها نون ، هذه عِلَّة معروفة في الرِّجْلَيْن ، اشتهر بها جماعة . اللباب في تهذيب الأنساب ٢/ ٧٥ . **وفي المصباح المنير** (١/ ٢٥٦) : « زَمِنَ الشَّخْصُ زَمَنًا وَزَمَانَةً فَهُوَ زَمِنٌ ، وَهُوَ مَرَضٌ يَدُومُ زَمَانًا طَوِيلًا ، وَالقَوْمُ زَمْنَى » . **وفي تاج العروس** (٣٥/ ١٥٥) : « أَزْمَنَ اللهُ فُلَانًا : جَعَلَهُ زَمِنًا ، أَيْ مُقْعَدًا ، أَوْ ذَا عَاهَةٍ ، وهُمْ زَمَنَةٌ » .

ابن يَحْيَى الذُّهْلِي : حُجَّة ، **وقال ابن خِرَاش** : كان من الأثبات ، **وذَكَرَه ابن حِبَّان** في الثقات وقال : كان صاحب كتاب لا يُحَدِّث إلا من كتابه ، **وقال الدَّارَقُطْنِي** : كان أحد الثقات ، **وقال الخَطِيب** : كان ثقة ثبتًا احتج سائر الأئمة بحديثه ، **وقال أبو حَاتِم** : صالح الحديث صدوق ، **وقال النَّسَائِي** : لا بأس به كان يُغَيِّر في كتابه . **مات** سنة اثنتين وخمسين ومائتين ، ويقال : سنة إحدى وخمسين ، ويقال : سنة خمسين . **والخلاصة فيه** : ثقة[1] .

* **عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ** : هو عَبْد الوَهَّاب بن عَبْد المَجِيد بن الصَّلْت[2] بن عُبَيْد الله ابن الحَكَم بن أبي العَاص الثَّقَفِي[3] ، أبو مُحَمَّد البَصْرِي . **روى عن** : أَيُّوب السَّخْتِيَانِي وحُمَيْد الطَّوِيل ويَحْيَى بن سَعِيد الأَنْصَارِي وجماعة ، **وروى عنه** : الشَّافِعِي وأَحْمَد ومُحَمَّد بن المُثَنَّى وطائفة . **قال العِجْلِي** : بَصْرِي ثقة ، **وذَكَرَه ابن حِبَّان** في الثقات ، **وقال الذَّهَبِي** : الإمام الأنبل الحافظ الحجة ، **وقال ابن سَعْد** : كان ثقة وفيه ضعف ، **وقال ابن مَعِين** : ثقة اختلط بآخره ، **وقال عُقْبَة بن مُكْرَم العَمِّي** : اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع ، **وقال أبو دَاوُد** : جَرِير بن حَازِم وعَبْد الوَهَّاب الثَّقَفِي تغيرا فحجب الناس عنهما ، **وقال العُقَيْلِي** : تغير في آخر

---

(١) يُنْظَر في تَرْجَمَتِه : الجرح والتعديل ٨/ ٩٥ ، الثقات ٩/ ١١١ ، تاريخ أسماء الثقات صـ ٢١٢ ، تاريخ بَغْدَاد ٣/ ٢٨٣ ـ ٢٨٦ ، تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٥٩ ـ ٣٦٤ ، سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٢٣ ـ ١٢٦ ، الكاشف ٢/ ٢١٤ ، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨ ، تقريب التهذيب صـ ٥٠٥ .

(٢) الصَّلْت : بفتح أوله وسكون اللام تليها مثناة فوق . توضيح المشتبه ٥/ ٤٣٦ .

(٣) الثَّقَفِي : بفتح الثاء المثلثة والقاف والفاء ، هذه النسبة إلى ثَقِيف ، وهو ثَقِيف بن مُنَبِّه بن بَكْر بن هَوَازِن بن مَنْصُور بن عِكْرِمَة بن خَصَفَة بن قَيْس بن عَيْلَان بن مُضَر ، وقيل إن اسم ثَقِيفٍ قَسِيٌّ ، ونزلت أكثر هذه القبيلة بالطَّائِف ، وانتشرت منها في البلاد . الأنساب ١/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩ .

عُمُرِه ، قال الذَّهَبِي مُعَقِّبًا : ما ضَرَّه تَغَيُّرُه فإنه لم يُحَدِّث زمن التَّغَيُّر بشيء ، **وقال ابن حَجَر** : ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين من الثامنة مات سنة أربع وتسعين (أي ومائة) ، عن نحو من ثمانين سنة . **والخلاصة فيه** : ثقة[1] .

ح * **إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ** : ابن مَخْلَد[2] بن إِبْرَاهِيم بن مَطَر الحَنْظَلِي[3] ، أبو يَعْقُوب المَرْوَزِي[4] ، المعروف بابن رَاهَوَيْه[5] ، نزيل نَيْسَابُور[1] . **سَمِعَ** : سُفْيَان بن عُيَيْنَة

---

(١) يُنْظَر في تَرْجَمَتِه : الطبقات الكبرى ٧/ ٢٨٩ ، التاريخ الكبير ٦/ ٩٧ ، معرفة الثقات ٢/ ١٠٨ ، الضعفاء الكبير ٣/ ٧٥ ـ ٧٦ ، الجرح والتعديل ٦/ ٧١ ، الثقات ٧/ ١٣٢ ـ ١٣٣ ، تهذيب الكمال ١٨/ ٥٠٣ ـ ٥٠٨ ، سير أعلام النبلاء ٩/ ٢٣٧ ـ ٢٤٠ ، الكاشف ١/ ٦٧٤ ، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٩٧ ، تقريب التهذيب صـ ٣٦٨ ، الكوكب النيرات صـ ٦٠ .

(٢) مَخْلَد : بمفتوحة وسكون معجمة وفتح لام . المغني في ضبط أسماء الرجال صـ ٢٢٦ .

(٣) الحَنْظَلِي : بفتح أوله والمعجمة ، إلى حَنْظَلَة : بطن من غَطَفَان وتَمِيم وجُعْفِيّ ، وإلى درب حَنْظَلَة بالرَّيّ ، منه أبو حَاتِم الرَّازِي . لب اللباب صـ ٨٤ .

(٤) المَرْوَزِي : بفتح الميم وسكون الراء وفتح الواو وفي آخرها زاي ، هذه النسبة إلى مَرْو الشَّاهِجَان ، مدينة بخُرَاسَان ، وببَغْدَاد درب يقال له درب المَرْوَزِي أو محلة المَرَاوِزَة . اللباب في تهذيب الأنساب ٣/ ١٩٩ ، الروض المعطار صـ ٥٣٢ . في مَوْقِع وَيْكِيبِيدْيَا wikipedia (المَوْسُوعَة الحُرَّة) الإِلِكْتُرُونِي : « مَرْو الشَّاهِجَان : هي الآن عاصمة منطقة ماري في تركمانستان ، وماري تحريف لمَرْو » . وفيه أيضًا : « خُرَاسَان : هي الآن تشمل : شمال غرب أفغانستان ، وأجزاء من جنوب تركمانستان ، إضافة لمقاطعة خُرَاسَان الحالية الواقعة في شمال شرق إِيرَان » .

(٥) رَاهَوَيْه : براء وهاء وواو مفتوحين وسكون ياء وكسر هاء ثانية على الأشهر ، ويقال : بضم هاء وفتح تحتية . المغني في ضبط أسماء الرجال صـ ١٠٨ . وفي وفيات الأعيان (١/ ٢٠٠) : « رَاهَوَيْه : لقب أَبِيه إِبْرَاهِيم ، وإنما لُقِّبَ بذلك لأنه وُلِدَ في طريق مَكَّة ، والطريق بالفَارِسِيَّة " راه " ، و " ويه " معناه وجد ، فكأنه وُجِدَ في الطريق ، وقال إِسْحَاق : قال لي عبد الله بن طَاهِر أمير خُرَاسَان : لِمَ قيل لك ابن رَاهَوَيْه ، وما معنى هذا ، وهل تكره أن

وعَبْد الرَّزَّاق بن هَمَّام وأَبَا خَالِد الأَحْمَر وعدة ، **وحَدَّث عنه** : الأَئِمَّة السِّتَّة سوى ابن مَاجَه وآخرون . **قال أبو حَاتِم** : إمام من أئمة المسلمين ، **وقال صَالِح بن أَحْمَد ابن حَنْبَل** : سمعت أبى وسُئِلَ عنه فقال : مثل إِسْحَاق يُسْأَل عنه ! إِسْحَاق عندنا من أئمة المسلمين ، **وقال النَّسَائِي** : ثقة مأمون ، **وذَكَرَه ابن حِبَّان** في الثقات وقال : كان من سادات زمانه فقهًا وعلمًا وحفظًا ونظرًا ممن صنف الكتب وفرع السنن وذَبَّ عنها وقمع مَنْ خالفها ، **وقال الخَطِيب** : كان أحد أئمة المسلمين وعَلَمًا من أعلام الدِّين اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد ، **وقال الذَّهَبِي** : أحد الأئمة الأعلام ثقة حجة ، **وقال أبو دَاوُد** : تغير قبل أن يموت بخمسة أشهر وسمعت منه في تلك الأيام فرميت به ، قال الذَّهَبِي مُعَقِّبًا : هذه حكاية منكرة وفي الجملة فكل أحد يتعلل قبل موته غالبًا ويمرض فيبقى أيام مرضه متغير القوة الحافظة ويموت إلى رحمة الله على تغيره ، **وقال ابن حَجَر** : « ثقة حافظ مجتهد ، قرين أَحْمَد بن حَنْبَل ، ذَكَر أبو دَاوُد أنه تغير قبل موته بيسير ، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين ، وله اثنتان وسبعون »[٢] .

يقال لك هذا ؟ قلت : اعلم أيها الأمير أن أبي وُلِدَ في الطريق ، فقالت المَرَاوِزَة : رَاهَوَيْه ؛ لأنه وُلِدَ في الطريق ، وكان أبي يكره هذا ، وأما أنا فلست أكره ذلك » .

(١) نَيْسَابُور : مدينة في مقاطعة خُرَاسَان ، أقصي شمال شرق إِيرَان حاليًا ، وما زال اسمها هكذا . معجم البلدان ٥/ ٣٣١ ـ ٣٣٣ ، أطلس الحَدِيث النَّبَوِي صـ ١٢ ، ١٦٠ .

(٢) يُنْظَر في تَرْجَمَتِه : التاريخ الكبير ١/ ٣٧٩ ، الجرح والتعديل ٢/ ٢٠٩ ، الثقات ٨/ ١١٥ ـ ١١٦ ، تاريخ بَغْدَاد ٦/ ٣٤٥ ـ ٣٥٤ ، تاريخ مدينة دِمَشْق ٨/ ١١٩ ـ ١٤٢ ، تهذيب الكمال ٢/ ٣٧٣ ـ ٣٨٨ ، سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٥٨ ـ ٣٨٣ ، الكاشف ١/ ٢٣٣ ، ميزان الاعتدال ١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤ ، تهذيب التهذيب ١/ ١٩٠ ـ ١٩١ ، تقريب التهذيب صـ ٩٩ ، الكوكب النيرات صـ ١٦ .

* **أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ**(١) : هو سُلَيْمَان بن حَيَّان الأَزْدِي ، أبو خَالِد الأَحْمَر(٢) الكُوفِي(٣) الجَعْفَرِي(٤) ، نَزَل فيهم ، ووُلِدَ بجُرْجَان(٥) . **روى عن** : الأَعْمَش وشُعْبَة ويَحْيَى بن سَعِيد الأَنْصَارِي وطائفة ، **وروى عنه** : أَحْمَد وإِسْحَاق وابنا أبي شَيْبَة وجماعة . **قال ابن سَعْد** : كان ثقة كثير الحديث ، **وقال ابن مَعِين وعَلِي بن المَدِينِي والعِجْلِي** : ثقة ، **وقال ابن مَعِين أيضًا والنَّسَائِي** : ليس به بأس ، **وقال ابن مَعِين أيضًا** : صدوق وليس بحجة ، **وقال أبو هِشَام مُحَمَّد بن يَزِيد الرِّفَاعِي** : حدثنا أبو خَالِد الأَحْمَر الثقة الأمين ، **وذَكَرَه ابن حِبَّان** في الثقات ، **وقال أبو حَاتِم** : صدوق ، **وقال ابن عَدِي** ـ بعد أن ساق له أحاديث خولف فيها ـ : « له أحاديث صالحة ، وإنما أتى هذا من سوء حفظه فيغلط ويخطئ ، وهو في الأصل

---

(١) حَيَّان : بفتح الحاء وبالياء المشددة المعجمة باثنتين من تحتها . الإكمال لابن مَاكُولَا ٢/ ٣١٨ .

(٢) الأَحْمَر : بفتح الألف وسكون الحاء المهملة وفتح الميم وفي آخرها الراء ، هذه اللفظة صفة للرَّجُل الذي فيه الحُمْرَة ، وهي من الألوان ، واشتهر بها جماعة ، منهم : أبو خَالِد الأَحْمَر . الأنساب ١/ ٩٠ .

(٣) الكُوفِي : بضم أولها وسكون الواو وفي آخرها فاء ، نسبة إلى الكُوفَة بأرض العِرَاق . لب اللباب صـ ٢٢٧ .

(٤) الجَعْفَرِي : إلى جَعْفَر بن أبي طَالِب ، وجَعْفَر بن كِلَاب بن رَبِيعَة بن عَامِر بن صَعْصَعَة (قال ابن سَعْد في الطبقات الكبرى ٦/ ٣٩١ : أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ مَوْلًى لِبَنِي جَعْفَرِ بْنِ كِلَابٍ) ، وجَعْفَر بن مُبَشِّر رأس الجَعْفَرِيَّة من المُعْتَزِلَة ، وجَعْفَر بن ثَعْلَبَة بطن من يَرْبُوع ، وجَدٍّ . قلت (القائل : السُّيُوطِي) : وإلى الجَعْفَرِيَّة : محلة ببَغْدَاد ، وقرية بمِصْر أيضًا . لب اللباب صـ ٦٥ .

(٥) جُرْجَان : مدينة في خُرَاسَان ، وتقع في شمالي إِيرَان حاليًا . الروض المعطار صـ ١٦٠ ـ ١٦٢ ، ويُنْظَر : مَوْقِع وَيْكِيبِيدْيَا wikipedia (المَوْسُوعَة الحُرَّة) الإِلِكْتُرُونِي .

كما قال ابن مَعِين : صدوق وليس بحجة » ، **وقال الذَّهَبِي** : صدوق إمام ، **وقال في المغني في الضعفاء** : « ثقة مشهور ، وقد ذَكَرَه ابن عَدِي في كامله ، وقال هو وابن مَعِين قبله : صدوق وليس بحجة » ، **وقال ابن حَجَر** : « صدوق يخطئ ، من الثامنة، مات سنة تسعين (أي ومائة) ، أو قبلها ، وله بضع وسبعون » . **والخلاصة فيه** : ثقة[1] .

ح * **مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ** : الهَمْدَانِي[2] الخَارِفي[3] ، أبو عَبْد الرَّحْمَن الكُوفِي . **روى عن** : أَبِيه وسُفْيَان بن عُيَيْنَة وحَفْص بن غِيَاث ويَزِيد بن هَارُون وخلق ، **وعنه** : البُخَارِي ومُسْلِم وأبو دَاوُد وابن مَاجَه وعدة . **قال العِجْلِي** : كُوفِي ثقة ، **وقال أبو دَاوُد** : ابن نُمَيْر أثبت من أَبِيه ، **وقال أبو حَاتِم** : ثقة يحتج بحديثه ، **وقال ابن وَضَّاح** : ثقة كثير الحديث عالم به حافظ له ، **وقال النَّسَائِي** : ثقة مأمون ، **وقال ابن قَانِع** : ثقة ثبت ، **وذَكَرَه ابن حِبَّان** في الثقات وقال : كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدِّين ، **وقال الذَّهَبِي** : الحافظ الثبت ، **وقال ابن حَجَر** : ثقة حافظ فاضل من العاشرة مات سنة أربع وثلاثين (أي ومائتين)[4] .

---

(١) يُنْظَر في تَرْجَمَتِه: الطبقات الكبرى ٦/ ٣٩١ ، التاريخ الكبير ٤/ ٨ ، معرفة الثقات ١/ ٤٢٧، الجرح والتعديل ٤/ ١٠٦ ، الثقات ٦/ ٣٩٥ ، الكامل في ضعفاء الرجال ٣/ ٢٨١ ـ ٢٨٢ ، تاريخ بَغْدَاد ٩/ ٢١ ـ ٢٣ ، تهذيب الكمال ١١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٧ ، الكاشف ١/ ٤٥٨ ، المغني في الضعفاء ١/ ٢٧٨ ، تهذيب التهذيب ٤/ ١٥٩ ، تقريب التهذيب صـ ٢٥٠ .

(٢) الهَمْدَانِي : بفتح الهاء وسكون الميم والدال المهملة ، هي منسوبة إلى هَمْدَان ، وهي قبيلة من اليَمَن ، نزلت الكُوفَة . الأنساب ٥/ ٦٤٧ ـ ٦٤٨ .

(٣) الخَارِفي : بفتح الخاء وكسر الراء بعد الألف وفي آخرها فاء ، هذه النسبة إلى خَارِف بن عبد الله بن كَثِير : بطن من هَمْدَان . اللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٤١٠ .

(٤) يُنْظَر في تَرْجَمَتِه : الطبقات الكبرى ٦/ ٤١٣ ، التاريخ الكبير ١/ ١٤٤ ، معرفة الثقات ٢/ ٢٤٣ ، الجرح والتعديل ٧/ ٣٠٧ ، الثقات ٩/ ٨٥ ، تهذيب الكمال ٢٥/ ٥٦٦ ـ ٥٧٠ ،

* **حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**[1] : ابن طَلْق بن مُعَاوِيَة بن مَالِك بن الحَارِث بن ثَعْلَبَة النَّخَعِي[2]، أبو عُمَر الكُوفِي ، قاضيها وقاضي بَغْدَاد أيضًا . **روى عن** : الأَعْمَش والثَّوْرِي ويَحْيَى بن سَعِيد الأَنْصَارِي وطائفة ، **وروى عنه** : أَحْمَد وابن مَعِين ومُحَمَّد بن عبد الله بن نُمَيْر وجماعة . **قال ابن سَعْد** : كان ثقة مأمونًا ثبتًا إلا أنه كان يدلس[3] ، **وقال ابن مَعِين والنَّسَائِي وابن خِرَاش** : ثقة ، **وقال ابن مَعِين أيضًا** : جميع ما حَدَّث به ببَغْدَاد من حفظه ، **وقال العِجْلِي** : ثقة مأمون فقيه كان وَكِيع رُبَّمَا يُسْأَل عن الشيء فيقول اذهبوا إلى قاضينا فسلوه ، **وذَكَرَه ابن حِبَّان** في الثقات ، **وقال الذَّهَبِي** في ميزان الاعتدال : أحد الأئمة الثقات ، **وقال يَعْقُوب بن شَيْبَة** : ثقة ثبت إذا حَدَّث من كتابه ويُتَّقَى بعض حفظه ، **وقال أبو زُرْعَة** : ساء حفظه بعدما استقضى فمَنْ كتب عنه من كتابه فهو صالح وإلا فهو كذا ، **وقال أبو حَاتِم** : حَفْص أتقن وأحفظ من أبي خَالِد الأَحْمَر ، **وقال دَاوُد بن رُشَيْد** : كثير الغلط ، **وذَكَر أبو بَكْر أَحْمَد بن مُحَمَّد بن هَانِئ الأَثْرَم عن أَحْمَد بن حَنْبَل** : أن حَفْصًا كان يدلس . **والخلاصة فيه** كما قال ابن حَجَر : ثقة فقيه تغير حفظه قليلًا في الآخر من الثامنة مات سنة أربع أو خمس وتسعين (أي ومائة) وقد قارب الثمانين[4] .

تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠ ، الكاشف ٢/ ١٩١ ، تهذيب التهذيب ٩/ ٢٥١ ، تقريب التهذيب صـ ٤٩٠ .

(١) غِيَاث : بكسر معجمة وخفة مثناة تحت ومثلثة . المغني في ضبط أسماء الرجال صـ ١٩٢ .

(٢) النَّخَعِي : بفتح النون والخاء وبعدها عين مهملة ، هذه النسبة إلى النَّخَع ، وهي قبيلة كبيرة من مَذْحِج ، ونزلوا في الإسلام الكُوفَة . اللباب في تهذيب الأنساب ٣/ ٣٠٤ .

(٣) وضعه ابن حَجَر في الطبقة الأولى من طبقات المدلسين ، وهي : من لم يوصف بذلك إلا نادرًا كيَحْيَى بن سَعِيد الأَنْصَارِي . طبقات المدلسين صـ ٢٠ .

(٤) يُنْظَر في تَرْجَمَتِه : الطبقات الكبرى ٦/ ٣٨٩ ، التاريخ الكبير ٢/ ٣٧٠ ، معرفة الثقات ١/ ٣١٠ ، الجرح والتعديل ٣/ ١٨٥ ، الثقات ٦/ ٢٠٠ ، تاريخ بَغْدَاد ٨/ ١٨٨ ـ ١٩٨ ، تهذيب

* **يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ** : ابن زَاذِيّ . ويُقَال : زَاذَان[1] . بن ثَابِت السُّلَمِي[2] مولاهم ، أبو خَالِد الوَاسِطِي[3] ، قيل : أصله من بُخَارَى[4] . **سَمِع من** : شُعْبَة والثَّوْرِي ويَحْيَى بن سَعِيد الأَنْصَارِي وخلق ، **وحَدَّث عنه** : عَلِي بن المَدِينِي وأَحْمَد بن حَنْبَل ومُحَمَّد ابن عبد الله بن نُمَيْر وآخرون . **قال ابن سَعْد** : كان ثقة كثير الحديث ، **وقال ابن مَعِين** : ثقة ، **وقال ابن المَدِينِي** : هو من الثقات ، **وقال في موضع آخر** : ما رأيت أحفظ منه ، **وقال أبو بَكْر بن أبي شَيْبَة** : ما رأيت أتقن حفظًا منه ، **وقال أَحْمَد** : كان حافظًا للحديث ، **وقال العِجْلِي** : ثقة ثبت في الحديث وكان متعبدًا حَسَن الصلاة جِدًّا ، **وقال يَعْقُوب بن شَيْبَة** : ثقة وكان يُعَدُّ من الآمرين بالمعروف

الكمال ٧/ ٥٦ ـ ٧٠ ، الكاشف ١/ ٣٤٣ ، ميزان الاعتدال ٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٢ ، المختلطين صـ ٢٤ ـ ٢٦ ، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩ ، تقريب التهذيب صـ ١٧٣ .

(١) زَاذَان : أوله زاي . الإكمال لابن مَاكُولَا ٤/ ١٦٢ .

(٢) السُّلَمِي : بضم السين المهملة وفتح اللام ، هذه النسبة إلى سُلَيْم ، وهي قبيلة من العَرَب مشهورة ، يقال لها : سُلَيْم بن مَنْصُور بن عِكْرِمَة بن خَصَفَة بن قَيْس بن عَيْلَان بن مُضَر ، تفرقت في البلاد ، وجماعة كثيرة منهم نزلت حِمْص . الأنساب ٣/ ٢٧٨ . ويُنْظَر : الطبقات الكبرى ٧/ ٣١٤ ، وفيها : (يَزِيد بن هَارُون ، ويُكْنَى أبا خَالِد ، مَوْلًى لبَنِي سُلَيْم) ، وفي تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٦١ : (وكان جَدُّه زَاذَان مَوْلًى لأُمِّ عَاصِم ، امرأة عُتْبَة بن فَرْقَد ، فأعتقته) .

(٣) الوَاسِطِي : بفتح الواو وكسر السين وبعدها طاء مهملة ، نسبة إلى وَاسِط ، مدينة بالعِرَاق . اللباب في تهذيب الأنساب ٣/ ٣٤٧ .

(٤) بُخَارَى : بالضم ، من أعظم مُدُن مَا وَرَاء النَّهْر ، ومَوْقِعُهَا حَالِيًا : غَرْب أُوزْبَكِسْتَان ، وما زال اسْمُهَا هكذا (معجم البلدان ١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٦ ، أطلس الحديث النبوي صـ ١١ ، ٦٤) . ومُصْطَلَح « مَا وَرَاء النَّهْر » ، كما في أطلس الحديث النبوي (صـ ٣٢٨) : " يُرَاد به : مَا وَرَاء نَهْر جَيْحُون « آمُو دَرْيَا » ، شَرْق خُرَاسَان " . وبعِبَارَة أَدَقَّ : يُطْلَق على المنطقة الواقعة بَيْنَ نَهْرَيْ جَيْحُون « آمُو دَرْيَا » وسَيْحُون « سَيْر دَرْيَا » .

والناهين عن المنكر ، **وقال أبو حَاتِم** : ثقة إمام صدوق في الحديث لا يُسْأَل عن مثله ، **وقال ابن قَانِع** : ثقة مأمون ، **وذَكَرَه ابن حِبَّان** في الثقات وقال : كان من خيار عباد الله تعالى ممن يحفظ حديثه ، **وقال ابن الجَوْزِي** : كان ثقة ثبتًا حافظًا ، **وقال الذَّهَبِي** : كان رأسًا في العلم والعمل ثقة حجة كبير الشأن ، **وقال ابن حَجَر** : ثقة متقن[1] عابد من التاسعة مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين[2] .

ح * **مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ الهَمْدَانِيُّ** : هو مُحَمَّد بن العَلَاء بن كُرَيْب[3] الهَمْدَانِي ، أبو كُرَيْب الكُوفِي . **حَدَّث عن** : إِسْمَاعِيل بن عُلَيَّة ووَكِيع بن الجَرَّاح وابن المُبَارَك وخلق ، **وعنه** : الأَئِمَّة السِّتَّة وأُمَم سواهم . **قال النَّسَائِي** : ثقة ، **وقال مرة** : لا بأس به ، **وقال مَسْلَمَة بن قَاسِم** : كُوفِي ثقة ، **وذَكَرَه ابن حِبَّان** في الثقات ، **وقال الذَّهَبِي**: الحافظ الثقة الإمام شيخ المُحَدِّثِين ، **وقال ابن حَجَر** : ثقة حافظ ، **وقال أبو حَاتِم** : صدوق . **تُوُفِّي** سنة ثمان وأربعين ومائتين[4] ، وهو ابن سبع وثمانين سنة[1] .

---

(١) وضعه ابن حَجَر في الطبقة الأولى من طبقات المدلسين ، وهى : من لم يوصف بذلك إلا نادرًا كيَحْيَى بن سَعِيد الأَنْصَارِي . وقال : قال يَزِيد بن هَارُون : ما دلست قط إلا في حديث واحد فما بورك فيه . طبقات المدلسين صـ ٢٧ .

(٢) يُنْظَر في تَرْجَمَتِه : الطبقات الكبرى ٧/ ٣١٤ ، التاريخ الكبير ٨/ ٣٦٨ ، معرفة الثقات ٢/ ٣٦٨ ، الجرح والتعديل ٩/ ٢٩٥ ، الثقات ٧/ ٦٣٢ ، تاريخ بَغْدَاد ١٤/ ٣٣٧ ـ ٣٤٦ ، المنتظم ١٠/ ١٥٥ ـ ١٥٩ ، تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٩ ، سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٥٨ ـ ٣٧١ ، الكاشف ٢/ ٣٩١ ، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢ ، تقريب التهذيب صـ ٦٠٦ .

(٣) كُرَيْب : تصغير كَرْب ـ بموحدة ـ . المغني في ضبط أسماء الرجال صـ ٢١٢ .

(٤) قال ابن حَجَر (في تقريب التهذيب صـ ٥٠٠) : « من العاشرة ، مات سنة سبع وأربعين (أي ومائتين) ، وهو ابن سبع وثمانين سنة » ، مع أنه نَقَل في تهذيب التهذيب (٩/ ٣٤٢) ما نَقَلَه عن تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٤٧) : « وقيل : مات سنة سبع وأربعين ، وهو وَهْم » . وقال الذَّهَبِي (في سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٩٦) : « مَنْ قال : مات سنة سبع ، فقد أخطأ » .

* **ابْنُ المُبَارَكِ** : هو عبد الله بن المُبَارَك بن واضِح الحَنْظَلِي التَّمِيمِي[٢] مولاهم ، أبو عَبْد الرَّحْمَن المَرْوَزِي . **روى عن** : الأَعْمَش ومَالِك بن أَنَس ويَحْيَى بن سَعِيد الأَنْصَارِي وطائفة ، **وروى عنه** : عَبْد الرَّحْمَن بن مَهْدِي ومُحَمَّد بن العَلَاء الهَمْدَانِي ويَحْيَى بن سَعِيد القَطَّان وجماعة . **قال ابن سَعْد** : كان ثقة مأمونًا إمامًا حجة كثير الحديث ، **وقال ابن مَعِين** : كان كَيِّسًا متثبتًا ثقة وكان عالمًا صحيح الحديث ، **وقال عَلِي بن المَدِيني وأبو حَاتِم** : ثقة ، **زاد أبو حَاتِم** : إمام ، **وقال العِجْلِي** : ثقة ثبت في الحديث رَجُل صالح وكان جامعًا للعلم ، **وقال ابن حِبَّان** في الثقات : كان فيه خصال لم تجتمع في أحد من أهل العلم في زمانه في الدنيا كلها ، **وقال الحَاكِم** : هو إمام عصره في الآفاق وأولاهم بذلك علمًا وزهدًا وشجاعة وسخاء ، **وقال الذَّهَبِي** : الحافظ فريد الزمان وشيخ الإسلام ، **وقال ابن حَجَر** : « ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جُمِعَت فيه خصال الخير ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين (أي ومائة) ، وله ثلاث وستون »[٣] .

---

(١) يُنْظَر في تَرْجَمَتِه : الطبقات الكبرى ٦/ ٤١٤ ، التاريخ الكبير ١/ ٢٠٥ ، الجرح والتعديل ٨/ ٥٢ ، الثقات ٩/ ١٠٥ ، تاريخ مدينة دِمَشْق ٥٥/ ٥٢ ـ ٥٩ ، تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٤٣ ـ ٢٤٧ ، سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٨ ، الكاشف ٢/ ٢٠٨ ، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٤٢، تقريب التهذيب صـ ٥٠٠ .

(٢) التَّمِيمِي : بفتح التاء المنقوطة باثنتين من فوقها والياء المنقوطة باثنتين من تحتها بين الميمين المكسورتين ، هذه النسبة إلى تَمِيم ، والمُنْتَسِب إليها جماعة من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم . الأنساب ١/ ٤٧٨ ـ ٤٨١ .

(٣) يُنْظَر في تَرْجَمَتِه : الطبقات الكبرى ٧/ ٣٧٢ ، التاريخ الكبير ٥/ ٢١٢ ، معرفة الثقات ٢/ ٥٤ ـ ٥٦ ، الجرح والتعديل ٥/ ١٧٩ ـ ١٨٠ ، الثقات ٧/ ٧ ـ ٨ ، تاريخ بَغْدَاد ١٠/ ١٥٢ ـ ١٦٨ ، تاريخ مدينة دِمَشْق ٣٢/ ٣٩٦ ـ ٤٨٤ ، تهذيب الكمال ١٦/ ٥ ـ ٢٤ ، تاريخ الإسلام ١٢/ ٢٢٠ ـ ٢٤٨ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٩ ، الكاشف ١/ ٥٩١ ، الوافي بالوفيات ١٧/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ ، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٣٤ ـ ٣٣٧ ، تقريب التهذيب صـ ٣٢٠ .

ح * **ابْنُ أَبِي عُمَرَ** : هو مُحَمَّد بن يَحْيَى بن أبي عُمَر العَدَنِي[1] ، أبو عبد الله ، نزيل مَكَّة . وقد يُنْسَب إلى جَدِّه ، وقيل : إن أبا عُمَر كُنْيَة أَبِيه يَحْيَى . **روى عن** : أَبِيه وابن عُيَيْنَة وفُضَيْل بن عِيَاض وجماعة ، **وروى عنه** : مُسْلِم والتِّرْمِذِي وابن مَاجَه وآخرون . **ذَكَرَه ابن حِبَّان** في الثقات ، **وقال أبو حَاتِم** : كان رَجُلًا صالحًا وكان به غفلة ورأيت عنده حديثًا موضوعًا حَدَّث به عن ابن عُيَيْنَة وهو صدوق ، **وقال مَسْلَمَة بن قَاسِم** : لا بأس به ، **وقال الذَّهَبِي** : الإمام المُحَدِّث الحافظ شيخ الحَرَم ، **وقال ابن حَجَر** : صدوق من العاشرة مات سنة ثلاث وأربعين (أي ومائتين)[2] .

* **سُفْيَانُ** : ابن عُيَيْنَة[3] بن أبي عِمْرَان مَيْمُون الهِلَالِي[4] مولاهم ، أبو مُحَمَّد الكُوفِي ثم المَكِّي[5] . **روى عن** : أَيُّوب السَّخْتِيَانِي وابن شِهَاب الزُّهْرِي ويَحْيَى بن سَعِيد الأَنْصَارِي وعدة ، **وروى عنه** : مُحَمَّد بن إِدْرِيس الشَّافِعِي وعبد الله بن وَهْب وابن أبي عُمَر العَدَنِي وطائفة . **قال ابن سَعْد** : كان ثقة ثبتًا كثير الحديث حجة ، **وقال العِجْلِي** : ثقة ثبت في الحديث ، **وقال أبو حَاتِم** : إمام ثقة ، **وقال ابن خِرَاش** : ثقة مأمون ثبت ، **وقال ابن حِبَّان** في الثقات : كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع

---

(١) العَدَنِي : بفتح العين والدال المهملتين وفي آخرها نون ، نسبة إلى بلدة من بلاد اليَمَن ، يقال لها عَدَن . الأنساب ٤/ ١٦٦ .

(٢) يُنْظَر في تَرْجَمَتِه : التاريخ الكبير ١/ ٢٦٥ ، الجرح والتعديل ٨/ ١٢٤ ، الثقات ٩/ ٩٨ ، تهذيب الكمال ٢٦/ ٦٣٩ ـ ٦٤١ ، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٩٦ ـ ٩٨ ، الكاشف ٢/ ٢٣٠ ، ميزان الاعتدال ٨/ ١٨٩ ، تهذيب التهذيب ٩/ ٤٥٧ ، تقريب التهذيب صـ ٥١٣ .

(٣) عُيَيْنَة : بضم عين وكسرها وفتح تحتية وسكون أخرى فنون . المغني في ضبط أسماء الرجال صـ ١٨٣ .

(٤) الهِلَالي : بكسر الهاء ، هذه النسبة إلى بني هِلَال ، وهي قبيلة نزلت الكُوفَة . الأنساب ٥/ ٦٥٧ .

(٥) المَكِّي : إلى مَكَّة ـ شَرَّفَهَا اللهُ تَعَالَى ـ . لب اللباب صـ ٢٥٢ .

والدِّين ، **وقال الذَّهَبِي** : ثقة ثبت حافظ إمام ، **وقال أيضًا** : أحد الثقات الأعلام أجمعت الأمة على الاحتجاج به وكان يدلس لكن المعهود منه أنه لا يدلس إلا عن ثقة وكان قوي الحفظ ، **وقال العَلَائِي** : إمام مشهور مكثر من التدليس لكن عن الثقات ، **وقال ابن حَجَر** : « ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بآخره[(١)] ، وكان ربما دلس[(٢)] لكن عن الثقات ، من رؤوس الطبقة الثامنة ، مات في رجب سنة ثمان وتسعين (أي ومائة) ، وله إحدى وتسعون سنة »[(٣)] .

---

(١) قال مُحَمَّد بن عبد الله بن عَمَّار المَوْصِلِي : « قال يَحْيَى بن سَعِيد القَطَّان : أشهد أن سُفْيَان ابن عُيَيْنَة اختلط سنة سبع وتسعين ومائة ، فمن سمع منه في هذه السنة وبعدها فسماعه لا شيء » . قال الذَّهَبِي مُعَقِّبًا : « سمع منه فيها مُحَمَّد بن عَاصِم الثَّقَفِي ، ويغلب على ظني أن سائر شيوخ الأئمة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع ، فأما سنة ثمان وتسعين ، ففيها مات، ولم يلقه أحد فيها ؛ لأنه تُوُفِّيَ قبل قدوم الحاج بأربعة أشهر ، وأنا أستبعد هذا الكلام من القَطَّان ، وأعده غلطًا من ابن عَمَّار ، فإن القَطَّان مات في صفر من سنة ثمان وتسعين ، وقت قدوم الحاج ، ووقت تحدثهم عن أخبار الحِجَاز ، فمتى تَمَكَّن يَحْيَى بن سَعِيد من أن يسمع اختلاط سُفَيَان ، ثم يشهد عليه بذلك ، والموت قد نزل به ؟ فلعله بلغه ذلك في أثناء سنة سبع ، مع أن يَحْيَى متعنت جِدًّا في الرجال ، وسُفْيَان فثقة مطلقًا ، والله أعلم » . ميزان الاعتدال ٣/ ٢٤٧ ، ويُنْظَر : الكواكب النيرات صـ ٤٢ .

(٢) وضعه ابن حَجَر في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين ، وهى : من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثَّوْرِي أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عُيَيْنَة . طبقات المدلسين صـ ٣٢ .

(٣) يُنْظَر في تَرْجَمَتِه : الطبقات الكبرى ٥/ ٤٩٧ ، التاريخ الكبير ٤/ ٩٤ ، معرفة الثقات ١/ ٤١٧ ، الجرح والتعديل ٤/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ ، الثقات ٦/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤ ، تاريخ بَغْدَاد ٩/ ١٧٤ ـ ١٨٤ ، تهذيب الكمال ١١/ ١٧٧ ـ ١٩٦ ، سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٥٤ ـ ٤٧٥ ، الكاشف ١/ ٤٤٩ ، ميزان الاعتدال ٣/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ ، جامع التحصيل صـ ١٨٦ ، تهذيب التهذيب ٤/ ١٠٤ ـ ١٠٧ ، تقريب التهذيب صـ ٢٤٥ .

* **يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ** : الأَنْصَارِي ، ثقة ثبت ، سبقت ترجمته في الإسناد الأول من هذا الحديث .

* **مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ** : التَّيْمِي ، ثقة ، سبقت ترجمته في الإسناد الأول من هذا الحديث .

* **عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ** : اللَّيْثِي ، ثقة ثبت ، سبقت ترجمته في الإسناد الأول من هذا الحديث .

* **عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ** : صحابي ، سبقت ترجمته في الإسناد الأول من هذا الحديث .

المَطْلَبُ الثانِي
« لَطَائِفُ الإِسْنَادِ »

اشتمل إسناد الحديث على لطائف عديدة ، منها ما يأتي :

١ ـ قال الخَطَّابِي : « لا أعلم خلافًا بَيْنَ أَهْل العِلْم أن هذا الحديث لا يَصِحُّ مُسْنَدًا عن النبي ﷺ إلا من حديث عُمَر رضي الله عنه[١][٢] » .

---

(١) يُنْظَر : عمدة القاري ١/ ١٩ .

(٢) وَرَدَ هذا الحديث عن النبي ﷺ بلفظ حديث عُمَر رضي الله عنه من حديث أبي سَعِيد الخُدْرِي ، وأَنَس بن مَالِك ، وأبي هُرَيْرَة ، وعَلِي بن أبي طَالِب ، وهَزَّال بن يَزِيد الأَسْلَمِي رضي الله عنهم (يُنْظَر : موافقة الخُبْر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر ٢/ ٢٤٦) . حديث أبي سَعِيد ، أخرجه : الدَّارَقُطْنِي في غرائب مَالِك (يُنْظَر : طرح التثريب ٢/ ٤) ، وابن عَسَاكِر في غرائب مَالِك (يُنْظَر : طرح التثريب ٢/ ٤) ، والخَطَّابِي في أعلام الحديث (١/ ١١١) ، والخَلِيلِي في الإرشاد (١/ ٢٣٣) ، وأبو نُعَيْم في حلية الأولياء (٦/ ٣٤٢) . قال الدَّارَقُطْنِي (في العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤) : « ورَوَى هذا الحديث مَالِك بن أَنَس ، واخْتُلِف عنه ، فرواه عَبْد المَجِيد بن عَبْد العَزِيز بن أبي رَوَّاد ، عن مَالِك ، عن زَيْد بن أَسْلَم ، عن عَطَاء بن يَسَار ، عن أبي سَعِيد الخُدْرِي ، ولم يُتَابَع عليه . وأما أصحاب مَالِك الحفاظ عنه ، فَرَوَوْه عن مَالِك ، عن يَحْيَى بن سَعِيد ، عن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم ، عن عَلْقَمَة بن وَقَّاص ، عن عُمَر ، وهو الصواب » . وحديث أَنَس ، أخرجه : ابن عَسَاكِر في جزء من أماليه من رواية يَحْيَى بن سَعِيد ، عن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم ، عن أَنَس . وقال : « غريب جِدًّا ، والمحفوظ حديث عُمَر » (يُنْظَر : طرح التثريب ٢/ ٤) ، وفي موافقة الخُبْر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر (٢/ ٢٤٦) : « حديث أَنَس أخرجه ابن عَسَاكِر في أماليه ، وفي سنده ضعف » . وحديث أبي هُرَيْرَة ، أخرجه : الرَّشِيد العَطَّار في فوائده ، وسنده ـ كما في موافقة الخُبْر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر

٢ ـ « الحديث لا يُعْرَف إلا بهذا الإسناد ، فهو حديث فَرْد ؛ اشْتُهِر عن يَحْيَى بن سَعِيد الأَنْصَارِي وتَفَرَّد به مَنْ فَوْقَه ، فهو لا يُرْوَى عن عُمَرَ ﷺ إلا من رواية عَلْقَمَة ابن وَقَّاص اللَّيْثِي ، ولا عن عَلْقَمَة إلا من رواية مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم التَّيْمِي ، ولا عن

٢/ ٢٤٦ ـ ضعيف ، وقال العِرَاقِي (في طرح التثريب ٢/ ٤) : « هو وُهْمٌ أيضًا » ، كما أخرجه الحَاكِم في تاريخ نَيْسَابُور ، في ترجمة أبي بَكْر مُحَمَّد بن دَاوُد الرَّازِي ، من طريق لَيْث بن أبي سُلَيْم ، عن طَاوُوس عن أبي هُرَيْرَة ، ولَيْث فيه مَقَال (يُنْظَر : موافقة الخُبْر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر ٢/ ٢٤٧) . وحديث عَلِي بن أبي طَالِب ، أخرجه : ابن الأَشْعَث في سننه ، وهو ـ كما في موافقة الخُبْر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر ٢/ ٢٤٦ ـ : وَاهٍ جِدًّا ، كما أخرجه أبو بَكْر مُحَمَّد بن يَاسِر الجَيَّانِي في الأربعين العَلَوِيَّة من طريق أَهْل البَيْت ، قال العِرَاقِي (في طرح التثريب ٢/ ٥) : « وحديث عَلِيٍّ رواه مُحَمَّد بن يَاسِر الجَيَّانِي في نُسْخَة من طريق أَهْل البَيْت إسنادها ضعيف » . وحديث هَزَّال بن يَزِيد الأَسْلَمِي ، أخرجه : الحَاكِم في تاريخه أيضًا . قال ابن حَجَر (في موافقة الخُبْر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر ٢/ ٢٤٨) : « وقد وقع لي بلفظه من حديث صحابي خامس ، لم يذكره أبو القَاسِم بن مَنْدَه ولا شيخنا ، أخرجه الحَاكِم في تاريخه أيضًا في ترجمة أبي بَكْر مُحَمَّد بن أَحْمَد بن بَالَوَيْه من روايته عن مُحَمَّد بن يُونُس عن رَوْح بن عُبَادَة عن شُعْبَة عن يَحْيَى بن سَعِيد بالسند المعروف ، وبه إلى شُعْبَة عن مُحَمَّد بن المُنْكَدِر عن ابن هَزَّال عن أبيه عن النبي ﷺ قال ، فذكر مثله . قال الحَاكِم : ذكرته لأبي عَلِيٍّ الحافظ ، فأنكره جِدًّا ، وقال لي : قل لأبي بَكْر لا يحدث به بعد هذا . قلت (القائل : ابن حَجَر) : مُحَمَّد بن يُونُس شيخه هو الكُدَيْمِي ، وهو معروف بالضعف ، والمحفوظ بالسند المذكور قصة مَاعِز ، فلعله دخل عليه حديث في حديث . وهَزَّال : هو ابن يَزِيد الأَسْلَمِي ، وهو صحابي معروف ، واسم ابنه نُعَيْم ، وهو مختلف في صحبته » .

مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم إلا من رِوَايَة يَحْيَى بن سَعِيد[1] ، ثم رَوَاه عن يَحْيَى بن سَعِيد خَلْق كثير ، فحَكَى مُحَمَّد بن عَلِيّ بن سَعِيد النَّقَّاش الحافظ أنه رَوَاه عن يَحْيَى مائتان وخمسون نَفْسًا ، وسَرَد أسماءهم أبو القَاسِم بن مَنْدَه فجَاوَز الثلاثمائة ، ورَوَى أبو مُوسَى المَدِينِي عن بعض مَشَايِخِه مُذَاكَرَة عن الحافظ أبي إِسْمَاعِيل الأَنْصَارِي الهَرَوِي قال : كَتَبْتُه من حديث سبعمائة من أصحاب يَحْيَى . قال ابن حَجَر مُعَقِّبًا : وأنا أستبعد صحة هذا ؛ فقد تتبعت طُرُقَه ، من الروايات المشهورة والأجزاء المنثورة ، منذ طلبت الحديث إلى وقتي هذا ، فما قَدَرْت على تكميل المائة[2] » .

٣ ـ « يَحْيَى من صِغَار التابعين ، وشَيْخُه مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن الحَارِث بن خَالِد التَّيْمِي من أوساط التابعين ، وشَيْخُ مُحَمَّدٍ عَلْقَمَةُ بن وَقَّاص اللَّيْثِي من كبارهم ، ففي الإسناد ثلاثة من التابعين في نَسَق ، وفي المعرفة لابن مَنْدَه ما ظاهره أن عَلْقَمَة صحابي ، فلو ثبت لكان فيه تابعيان وصحابيان[3] » .

٤ ـ دقة الإمام مُسْلِم وتحريه في الرواية . وقد دل على ذلك :

---

(١) قال ابن حَجَر (في موافقة الخُبْر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر ٢/ ٢٤٨) : « ذَكَر أبو القَاسِم بن مَنْدَه أنه رواه عن عُمَر غير عَلْقَمَة جماعة ، منهم : عبد الله بن عُمَر ، وجَابِر بن عبد الله ، وأبو جُحَيْفَة ، وعبد الله بن عَامِر بن رَبِيعَة ، ونَاشِرَة ابن سُمَي ، ووَاصِل بن عُمَر . وأنه رواه عن عَلْقَمَة غير مُحَمَّد : سَعِيد بن المُسَيِّب ، ونَافِع مولى ابن عُمَر . وأنه رواه عن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم غير يَحْيَى بن سَعِيد : أخوه عَبْد رَبِّه بن سَعِيد ، وحَجَّاج بن أَرْطَأَة ، ومُحَمَّد بن إِسْحَاق ، ودَاوُد بن أبي الفُرَات ، ومُحَمَّد بن عَمْرو بن عَلْقَمَة » .

(٢) فتح الباري ١/ ١١ .

(٣) المصدر السابق ١/ ١٠ .

(أ) تحريه في مثل قوله : « وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ » ، وقوله : « وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ » . « فلم يستجز أن يقول : " وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ " ، " وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنَ غِيَاثٍ " ؛ لكون كل منهما لم يقع في روايته منسوبًا ، فلو قاله منسوبًا لكان مخبرًا عن شيخه أنه أخبره بنسبه ، ولم يخبره[1] » .

(ب) دقته في تلخيص طرق الحديث ، وتحول الأسانيد في الإسناد الثاني بما يسمى « ح » التحول ، بعبارة حسنة وجيزة ، والبعد عن التطويل .

(ج) دقته في جمعه بين تلامذة « يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ » بلفظ : « كُلُّهُمْ » ، وهو يفيد أنهم قد اجتمعوا على سماعهم لهذا الحديث ، اجتماعًا معنويًّا في روايتهم له ، أو اجتماعًا حِسِّيًّا حيث سمعوه في مجلس واحد من يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ .

(د) ذَكَر أن رجال الإسناد الثاني رووا متن الحديث بمعنى متن الحديث بالإسناد الأول ، حيث قال : « كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ » .

(هـ) بَيَّنَ أن الحديث بالإسناد الثاني رُوِيَ بأكثر من طريق ، ونَبَّه على أن في إحدى الطرق زيادة يسيرة ، ونَصَّ عليها ، حيث قال : « وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ » .

٥ ـ ذَكَر مُسْلِم في الإسناد الثاني حرف " ح " ، « وهي حاء مهملة مفردة يستخدمها مُسْلِم وغيره إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر ، فعند الانتقال من إسناد إلى إسناد يكتبونها . وتعددت أقوال العلماء في المراد بها على النحو الآتي :

(١) يُنْظَر : شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ١/ ٢٢ ـ ٢٣ .

(أ) أنها مأخوذة من التحول ؛ لتحوله من الإسناد إلى إسناد ، والقارئ يقول إذا انتهى إليها : " ح " ، ويستمر في قراءة ما بعدها . وهذا القول هو المختار .

(ب) وقيل : إنها من حال بين الشيئين إذا حجز ؛ لكونها حالت بين الإسنادين ، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء ، وليست من الرواية .

(ج) وقيل : إنها رمز إلى قوله : " الحديث " ، وأن أهل المَغْرِب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها : الحديث .

وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها : " صح " ، فيشعر بأنها رمز " صح " ، وحسنت هاهنا كتابة صح ؛ لئلا يتوهم أنه سقط متن الإسناد الأول . ثم هذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيرًا ، وهى كثيرة في صحيح مُسْلِم ، قليلة في صحيح البُخَارِي[1] » .

٦ ـ جَمَع في الإسناد الثاني بين « **حَدَّثَنَا** » و « **أَخْبَرَنَا** » . « وكان من مذهبه : الفرق بينهما ، وأن " **حَدَّثَنَا** " : لا يجوز إطلاقه إلا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة ، و " **أَخْبَرَنَا** " : لما قرئ على الشيخ[2] . وهذا الفرق هو مذهب الشَّافِعِي وأصحابه وجمهور أهل العِلْم بالمَشْرِق[3] » .

٧ ـ العَنْعَنَة في الإسناد الأول في أربعة مواضع ، وهذه المواضع متوالية ، وهي محمولة على الاتصال ، وقد احتج بها مُسْلِم ، كما ذَكَر في مقدمة صحيحه[4] .

---

(١) المصدر السابق ١/ ٣٨ .

(٢) في تدريب الراوي (١/ ٤٢٣) : « القراءة على الشيخ ، ويُسَمِّيهَا أكثر المُحَدِّثِينَ عَرْضًا . سواء قرأت أو غيرك وأنت تسمع من كتاب أو حفظ ، حَفِظ الشيخ أم لا إذا أمسك أصله هو أو ثقة » .

(٣) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ١/ ٢١ .

(٤) ١/ ٢٩ ـ ٣٥ .

٨ ـ ارتقاء حديث « يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ » إلى درجة « المَشْهُور » ، فقد رواه عنه في الإسنادين : تسعة رواة ، أولهم : في الإسناد الأول ، وهو : مَالِكٌ ، والثمانية الباقية : في الإسناد الثاني ، وهم : اللَّيْثُ ، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، وسُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ ، وحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، ويَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ ، وابْنُ المُبَارَكِ، وسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ .

٩ ـ رواه الإِمَام مُسْلِم عن ثمانية من شيوخه ، وهم: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، ومُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، وأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ، ومُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، وإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ومُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، ومُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ الهَمْدَانِيُّ ، وابْنُ أَبِي عُمَرَ . الأول منهم في الإسناد الأول ، والباقون في الإسناد الثاني بطرقه . وكل واحد من هؤلاء الثمانية ، روى عن أحد التسعة الذين رووا الحديث عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، باستثناء أحد الثمانية ، فقد روى عن اثنين معًا من التسعة (وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) .

١٠ ـ في إسناديه ثلاثة رواه ذُكِرُوا بالإهمال (وهم : مَالِكٌ ، واللَّيْثُ ، وسُفْيَانُ) ، ومَالِكٌ في الإسناد الأول ، وإهمالهم لا يؤثر في سند الحديث . وفي الإسناد الثاني رَاوٍ ذُكِر بكنيته (وهو : أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ) ، وفيه أيضًا راويان نُسِب أحدهما إلى أَبِيه (ابْنُ المُبَارَكِ) والآخر إلى جَدِّه (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) .

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

« المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ للحَدِيثِ » .

المَبْحَثُ الثالثُ
« المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ للحَدِيثِ » .

أعمال المسلم الصادرة عنه تتطلب الإخلاص فيها لله ، وتنقيتها من الشرك وبواعثه، والرياء وشوائبه .

وإذا أراد المسلم أن يقبل الله عمله ، ويجازيه عليه ، فعليه بتصحيح نيته ، وإصلاح سريرته .

فتصحيح النية ، فريضة دينية ، وضرورة شرعية ، وغاية إيمانية ، بها يستقيم العمل ويصلح ، وبها ينجو المسلم ويفلح .

واقتران العمل بالنية أمر لا بُدَّ منه ، فالمرء لا يحصل له من عمله إلا ما نواه ، فمن نوى خيرًا حصل له الخير ، ومن نوى غيره فلا يلومن إلا نفسه .

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

« المَبَاحِثُ العَرَبِيَّةُ » .

المَبْحَثُ الرَّابِعُ
« المَبَاحِثُ العَرَبِيَّةُ » .

* قوله " **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ** " : **هكذا في معظم الروايات**[1] بإفراد النية ، ووجهه : أن محل النية القلب ، وهو متحد ، فناسب إفرادها ، بخلاف الأعمال ، فإنها متعلقة بالظواهر ، وهي متعددة ، فناسب جمعها ؛ ولأن النية ترجع إلى الإخلاص ، وهو واحد للواحد الذي لا شريك له[2] .

وفي بعض الروايات : " **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**[3] " ، وهو من مقابلة الجمع بالجمع ، أي كُلُّ عَمَلٍ بِنِيَّتِهِ ، كأنه أشار بذلك إلى أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال ، كمن قصد بعمله وجه الله ، أو تحصيل موعوده ، أو الاتقاء لوعيده[4] .

وفي بعض الروايات : " **إِنَّمَا الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ**[1] " ، بإفراد كل منهما .

---

(١) كما عند **البُخَارِي** ٦/ ٢٤٦١ ح ٦٣١١ ، ٦/ ٢٥٥١ ح ٦٥٥٣ ، **ومُسْلِم** ٣/ ١٥١٥ ح ١٩٠٧، **والتِّرْمِذِي** ٤/ ١٧٩ ح ١٦٤٧ ، **والنَّسَائِي** ١/ ٥٨ ـ ٦٠ ح ٧٥ ، ٦/ ١٥٨ ـ ١٥٩ ح ٣٤٣٧ ، ٧/ ١٣ ح ٣٧٩٤ ، **ومَالِك** (رِوَايَة مُحَمَّد بن الحَسَن الشَّيْبَانِي) صـ ٣٤١ ح ٩٨٣ ، **وأَحْمَد** ١/ ٢٥ ح ١٦٨ . وعند **البُخَارِي** (١/ ٣٠ ح ٥٤ ، ٢/ ٨٩٤ ح ٢٣٩٢ ، ٣/ ١٤١٦ ح ٣٦٨٥) : " **الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ** " . بدون لفظة : " **إِنَّمَا** " .

(٢) فتح الباري ١/ ١٢ .

(٣) كما عند **البُخَارِي** ١/ ٣ ح ١ ، **وأبي دَاوُد** ٢/ ٢٦٢ ح ٢٢٠١ ، **وابن مَاجَه** ٢/ ١٤١٣ ح ٤٢٢٧ . وعِنْدَ **ابن حِبَّان** (في الصحيح : كِتَابُ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ ، بَابُ الْإِخْلَاصِ وَأَعْمَالِ السِّرِّ ٢/ ١١٣ ح ٣٨٨ ، وكِتَابُ السِّيَرِ ، بَابُ الْهِجْرَةِ ١١/ ٢١٠ ـ ٢١١ ح ٤٨٦٨) : " **الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** " . بدون لفظة : " **إِنَّمَا** " .

(٤) فتح الباري ١/ ١٢ .

* « والتركيب في كلها يفيد الحصر باتفاق المحققين[٢] » ، « واختلف في وجه إفادته ، فقيل[٣] » : لأن الأعمال جمع مُحَلَّى بالألف واللام ، مفيد للاستغراق ، وهو مستلزم للحصر ؛ لأنه من حصر المبتدأ في الخبر ، ويعبر عنه البيانيون : بقصر الموصوف على الصفة ، وربما قيل : قصر المسند إليه على المسند . والمعنى : كل عمل بنية ، فلا عمل إلا بنية[٤] » . وقال النَّوَوِي : « تقدير هذا الحديث : إن الأعمال تحسب بنية ، ولا تحسب إذا كانت بلا نية[٥] » .

« وقيل : لأن " إِنَّمَا " للحصر[٦] » . « قال جماهير العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهم : لفظة " إِنَّمَا " موضوعة للحصر ، تُثْبِت المذكور وتنفي ما سواه[٧] » .

* « واخْتُلِفَ هل إفادة " إِنَّمَا " للحصر بالمنطوق أو المفهوم ؟ وهل تفيده بالوضع أو بالعرف ؟ أو تفيده بالحقيقة أو المجاز ؟ .

والصحيح أنها تفيد الحصر المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور ، نحو : إنما قائم زيد لا عمرو ، أو نفي غير الحكم عن المذكور ، نحو : إنما زيد قائم أي

---

(١) كما عند **أَحْمَد** ١/ ٤٣ ح ٣٠٠ . وعند **البُخَارِي** (٥/ ١٩٥١ ح ٤٧٨٣) : " **العَمَلُ بِالنِّيَّةِ** " . بدون لفظة : " **إِنَّمَا** " .

(٢) إرشاد الساري ١/ ٥٣ .

(٣) فتح الباري ١/ ١٢ .

(٤) إرشاد الساري ١/ ٥٣ .

(٥) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ١٣/ ٥٤ .

(٦) فتح الباري ١/ ١٢ .

(٧) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ١٣/ ٥٤ .

لا قاعد ، بالمنطوق[1] وضعًا حقيقيًا . والدليل استعمالها موضع النفي والاستثناء ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[2] ، وقوله : ﴿ وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[3] ، وقوله : ﴿ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾[4] ، وقوله : ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾[5][6] » .

* واختلفوا هل هي بَسِيطَة أو مُرَكَّبَة ؟ :

« فقيل : كلمة " إِنَّمَا " بَسِيطَة . وقيل : مُرَكَّبَة من : أَنَّ ، ومَا الكَافَّة ، أو الزائدة للتأكيد . وقيل : مُرَكَّبَة من : أَنَّ ، ومَا النافية ، فهي عاملة بِرُكْنَيْهَا إيجابًا ونفيًا ، فبحرف التحقيق يَثْبُت الشيء ، وبحرف النفي يُنْفَى ما عداه ، وما اعْتُرِض عليه من: لزوم اجتماع الضدين على شيء واحد ، ومن : " أَنَّ ، ومَا " كلاهما يقتضي الصدارة ، مدفوع بأن هذا إنما هو قبل التركيب ، وأما بعده فقد صار عَلَمًا مفردًا على إفادة الحصر ، وتَضَاعِيفُه يفيد القصر ؛ لأنه ليس إلا تأكيدًا للحُكْم على تأكيد[7] » .

« **ومن المعلوم أن الألفاظ في الحديث الواحد قد تتغاير ، مع الاتفاق في المعنى ، أو التقارب فيه ، وبما أن هذا الحديث في جميع رواياته ، مصدره المتلقي له عن رسول**

---

(١) لأنه لو قال : " ما له علي إلا دينار " ، كان إقرارًا بالدينار ، ولو كان مفهومًا لم يكن مقرًا ؛ لعدم اعتبار المفهوم في الأقارير . إرشاد الساري ١/ ٥٣ .

(٢) سورة التحريم ، جزء الآية ٧ .

(٣) سورة الصافات ، الآية ٣٩ .

(٤) سورة المائدة ، جزء الآية ٩٢ .

(٥) سورة المائدة ، جزء الآية ٩٩ .

(٦) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البُخَارِي ١/ ١٣٢ ـ ١٣٣ .

(٧) مرقاة المفاتيح ١/ ٩٣ .

الله ﷺ هو عُمَر ﷺ ، فإن تعدد القضية ، وتعدد صدوره عن الرسول ﷺ بعيد أو غير وارد ، مما يدل على أن اختلاف ألفاظه من الرواة ، ومن الرواية بالمعنى[1] » .

* « والأَعْمَال : جمع عَمَل ، وهو حركة البدن بكله أو بعضه ، فالعمل إحداث أمر قولًا كان أو فعلًا بالجارحة . فالمراد بها في الحديث : الأعمال البدنية : أقوالها وأفعالها ، فرضها ونفلها ، قليلها وكثيرها ، الصادرة من المُكَلَّفِين المؤمنين . والتقييد بالمُكَلَّفِين المؤمنين يخرج أعمال الكفار ؛ لأن المراد بالأعمال أعمال العبادة ، وهي لا تصح من الكافر ، وإن كان مخاطبًا بها ، معاقبًا على تركها[2] » .

قال ابن حَجَر : « لفظ العَمَل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان فتدخل الأقوال . قال ابن دَقِيق العِيد : " وأخرج بعضهم الأقوال ، وهو بعيد ، ولا تَرَدُّد عندي في أن الحديث يتناولها[3] " . وأما التُّرُوك فهي وإن كانت فعل كَفٍّ ، لكن لا يطلق عليها لفظ العَمَل . وقد تُعُقِّب على من يُسَمِّي القول عملًا لكونه عمل اللسان ، بأن من حلف لا يعمل عملًا فقال قولًا ، لا يحنث . وأُجِيب بأن مرجع اليمين إلى العُرْف ، والقول لا يُسَمَّى عملًا في العُرْف ، ولهذا يُعْطَف عليه . والتحقيق : أن القول لا يدخل في العمل حقيقة ، ويدخل مجازًا ، وكذا الفعل ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ** ﴾[4] بعد قوله ﴿ **زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ** ﴾[5] ، وأما عمل القلب كالنية ، فلا يتناولها الحديث ؛ لئلا يلزم التَّسَلْسُل[6] » .

---

(١) فتح المنعم ٧/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧ .

(٢) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البُخَارِي ١/ ١٣٤ .

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٦١ .

(٤) سورة الأنعام ، جزء الآية ١١٢ .

(٥) سورة الأنعام ، جزء الآية ١١٢ .

(٦) فتح الباري ١/ ١٣ .

* « قوله " **بِالنِّيَّةِ** " : الباء للمصاحبة ، ومتعلقها محذوف ، والتقدير : إنما الأعمال تحصل بالنية أو توجد بها[١] » .

« ويُحْتَمَل أن تكون للسببية ، بمعنى أنها مُقَوِّمَة للعمل ، فكأنها سبب في إيجاده[٢] » . أو بمعنى : « أن الأعمال ثابت ثوابها بسبب النيات[٣] » .

قال السُّيُوطِي : « الباء للمصاحبة ، وتحتمل السببية ، ومتعلقها مقدر ، قيل : تَصِحُّ[٤] ، وقيل : تُعْتَبَر ، وقيل : تَكْمُل ، وقيل : تَسْتَقِرُّ ، وقيل : الكَوْن المُطْلَق . قال البَلْقِينِي : وهو الأحسن[٥] » .

« واللام في " الأَعْمَال ": للجنس ، وفي " النِّيَّة ": بدل عن الضمير ، أي : بنيتها[٦] » .

* قوله " **وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى** " : **هكذا في معظم الروايات**[١] . وفي بعضها : " **وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**[٢] " . وفي بعضها : " **وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**[٣] " . وفي بعضها : " **وَلِامْرِئٍ مَا نَوَى**[٤] " .

---

(١) عمدة القاري ١/ ٢٤ .

(٢) فتح الباري ١/ ١٣ .

(٣) إرشاد الساري ١/ ٥٤ .

(٤) قال الخَطَّابِي (في معالم السنن ٣/ ٢٤٤) : « قوله " **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** " معناه : أن صحة الأعمال ووجوب أحكامها إنما يكون بالنية فإن النية هي المُصْرِفَة لها إلى جهاتها ، ولم يُرِد به أعيان الأعمال ؛ لأن أعيانها حاصلة بغير نية » . وقال ابن الجَوْزِي (في كشف المشكل ١/ ٨٦) : « ومعلوم أن الرسول لم يُرِد نفي الأعمال الحسية ؛ لأنها قد توجد بغير نية ، وإنما أراد صحة الأفعال الشرعية ، فبين أن النية هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح » .

(٥) التوشيح شرح الجامع الصحيح ١/ ١٢٨ .

(٦) المصدر السابق ، بنفس الجزء والصفحة .

وقوله " **وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ** " : « بكسر الراء ، لكل رجل . " **مَا نَوَى** " : أي الذي نواه ، أو نيته[٥] » .

« فكلمة " **مَا** " : موصولة ، " **ونَوَى** " : صلتها ، والعائد محذوف ، أي نواه . فإن جعلت " **مَا** " مصدرية ، لا تحتاج إلى حذف ، إذ " **مَا** " المصدرية عند سيبويه حرف ، والحروف لا تعود عليها الضمائر ، والتقدير : لِكُلِّ امْرِئٍ نِيَّتُهُ[٦] » ، « وكذا لكل امرأة ما نوت ؛ لأن النساء شقائق الرجال .

وفي القاموس[٧] : " المَرْءُ ، مُثَلَّثَة الميم : الإنسان ، أو الرَّجُل ، ولا يُجْمَع من لفظه[٨] " .

---

(١) كما عند **البُخَارِي** ٥/ ١٩٥١ ح ٤٧٨٣ ، ٦/ ٢٤٦١ ح ٦٣١١ ، ٦/ ٢٥٥١ ح ٦٥٥٣ ، **ومُسْلِم** ٣/ ١٥١٥ ح ١٩٠٧ ، **والتِّرْمِذِي** ٤/ ١٧٩ ح ١٦٤٧ ، **والنَّسَائِي** ١/ ٥٨ ـ ٦٠ ح ٧٥، ٦/ ١٥٨ ـ ١٥٩ ح ٣٤٣٧ ، ٧/ ١٣ ح ٣٧٩٤ ، ومَالِك (رِوَايَة مُحَمَّد بن الحَسَن الشَّيْبَانِي) صـ ٣٤١ ح ٩٨٣ ، **وأَحْمَد** ١/ ٤٣ ح ٣٠٠ .

(٢) كما عند **البُخَارِي** ١/ ٣ ح ١ ، **وأبي دَاوُد** ٢/ ٢٦٢ ح ٢٢٠١ .

(٣) كما عند **البُخَارِي** ١/ ٣٠ ح ٥٤ ، **وابن مَاجَه** ٢/ ١٤١٣ ح ٤٢٢٧ ، **وأَحْمَد** ١/ ٢٥ ح ١٦٨.

(٤) كما عند **البُخَارِي** ٢/ ٨٩٤ ح ٢٣٩٢ .

(٥) إرشاد الساري ١/ ٥٤ .

(٦) عمدة القاري ١/ ٢٥ .

(٧) صـ ٦٦ .

(٨) في المعجم الوسيط (٢/ ٨٦٠) : " المَرْء ، مُثَلَّثَة الميم : الرَّجُل . فإن لم تأت بالألف واللام قلت : امْرُؤ ـ بكسر همزة الوصل ـ . والجمع : رِجَال ، من غير لفظه . والأُنْثَى : مَرْأَة ومَرَة ، والجمع : نِسَاء ونِسْوَة . وفي امْرِئ مع ألف الوصل ثلاث لُغَات : فتح الراء دائمًا ، وضمها دائمًا ، وإعرابها دائمًا " .

وعلى القول بأن " **إِنَّمَا** " للحصر ، فهو هنا من حصر الخبر في المبتدأ ، أو يقال : قصر الصفة على الموصوف ؛ لأن المقصور عليه في " **إِنَّمَا** " دائمًا المؤخر ، ورتبوا هذه على السابقة بتقديم الخبر ، وهو يفيد الحصر كما تقرر[١] » .

* قوله " **فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ** " : « تفصيل لما سبق في قوله : " **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى** "[٢] » ، « فالفاء في قوله قوله " **فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ** " : لعَطْف المُفَصَّل على المُجْمَل[٣] » .

ويَحْتَمِل أن تكون « الفاء فَصِيحَة ، أي إذا عُرِف أن الأعمال تُعْتَبَر بالنِّيَّات[٤] » ، فَمَنْ كانت ... . أو : إذا كان لكُلِّ امرئ ما نَوَى ، فَمَنْ كانت ... . ففيه إيجاز بالحذف .

ومعنى قوله " **فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ** ... " : « مَنْ قَصَد بهجرته وجه الله، وقع أجره على الله . ومَنْ قَصَد بها دنيا أو امرأة ، فهي حَظُّه ، ولا نصيب له في الآخرة ؛ بسبب هذه الهجرة[٥] » .

* قوله " **وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا** " : جاء في رواية : " **وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا**[٦] " ، « وفيه لطيفة : وهي المغايرة بين الهجرتين ، حيث قال في الأولى المحمودة : " **فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ** " ، بلفظين أو أكثر ، مع الإتيان بالهجرة بلفظ

---

(١) إرشاد الساري ١/ ٥٤ .

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢/ ١٩٠ .

(٣) عمدة القاري ١/ ٢٥ .

(٤) التنوير شرح الجامع الصغير ١/ ١٨٠ .

(٥) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ١٣/ ٥٤ ـ ٥٥ .

(٦) عند البُخَارِي ٦/ ٢٥٥١ ح ٦٥٥٣ .

الاسم المضاف ، ولا يخفى ما فيه من الفخامة . وفي الثانية المذمومة : " **وَمَنْ هَاجَرَ** " ، بلفظ واحد ، وهو فعل لا يخفى أنه دون الأول بكثير[١] » .

* قوله " **لِدُنْيَا** " : هكذا في معظم الروايات[٢] ، « أي لأجل عَرَضِهَا وغَرَضِهَا ، فاللام للتعليل ، أو بمعنى " إِلَى "[٣] » ، كما في الرواية الأخرى : " **إِلَى دُنْيَا**[٤] " . ونكَّرَهَا ؛ تَحْقِيرًا لها .

« والدُّنْيَا : بضم الدال ، وحَكَى ابن قُتَيْبَة كسرها ، وهي فُعْلَى من الدُّنُوِّ ، أي القُرْب، سُمِّيَت بذلك ؛ لسَبْقِهَا للأُخْرَى ، وقيل : سُمِّيَت دُنْيَا لدُنُوِّهَا إلى الزَّوَال . واخْتُلِف في حقيقتها ، فقيل : ما على الأرض من الهواء والجو ، وقيل : كل المخلوقات من الجواهر والأعراض ، والأول أَوْلَى ، لَكِنْ يُزَاد فيه : مما قبل قيام الساعة ، ويُطْلَق على كل جزء منها مجازًا[٥] » .

« ولا تُنَوَّن ؛ لأن ألفها مقصورة للتأنيث ، أو هي تأنيث أدنى ، وهي كافية في منع الصرف ، وتنوينها في لغة شاذ . ولإجرائها مجرى الأسماء ، ولخلعها عن الوصفية نُكِّرَت كَرُجْعَى ، ولو بقيت على وصفيتها لعُرِّفَت كالحُسْنَى[٦] » .

---

(١) منتهى الآمال صـ ١٣٨ ـ ١٣٩ .

(٢) كما عند **البُخَارِي** ١/ ٣٠ ح ٥٤ ، ٢/ ٨٩٤ ح ٢٣٩٢ ، **ومُسْلِم** ٣/ ١٥١٥ ح ١٩٠٧ ، **وأبي دَاوُد** ٢/ ٢٦٢ ح ٢٢٠١ ، **والنَّسَائِي** ٦/ ١٥٨ ـ ١٥٩ ح ٣٤٣٧ ، ٧/ ١٣ ح ٣٧٩٤ ، **وابن مَاجَه** ٢/ ١٤١٣ ح ٤٢٢٧ ، **وأَحْمَد** ١/ ٢٥ ح ١٦٨ ، ١/ ٤٣ ح ٣٠٠ .

(٣) مرقاة المفاتيح ١/ ١٠١ .

(٤) عند **البُخَارِي** ١/ ٣ ح ١ ، ٣/ ١٤١٦ ح ٣٦٨٥ ، ٥/ ١٩٥١ ح ٤٧٨٣ ، ٦/ ٢٤٦١ ح ٦٣١١، ٦/ ٢٥٥١ ح ٦٥٥٣ ، **والتِّرْمِذِي** ٤/ ١٧٩ ح ١٦٤٧ ، **ومَالِك** (رِوَايَة مُحَمَّد بن الحَسَن الشَّيْبَانِي) صـ ٣٤١ ح ٩٨٣ .

(٥) فتح الباري ١/ ١٦ .

(٦) مرقاة المفاتيح ١/ ١٠١ .

* قوله " **يُصِيبُهَا** " : « أي يُحَصِّلُهَا ، لَكِنْ لسُرْعَة مبادرة النَّفْس إليها بالجِبِلَّة الأَصْلِيَّة، شَبَّه حصولها بإصابة السَّهْم للغَرَض[1] » ، « بجامع حصول المقصود[2] »، فحَذَف المُشَبَّه ، وصَرَّح بالمُشَبَّه به ، على سبيل الاسْتِعَارَة التَّصْرِيحِيَّة التَّبَعِيَّة[3] .

« والأظهر أنه حَال مُقَدَّرَة ، أي يَقْصِد إصابتها . وفيه إيماء إلى أنه لو طلب الدُّنْيَا لأن يستعين بها على الأُخْرَى فلا يُذَمُّ ، مع أن تركها أَوْلَى[4] » .

وقيل : « قوله " **يُصِيبُهَا** " : جملة في محل الجر ؛ لأنها صفة لدُنْيَا[5] » ، « أي يحصلها نية وقصدًا[6] » . « وكذلك قوله : " **يَتَزَوَّجُهَا** "[7] » . أي أنها أيضًا جملة في محل الجر ؛ لأنها صفة لامْرَأَة .

---

(١) المصدر السابق ، بنفس الجزء والصفحة .

(٢) فتح الباري ١/ ١٧ .

(٣) ويُمْكِن أيضًا جعلها استعارة مَكْنِيَّة . قال الدُّكْتُور / زَكَرِيَّاء تُونَانِي : " قوله « **يُصِيبُهَا** » : أي قاصدًا تَحْصِيلَهَا . ففيه استعارة ، وتُجْرَى بطريقتين : الأُولَى : شَبَّه تحْصِيلَ الدُّنْيَا بإصابة الغَرَض بالسَّهْم ، بجامع سُرْعَة الوُصُول إلى المَقْصُود ، فحَذَف المُشَبَّه ، وصَرَّح بالمُشَبَّه به ، على سَبِيل الاسْتِعَارَة التَّصْرِيحِيَّة التَّبَعِيَّة . الثَّانِيَة : شَبَّه الدُّنْيَا بالغَرَض الذي يُصَاب بالسِّهَام ، فذَكَر المُشَبَّه ، وحَذَف المُشَبَّه به ، ورمز له بشيء من لوازمه (الإِصَابَة) ، فتكون الاسْتِعَارَة مَكْنِيَّة أَصْلِيَّة تَخْيِيلِيَّة " . يُنْظَر : الأَسَالِيبُ البَلَاغِيَّةُ فِي حَدِيثِ : « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** » : للدُّكْتُور / زَكَرِيَّاء تُونَانِي (وهو بَحْث صغير منشور على الموقع الإلكتروني : **مَجَالِس العِلْم النَّافِع لأَهْل السُّنَّة والجَمَاعَة بالجَزَائِر**) .

(٤) مرقاة المفاتيح ١/ ١٠١ .

(٥) عمدة القاري ١/ ٢٥ .

(٦) إرشاد الساري ١/ ٥٥ .

(٧) عمدة القاري ١/ ٢٥ .

* قوله " **أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا** " : **هكذا في معظم روايات الحديث**[1] . وفي بعضها : " **أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا**[2] " . وفي بعضها : " **أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا**[3] " ، بزيادة : " **إِلَى** " .

فقوله " **يَتَزَوَّجُهَا** " : « بمعنى : " **يَنْكِحُهَا** " ، كما جاء في الرواية الأخرى ، وقد يستعمل بمعنى الاقتران بالشيء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ** ﴾[4] ، أي: قرناهم ، قاله الأكثرون . وقال مُجَاهِد والبُخَارِي وطائفة : أنكحناهم[5] » .

* قوله " **فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ** " : أي « من الدنيا والمرأة ، والجملة جواب الشرط في قوله : " **وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا** "[6] » .

« والفاء في قوله " **فَهِجْرَتُهُ** " : هي الفاء الرابطة للجواب ؛ لسبق الشرط[7] » .

ومعنى قوله " **فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ** " : « أي مُنْصَرِفَة إلى الغرض الذي هاجر إليه ، فلا ثواب له ؛ لقوله تعالى : ﴿ **مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ** ﴾

---

(١) كما عند **البُخَارِي** ١/ ٣٠ ح ٥٤ ، ٢/ ٨٩٤ ح ٢٣٩٢ ، ٣/ ١٤١٦ ح ٣٦٨٥ ، ٦/ ٢٤٦١ ح ٦٣١١ ، ٦/ ٢٥٥١ ح ٦٥٥٣ ، **ومُسْلِم** ٣/ ١٥١٥ ح ١٩٠٧ ، **وأبي دَاوُد** ٢/ ٢٦٢ ح ٢٢٠١ ، **والتِّرْمِذِي** ٤/ ١٧٩ ح ١٦٤٧ ، **والنَّسَائِي** ٦/ ١٥٨ ـ ١٥٩ ح ٣٤٣٧ ، ٧/ ١٣ ح ٣٧٩٤ ، **وابن مَاجَه** ٢/ ١٤١٣ ح ٤٢٢٧ ، **ومَالِك** (رِوَايَة مُحَمَّد بن الحَسَن الشَّيْبَانِي) صـ ٣٤١ ح ٩٨٣ ، **وأَحْمَد** ١/ ٤٣ ح ٣٠٠ .

(٢) كما عند **البُخَارِي** ٥/ ١٩٥١ ح ٤٧٨٣ ، **والنَّسَائِي** ١/ ٥٨ ـ ٦٠ ح ٧٥ ، **وأَحْمَد** ١/ ٢٥ ح ١٦٨ .

(٣) كما عند **البُخَارِي** ١/ ٣ ح ١ .

(٤) سورة الدخان ، الآية ٥٤ .

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢/ ١٩٢ .

(٦) إرشاد الساري ١/ ٥٥ .

(٧) عمدة القاري ١/ ٢٥ .

﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾[1] . أو المعنى : فهجرته مردودة ، أو قبيحة[2] » .

« وإنما فُرِض الكلام في الهجرة ؛ لأنها السبب الباعث على هذا الحديث[3] » .

* قوله " **عَلَى الْمِنْبَرِ** " : « بكسر الميم ، مشتق من : النَّبْر ، وهو : الارتفاع[4] » . قال قال الجَوْهَرِي : « نَبَرْت الشيء أَنْبِرُه نَبْرًا : رفعته ، ومنه سُمِّيَ المِنْبَر[5] » ؛ « لأنه مُرْتَفِع، ويُرْفَع الصَّوْت عليه[6] » .

« واللام في قوله " **الْمِنْبَرِ** " : للعهد ، أي مِنْبَر المَسْجِد النَّبَوِي[7] » .

---

(١) سورة الشورى ، الآية ٢٠ .

(٢) مرقاة المفاتيح ١/ ١٠٢ .

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢/ ١٩٠ .

(٤) عمدة القاري ١/ ٢٣ .

(٥) الصحاح ٢/ ٨٢١ .

(٦) مقاييس اللغة ٥/ ٣٨٠ .

(٧) فتح الباري ١/ ١٢ .

المَبْحَثُ الخَامِسُ

« فِقْهُ الحَدِيثِ » .

المَبْحَثُ الخَامِسُ
« فِقْهُ الحَدِيثِ » .

وفِيهِ سِتَّة عَشَر مَطْلَب :

المَطْلَبُ الأَوَّلُ : « فَضْلُ الحَدِيثِ » .

المَطْلَبُ الثَّانِي : « سَبَبُ وُرُودِ الحَدِيثِ » .

المَطْلَبُ الثَّالِثُ : « لِمَ عَدَلَ عَنْ لَفْظِ " **الأَفْعَالِ** " إِلَى " **الأَعْمَالِ** " ؟ » .

المَطْلَبُ الرَّابِعُ : « حَقِيقَةُ النِّيَّةِ ، والغَرَضُ مِنْهَا ، والضَّابِطُ لِحُصُولِهَا ، وشُرُوطُهَا ، ومَحِلُّهَا ، وحُكْمُ التَّلَفُّظِ بِهَا ، وهَلْ هِيَ شَرْطٌ أَوْ رُكْنٌ ؟ » .

المَطْلَبُ الخَامِسُ : « اشْتِرَاطُ النِّيَّةِ فِي بَعْضِ العِبَادَاتِ » .

المَطْلَبُ السَّادِسُ : « هَلْ يُشْتَرَطُ اسْتِحْضَارُ النِّيَّةِ أَوَّلَ كُلِّ عَمَلٍ ، وإِنْ قَلَّ وتَكَرَّرَ فِعْلُهُ مُقَارِنًا لأَوَّلِهِ ؟ » .

المَطْلَبُ السَّابِعُ : « هَلِ النِّيَّةُ أَفْضَلُ مِنَ العَمَلِ ، أَوِ العَمَلُ أَفْضَلُ مِنَ النِّيَّةِ ؟ » .

المَطْلَبُ الثَّامِنُ : « هَلِ السَّيِّئَةُ كَالحَسَنَةِ فِي أَنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَيْهَا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، كَمَا يُثَابُ عَلَى الحَسَنَةِ بِنِيَّتِهَا ؟ » .

المَطْلَبُ التَّاسِعُ : « إِذَا أَشْرَكَ فِي العِبَادَةِ غَيْرَهَا ، هَلْ يُؤْجَرُ أَوْ لَا ؟ » .

المَطْلَبُ العَاشِرُ : « مَا فَائِدَةُ قَوْلِهِ ﷺ : " **وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى** " ، بَعْدَ قَوْلِهِ : " **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ** " ؟ » .

المَطْلَبُ الحَادِي عَشَرَ : « حَقِيقَةُ الهِجْرَةِ ، وأَقْسَامُهَا ، وحُكْمُهَا إلي المَدِينَةِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وحُكْمُهَا مِنْ بَلَدٍ فَتَحَهَا المُسْلِمُونَ أَوْ قَبْلَ فَتْحِهِمْ لَهَا ، وهَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ أَوْلَا ؟ » .

المَطْلَبُ الثَّانِي عَشَرَ : « فِي قَوْلِهِ : " **فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ** " ، كَانَ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ أَنْ يَقُولَ : " **فَهِجْرَتُهُ إِلَيْهِمَا** " ، إِذْ وَضْعُ الظَّاهِرِ مَوْضِعَ المُضْمَرِ خِلَافَ الأَصْلِ » .

المَطْلَبُ الثَّالِثُ عَشَرَ : « الشَّرْطُ والجَزَاءُ فِي قَوْلِهِ : " **فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ** " ، سَبَبٌ ومُسَبَّبٌ ، فَكَيْفَ يَتَّحِدَانِ ؟ » .

المَطْلَبُ الرَّابِعُ عَشَرَ : « لِمَ ذَمَّ عَلَى طَلَبِ الدُّنْيَا وهُوَ أَمْرٌ مُبَاحٌ ، والمُبَاحُ لَا ذَمَّ فِيهِ ولَا مَدْحَ ؟ » .

المَطْلَبُ الخَامِسُ عَشَرَ : « مَا فَائِدَةُ التَّنْصِيصِ عَلَى المَرْأَةِ ، مَعَ كَوْنِهَا دَاخِلَةً فِي مُسَمَّى الدُّنْيَا ؟ » .

المَطْلَبُ السَّادِسُ عَشَرَ : « وَجْهُ الجَمْعِ بَيْنَ هَذَا الحَدِيثِ ، وحَدِيثِ زَوَاجِ أَبِي طَلْحَة مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ : " **فَكَانَ صِدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ** " » .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
« فَضْلُ الحَدِيثِ » .

« تواتر النقل عن الأَئِمَّة في تعظيم قَدْر هذا الحديث .

قال أبو عَبْد الله : **لَيْسَ فِي أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ أَجْمَعَ وَأَغْنَى وَأَكْثَرَ فَائِدَةً مِنْ هَذَا الحَدِيثِ** .

واتَّفَق عَبْد الرَّحْمَن بن مَهْدِي ، والشَّافِعِي ـ فيما نقله البُوَيْطِي عنه ـ ، وأَحْمَد بن حَنْبَل ، وعَلِي بن المَدِيني ، وأبو دَاوُدَ ، والتِّرْمِذِي ، والدَّارَقُطْنِي ، وحَمْزَة بن مُحَمَّد الكِنَانِي : **عَلَى أَنَّهُ ثُلُثُ الْإِسْلَامِ ، أَوْ ثُلُثُ الْعِلْمِ** . ومنهم مَنْ قال رُبُعُهُ . واختلفوا في تعيين الباقي .

وقال ابن مَهْدِي أيضًا : **يَدْخُلُ فِي ثَلَاثِينَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ** . وقال الشَّافِعِي : **يَدْخُلُ فِي سَبْعِينَ بَابًا** . ويُحْتَمَل أن يريد بهذا العدد المبالغة .

وقال عَبْد الرَّحْمَن بن مَهْدِي أيضًا : **يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ هَذَا الحَدِيثُ رَأْسَ كُلِّ بَابٍ**[1] ».

« وقال عَبْد الرَّحْمَن بن مَهْدِي وغَيْرُه : **يَنْبَغِي لِمَنْ صَنَّفَ كِتَابًا أَنْ يَبْدَأَ فِيهِ بِهَذَا الحَدِيثِ ؛ تَنْبِيهًا لِلطَّالِبِ عَلَى تَصْحِيحِ النِّيَّةِ**[2] » .

« ورُوِيَ عن الشَّافِعِي في فضل هذا الحديث : **أَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ نِصْفُ الْعِلْمِ** .

ووَجْهُه : أن النية عُبُودِيَّة القلب ، والعمل عُبُودِيَّة القالب . أو أن الدِّين إما ظاهر ، وهو العمل ، أو باطن ، وهو النية .

ورُوِيَ عنه ما يَدُلُّ على أَنَّهُ رُبُعُ الْعِلْمِ ، كما قال :

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ أَرْبَعٌ قَالَهُنَّ خَيْرُ الْبَرِيَّةْ

---

(١) فتح الباري ١/ ١١ .

(٢) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ١٣/ ٥٣ .

اتَّــقِ الشُّــبُهَاتِ[1] ، وَازْهَــدْ[2] ، لَـيْسَ يَعْنِيـكَ[1] ، وَاعْمَلَـنَّ بِنِيَّـةْ

---

(١) عَـنِ النُّعْمَـانِ بْـنِ بَشِـيرٍ ﷺ ، قَـالَ : سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ : « **إِنَّ الْحَـلَالَ بَـيِّنٌ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْـغَةً ، إِذَا صَـلَحَتْ ، صَـلَحَ الْجَسَـدُ كُلُّـهُ ، وَإِذَا فَسَـدَتْ ، فَسَـدَ الْجَسَـدُ كُلُّـهُ ، أَلَا وَهِـيَ الْقَلْبُ** ». أَخْرَجَه : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَاب الإِيمَانِ ، بَاب فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ ١/ ٢٨ ح ٥٢ ، وكِتَاب البُيُوعِ ، بَاب الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ ٢/ ٧٢٣ ح ١٩٤٦ . **ومُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب المُسَاقَاةِ ، بَاب أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ ٣/ ١٢١٩ ـ ١٢٢١ ح ١٥٩٩ .

(٢) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ ، قَالَ : **أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ** » . أَخْرَجَه : **ابن مَاجَه في السنن** : كِتَاب الزُّهْدِ ، بَاب الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا ٢/ ١٣٧٣ ح ٤١٠٢ ، وفي إسناده خَالِد بن عَمْرُو القُرَشِي : وَضَّاع . **والطَّبَرَانِي في المعجم الكبير** ٦/ ١٩٣ ح ٥٩٧٢ . **والحَاكِم في المستدرك** : كِتَاب الرِّقَاقِ ٤/ ٣٤٨ ح ٧٨٧٣ ، وقال عَقِبَه : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ، وقال الذَّهَبِي : فيه خَالِد بن عَمْرُو القُرَشِي : وَضَّاع . وأبو نُعَيْم في حلية الأولياء ٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣، ٧/ ١٣٦ . **والبَيْهَقِي في شعب الإيمان** : بَابٌ فِي الزُّهْدِ وَقِصَرِ الْأَمَلِ ٧/ ٣٤٤ ح ١٠٥٢٢ ـ ١٠٥٢٥ . **وذكره النَّوَوِي في رياض الصالحين** صـ ٢١٧ ح ٤٧٥ ، وقال عَقِبَه : " حديث حسن رواه ابن مَاجَه وغيره بأسانيد حسنة " . **وذكره المُنْذِرِي في الترغيب والترهيب** ٤/ ٧٤ ـ ٧٥ ح ٤٨٥٥ ، وقال عَقِبَه : " رواه ابن ماجه ، وقد حَسَّن بعض مشايخنا إسناده ، وفيه بُعْد ؛ لأنه من رواية خَالِد بن عَمْرُو القُرَشِي الأُمَوِي عن سُفْيَان الثَّوْرِي عن أبي حَازِم عن سَهْل ، وخَالِد هذا قد تُرِك واتُّهِم ، ولم أر من وثقه ، لكن على هذا الحديث لامعة من أنوار النبوة ، ولا يمنع كون راويه ضعيفًا ، أن يكون النبي ﷺ قاله ، وقد تابعه عليه محمد بن كَثِير الصَّنْعَانِي عن سُفْيَان ـ كما عند البَيْهَقِي في شعب الإيمان ٧/ ٣٤٤ ح ١٠٥٢٣ ـ ،

إشارة إلى الأحاديث الأربعة ، فكأنه اعتبر اتقاء السيئات ، والزهد في المباحات ، وترك الفضولات ، والعمل بالنيات في جميع الحالات[٢] » .

« ووَجَّه البَيْهَقِي كَوْنَهُ ثُلُثَ الْعِلْمِ : بأن كَسْب العبد إما بقلبه كالنية ، أو بلسانه ، أو ببقية جوارحه ، والأول أحد الثلاثة ، بل أرجحها ؛ لأنه عبادة بانفرادها ، وهذا وجه خير ، ومن ثَمَّ ورد : " **نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ**[٣] " ، وفي رواية : " **أَبْلَغُ**[٤] " ، وفي أخرى زيادة : " **إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَيُعْطِي الْعَبْدَ عَلَى نِيَّتِهِ مَا لَا يُعْطِيهِ عَلَى عَمَلِهِ**[٥] " ؛

ومحمد هذا قد وثق على ضعفه ، وهو أصلح حالًا من خالد " . وقال ابن عَدِي في الكامل في الضعفاء (في ترجمة خَالِد بن عَمْرُو) ٣/ ٣١ : " لا أدري ما أقول في رواية ابن كَثِير عن الثَّوْرِي لهذا الحديث ، فإن ابن كَثِير ثقة ، وهذا الحديث عن الثَّوْرِي منكر " .

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ** » . أَخْرَجَه : **التِّرْمِذِي في السُّنَن** : كِتَابُ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَابُ « ١١ » ٤/ ٥٥٨ ح ٢٣١٧ ، وقَالَ عَقِبَهُ : " هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ " . **وابن مَاجَه في السُّنَن** : كِتَابُ الْفِتَنِ ، بَابُ كَفِّ اللِّسَانِ فِي الْفِتْنَةِ ٢/ ١٣١٥ ح ٣٩٧٦ . **وذكره النَّوَوِي في رياض الصالحين** صـ ٤٦ ح ٦٨، وقال عَقِبَه : " حديث حسن رواه التِّرْمِذِي وغيره " .

(٢) مرقاة المفاتيح ١/ ٩٧ .

(٣) جزء من حديث سَهْل بن سَعْد السَّاعِدِي ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَخْرَجَهُ : **الطَّبَرَانِي في المُعْجَم الكَبِير** ٦/ ١٨٥ ح ٥٩٤٢ . **وأبو نُعَيْم في حِلْيَة الأَوْلِيَاء** ٣/ ٢٥٥ .

(٤) جزء من حديث أَنَس ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَخْرَجَهُ : **القُضَاعِي في مُسْنَد الشِّهَاب** ١/ ١١٩ ح ١٤٧ . **والبَيْهَقِي في شُعَب الإِيمَان** : بَابٌ فِي إِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ ﷻ وَتَرْكِ الرِّيَاءِ ٥/ ٣٤٣ ح ٦٨٦٠ .

(٥) الحديث ذَكَرَه المُتَّقِي الهِنْدِي في كَنْز العُمَّال ٣/ ١٧١ ، وعَزَاه **للدَّيْلَمِي في مُسْنَد الفِرْدَوْس**، مِنْ حَدِيث أبي مُوسَى ﷺ .

وذلك أن النية لا رياء فيها ، والعمل يخالطه الرياء[1] ، وله طرق ضعيفة يَتَقَوَّى بمجموعها، ولا يعارضه حديث : " **مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا ، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ**[2] " . المُوهِم أن العَمَل خير منها ؛ لأن كتابة العَشْر ليست على العمل وحده بل معها ؛ لأنها شرط لصحته ، وهو ليس شرطًا لصحتها ، ولهذا يثاب على النية المجردة ، فانقلب هذا الحديث دليلًا على خَيْرِيَّتِهَا[3] » .

« وكلام الإِمَام أَحْمَدَ يَدُلُّ على أنه أراد بكونه ثُلُثُ الْعِلْمِ أنه أحد القواعد الثلاث التي تُرَدُّ إليها جميع الأحكام عنده ، وهي هذا ، **وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**[4] ، **والحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ**[5][6] » .

---

(١) يُنْظَر : السُّنَن الصَّغِير للبَيْهَقِي ١/ ١٠ .

(٢) جزء من حديث أبي هُرَيْرَة ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَخْرَجَهُ : **مُسْلِم في الصَّحِيح** : كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ ١/ ١١٨ ح ١٣٠ . **وأَحْمَد في المُسْنَد** ٢/ ٢٣٤ ح ٧١٩٥ .

(٣) مرقاة المفاتيح ١/ ٩٧ .

(٤) الحديث من رواية عَائِشَة ك ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَخْرَجَهُ : **البُخَارِي في الصَّحِيح** : كِتَابُ الصُّلْحِ، بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ ٢/ ٩٥٩ ح ٢٥٥٠ . **ومُسْلِم في الصَّحِيح** : كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ ، بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ ٣/ ١٣٤٣ ح ١٧١٨ .

(٥) جزء من حديث النُّعْمَان بن بَشِير ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَخْرَجَه : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَاب الإِيمَانِ ، بَاب فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ ١/ ٢٨ ح ٥٢ ، وكِتَاب البُيُوعِ ، بَاب الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ ٢/ ٧٢٣ ح ١٩٤٦ . **ومُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب المُسَاقَاةِ ، بَاب أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ ٣/ ١٢١٩ ـ ١٢٢١ ح ١٥٩٩ .

(٦) فتح الباري ١/ ١١ .

المَطْلَبُ الثانِي
« سَبَبُ وُرُودِ الحَدِيثِ » .

سبب هذا الحديث قصة مُهَاجِر أُمِّ قَيْس .

أخرج الطَّبَرَانِي في المعجم الكبير[1] عن عبد الله بن مَسْعُود ﷺ قَالَ : « **هَاجَرَ رَجُلٌ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا : أُمُّ قَيْسٍ ، وَكَانَ يُسَمَّى مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ** » .

المَطْلَبُ الثالثُ
« لِمَ عَدَلَ عَنْ لَفْظِ " الأَفْعَالِ " إِلَى " الأَعْمَالِ " ؟ » .

عَدَلَ عَنْ لَفْظِ " **الأَفْعَالِ** " إِلَى " **الأَعْمَالِ** " ؛ « لأن الفعل هو الذي يكون زمانه يسيرًا ، ولم يتكرر ، قال تعالى : ﴿ **أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ** ﴾[2] ، وقال : ﴿ **وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ** ﴾[3] ، حيث كان إهلاكهم في زمان يسير ، ولم يتكرر ، بخلاف العمل ، فإنه الذي يوجد من الفاعل في زمان مديد بالاستمرار والتكرار ، قال الله تعالى : ﴿ **وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ** ﴾[4] ، طلب منهم منهم العمل الذي يدوم ويستمر ويتجدد كل مرة ويتكرر ، لا نفس الفعل ، وقال

---

(١) ٩/ ١٠٣ ح ٨٥٤٠ . وقال ابن حَجَر (في فتح الباري ١/ ١٠) : " هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين " . وقال العَيْنِي (في عمدة القاري ١/ ٢٨) : " رواه الطَّبَرَانِي في المعجم الكبير بإسناد رجاله ثقات " .

(٢) سورة الفيل ، الآية ١ .

(٣) سورة إبراهيم ، جزء الآية ٤٥ .

(٤) سورة البقرة ، جزء الآية ٢٥ .

تعالى : ﴿ لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ ﴾[1] ، ولم يقل : يفعل الفاعلون ، فالعمل أخص[2] ، ومن ثم قال : " **الأَعْمَال** " ولم يقل : " **الأَفْعَال** " ؛ لأن ما يندر من الإنسان لا يكون بنية ، لا أن كل عمل تصحبه نية . وأما العمل فهو ما يداوم عليه الإنسان ، ويتكرر منه ، فتعتبر النية[3] » .

وقال ابن المُلَقِّن : « الأَعْمَال : حركات البدن ، ويتجوز بها عن حركات النَّفْس . وعَبَّر بها دون الأفعال ؛ لئلا تتناول أفعال القلوب ، ومنها: النية ، ومعرفة الله تعالى. فكان يلزم أن لا يصحان إلا بنية ، لكن النية فيهما محال ، أما النية فلأنها لو توقفت على نية أخرى لتوقفت الأخرى على أخرى ولزم التسلسل أو الدور ، وهما محالان . وأما معرفة الله تعالى فلأنها لو توقفت على النية ـ مع أن النية قصد المنوي بالقلب ـ لزم أن يكون عارفًا بالله قبل معرفته ، وهو محال ؛ ولأن المعرفة وكذا الخوف والرجاء مميزة لله تعالى بصورتها ، وكذا التسبيح وسائر الأذكار والتلاوة ، لا يحتاج شيء منها إلى نية التقرب به بل إلى مجرد القصد له ، ولهذا لما كان الركوع والسجود في الصلاة غير ملتبس بهما ، لم يجب فيهما ذكر ، بخلاف القيام والقعود في التشهد فإن كلًّا منهما ملتبس بالعادة ، فوجب في القيام القراءة وفي القعود التشهد ليتميزا عن العادة .

ثم اعلم أن الأعمال ثلاثة : بدني ، وقلبي ، ومُرَكَّب منهما :

فالأول : كل عمل لا يشترط فيه النية ، كرد المغصوب ، والعواري ، والودائع ، والنفقات ، وكذا إزالة النجاسة على الصواب وغير ذلك .

---

(١) سورة الصافات ، الآية ٦١ .

(٢) قال الصَّغَانِي : « أن الفعل أعم من العمل ؛ لأن الفعل إحداث شيء من العمل وغيره » . يُنْظَر : عمدة القاري ١/ ٢٣ .

(٣) إرشاد الساري ١/ ٥٤ .

والثاني : كالاعتقادات ، والتوبة ، والحب في الله ، والبغض فيه ، وما أشبه ذلك .
والثالث : كالوضوء ، والصلاة ، والحج ، وكل عبادة بدنية ، فيشترط فيها النية قولًا كانت أو فعلًا . **وبعض الخلافيين يخصص العمل بما لا يكون قولًا** . وفيه نظرٌ ؛ لأن القول عمل جارحي أيضًا ، أما الأفعال فقد استعملت مقابلة للأقوال ، ولا شك أن هذا الحديث يتناول الأقوال[1] » .

المَطْلَبُ الرَّابِعُ
« حَقِيقَةُ النِّيَّةِ ، والغَرَضُ مِنهَا ، والضَّابِطُ لِحُصُولِهَا ، وشُرُوطُهَا ، ومَحِلُّهَا ، وحُكْمُ التَّلَفُّظِ بِهَا ، وهَلْ هِيَ شَرْطٌ أَوْ رُكْنٌ ؟ » .

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣ .

« **النِّيَّة** : من نوى ينوي ، وهي لغة : القصد .

وقيل : هي من النَّوَى ، بمعنى البُعْد ، فكأن الناوي للشيء يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل إليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه ، فجعلت النية وسيلة إلى بلوغه[١] .

وشرعًا : قصد الشيء مقترنًا بفعله ، فإن تراخى عنه كان عزمًا . أو يقال : قصد الفعل ابتغاء وجه الله وامتثالًا لأمره[٢] » .

وقال النَّوَوِي : « النِّيَّة : القصد ، وهي عزيمة القلب . وتَعَقَّبه الكِرْمَانِي بأن عزيمة القلب قَدْر زائد على أصل القصد[٣] » .

وقال البَيْضَاوِي : « النِّيَّة : عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقًا لغرض من جلب نفع أو دفع ضُرٍّ حالًا أو مآلًا . والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضاء الله وامتثال حُكْمِه[٤] » .

والنِّيَّة في الحديث: « مَحْمُولَة على معناها اللُّغَوِي؛ ليطابق ما بعده من التقسيم[٥] ».

« **والنية في كلام العلماء تقع بمعنيين** :

أحدهما : بمعنى تمييز العبادات بعضها عن بعض ، كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلًا ، وتمييز صيام رمضان من صيام غيره ، أو تمييز العبادات من العادات ،

---

(١) قال الأَزْهَرِي (في تهذيب اللغة ١٥/ ٣٩٩) : " النَّوَى : البُعْد . وفلان ينوي وجه كذا : أي يقصده ، من سفر أو عمل . والنَّوَى : الوجه الذي يقصده . ويقال : لي في بني فلان نواة ، ونية : أي حاجة " .

(٢) إرشاد الساري ١/ ٥٢ .

(٣) الكواكب الدراري ١/ ١٨ . ويُنْظَر : فتح الباري ١/ ١٣ .

(٤) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ١/ ١٩ ـ ٢٠ .

(٥) إرشاد الساري ١/ ٥٢ .

كتمييز الغُسْل من الجنابة من غُسْل التَّبَرُّد والتَّنَظُّف ، ونحو ذلك ، وهذه النية هي التي توجد كثيرًا في كلام الفقهاء في كتبهم .

والمعنى الثاني : بمعنى تمييز المقصود بالعمل ، وهل هو الله وحده لا شريك له ، أم غَيْرُه ، أم الله وغَيْرُه ، وهذه النية هي التي يتكلم فيها العارفون في كتبهم في كلامهم على الإخلاص وتوابعه ، وهي التي توجد كثيرًا في كلام السلف المتقدمين[1] » .

« **والضابط لحصول النية** : أنه متى قصد بالعمل امتثال أمر الشرع ، وبتركه الانتهاء بنهي الشرع ، كانت حاصلة ، مثابًا عليها ، وإلا فلا . وإن لم يقصد ذلك كان عملًا بهيميًّا ، ولهذا قال السَّلَف : الأَعْمَالُ البَهِيمِيَّةُ مَا عُمِلَتْ بِغَيْرِ نِيَّةٍ[2] » .

« **وشروط النية أربعة** :

الأول : الإسلام ، فلا تصح العبادات من كافر ؛ لعدم صحة نيته .

الثاني : التمييز ، فلا تصح عبادة صبي لا يميز ، ولا مجنون ؛ إذ لا نية لهما .

الثالث : العلم بالمنوي ، فلو جهل فرضيه العبادة ، كفرضيه الوضوء أو الصلاة ، لا يصح منه فعلها .

الرابع : أن لا يأتي بمناف للنية ، فلو ارتد في أثناء الصلاة أو الصوم أو غيرهما ، بطلا ببطلان نيته[3] » .

« **والنِّيَّة محلها القلب** عند الجمهور لا اللسان ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ** ﴾[4] ، والإخلاص إنما يكون بالقلب[1] » .

---

(١) جامع العلوم والحكم ١/ ٦٥ ـ ٦٦ .

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢/ ١٩٩ .

(٣) المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ١/ ١١٩ ـ ١٢٠ .

(٤) سورة البينة ، جزء الآية ٥ .

« **واخْتَلَف العُلَمَاء في التَّلَفُّظ بها** ، فقال قائلون : هو بدعة ؛ لأنه لم يُنْقَل فِعْلُه ، وقال آخرون : هو مستحب ؛ لأنه عون على استحضار النية القلبية ، وعبادة للسان كما أنها عبودية للقلب ، والأفعال المنوية عبادة الجوارح[٢] » .

قال ابن القِيَم : : « كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال : " اللهُ أَكْبَرُ " ، ولم يقل شيئًا قبلها ، ولا تلفظ بالنية البتة ، ولا قال : " أُصَلِّي للهِ صَلَاةَ كَذَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِمَامًا ، أَوْ مَأْمُومًا " ، ولا قال : " أَدَاءً ، وَلَا قَضَاءً ، وَلَا فَرْضَ الْوَقْتِ " ، وهذه عشر بدع ، لم يَنْقُل عنه أحد قط بإسناد صحيح ، ولا ضعيف ، ولا مسند ، ولا مرسل ، لفظة واحدة منها البتة ، بل ولا عن أحد من أصحابه ، ولا استحسنه أحد من التابعين ، ولا الأئمة الأربعة ، وإنما غَرَّ بعض المتأخرين قول الشَّافِعِي ﷺ في الصلاة : " أَنَّهَا لَيْسَتْ كَالصِّيَامِ لَا يَدْخُلُ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا بِذِكْرٍ " ، فظن أن الذكر تلفظ المصلي بالنية ، وإنما أراد الشَّافِعِي : بالذكر تكبيرة الإحرام ليس إلا ، وكيف يستحب الشَّافِعِي أمرًا لم يفعله النبي ﷺ في صلاة واحدة ، ولا أحد من خلفائه وأصحابه ، وهذا هديهم وسيرتهم ، فإن أَوْجَدَنَا أحد حرفًا واحدًا عنهم في ذلك قبلناه ، وقابلناه بالتسليم والقبول ، ولا هدي أكمل من هديهم ، ولا سُنَّة إلا ما تَلَقَّوْه عن صاحب الشرع ﷺ[٣] » .

وكما اخْتَلَف العُلَمَاء في التَّلَفُّظ بها ، اخْتَلَفُوا كذلك في كونها شرط أو ركن ؟ .

« فالأشبه عند الغَزَالِي أن النية شرط ؛ لأن النية في الصلاة مثلًا تتعلق بها ، فتكون خارجة عنها ، وإلا لكانت متعلقة بنفسها ، وافتقرت إلى نية أخرى . والأظهر عند الأكثرين أنها من الأركان ، والسببية صادقة مع الشرطية ، وهو واضح ؛ لتوقف

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢/ ١٧٦ .

(٢) مرقاة المفاتيح ١/ ٩٦ .

(٣) زاد المعاد ١/ ٢٠١ .

المشروط على الشرط ، ومع الركنية ؛ لأن بترك جزء من الماهية تنتفي الماهية . والحق أن إيجادها ذكرًا في أوله ركن ، واستصحابها حكمًا بأن تعرى عن المنافي شرط ، كإسلام الناوي ، وتمييزه ، وعلمه بالمنوي[1] » .

(١) إرشاد الساري ١/ ٥٤ .

المَطْلَبُ الخَامِسُ
« اشْتِرَاطُ النِّيَّةِ فِي بَعْضِ العِبَادَاتِ » .

« اختلف العلماء في اشتراط النية في بعض العبادات ، فمن اشترطها قدر : " إنما صحة الأعمال بالنيات " ، ومن لم يشترطها قدر : " إنما كمال الأعمال بالنيات " . ورجح الأول بأن الصحة أكثر لزومًا للحقيقة من الكمال ، فالحمل عليها أولى[١] ».

ومن هنا قال النَّوَوِي : « إن الأعمال تحسب بنية ولا تحسب إذا كانت بلا نية[٢] » .

قال ابن حَجَر : « وليس الخلاف بينهم في ذلك إلا في الوسائل ، وأما المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشتراط النية لها ، ومن ثم خالف الحَنَفِيَّة في اشتراطها للوضوء ، وخالف الأَوْزَاعِي في اشتراطها في التيمم أيضًا[٣] » .

« والمحقق في المسألة يرى أن العلماء لم يتفقوا على اشتراط النية كقاعدة في كل الأعمال ، أو عدم اشتراطها .

فهناك من القرب والطاعات ما لا يجب فيه نية ، عند من يوجبها في وسائل العبادات ، كالأذكار والأدعية والتلاوة ، قالوا : لأنها تتميز بنفسها ، وتختص بالطاعة ، وهذا التوجيه معترض بالتيمم مثلًا ، فهو كذلك لا يتردد بين العبادة والعادة . نعم لو قصد بالذكر القربة واستحضرها كان أكثر ثوابًا باتفاق ، ومن ثم قال الغَزَّالِي : " حركة اللسان بالذِّكْر مع الغفلة عنه تُحَصِّل الثواب ؛ لأنه خير من حركة اللسان بالغِيبَة ، بل هو خير من السكوت مطلقًا ، أي المجرد عن التفكر .

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٦١ .

(٢) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ١٣/ ٥٤ .

(٣) فتح الباري ١/ ١٤ .

قال : وإنما هو ناقص بالنسبة إلى عمل القلب[1] " . وعليه من لم تخطر المعصية بباله أصلًا ليس في الثواب كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفًا من الله تعالى .

وهناك أيضًا من القرب والطاعات ما يحصل ثوابها بغير نية تبعًا لنية أخرى ، كمن دخل المسجد فصلى الفرض قبل أن يقعد ، فإنه يحصل له تحية المسجد ، نواها أو لم ينوها .

وهناك النكاح والطلاق والعتق ، هزلها كجدها ، بقطع النظر عن النية ، ومن ثم قال النَّوَوِي : " وتدخل النية في الطلاق والعتاق والقذف ، ومعنى دخولها : أنها إذا قَارَنَتْ كناية ، صارت كالصريح ، وإن أتى بصريح طلاق ، ونوى طلقتين أو ثلاثًا ، وقع ما نوى[2] " .

وهناك التروك لا تحتاج إلى نية ، وذهب جمهور الشَّافِعِيَّة إلى أن إزالة النجاسة من التروك ، وهو غير ظاهر ، وإن كانت إزالة النجاسة لا تحتاج إلى نية ، والتفريق بينها وبين غسل الجمعة وغسل الجنابة غير واضح .

وقال جمهور العلماء : إن الأعمال التي لا يقصد بها العبادة ، كالأكل والشرب والنوم ، لا تفيد ثوابًا ، إلا إذا نوى بها فاعلها القربة . وعندي أنها ما دامت على مقتضى الشرع ، بعيدة عن المحرم والمكروه ، يثاب عليها ، فترك الحرام له أجر إن شاء الله[3] » .

---

(١) يُنْظَر : المصدر السابق ، بنفس الجزء والصفحة .

(٢) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ١٣/ ٥٤ .

(٣) فتح المنعم ٧/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩ .

المَطْلَبُ السَّادِسُ
« هَلْ يُشْتَرَطُ اسْتِحْضَارُ النِّيَّةِ أَوَّلَ كُلِّ عَمَلٍ ، وإِنْ قَلَّ وتَكَرَّرَ فِعْلُهُ مُقَارِنًا لأَوَّلِهِ ؟ » .

« فيه مذاهب :

أحدها : نعم .

وثانيها : يشترط ذلك في أوله ، ولا يشترط إذا تكرر ، بل يكفيه أن ينوي أول كل عمل ، ولا يشترط تكرارها فيما بعد ولا مقارنتها ولا الاتصال .

وثالثها : يشترط المقارنة دون الاتصال .

ورابعها : يشترط الاتصال ، وهو أخص من المقارنة .

وهذه المذاهب راجعة إلى أن النية جزء من العبادة ، أو شرط لصحتها . والجمهور على الأول ، ولا وجه للثاني[1] » .

(١) عمدة القاري ١/ ٣٣ .

المَطْلَبُ السَّابِعُ
« هَلِ النِّيَّةُ أَفْضَلُ مِنَ العَمَلِ ، أَوِ العَمَلُ أَفْضَلُ مِنَ النِّيَّةِ ؟ » .

اخْتُلِفَ فِيهَا :

« **فقيل : العمل أفضل** ؛ لأن نية الحسنة يثاب عليها حسنة واحدة ، والفعل الحسن يثاب عليه عشرة ، وما يثاب عليه عشرة أفضل مما يثاب عليه واحدة ، ويدل على هذا قوله ﷺ : " **مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا ، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ**[1] " .

واستشكل هذا بقوله ﷺ : " **نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ**[2] " ، فإنه يدل على أن النية أفضل من العمل .

وأُجِيب : بأن المراد بهذا الحديث ، أن النية وحدها خير من عمل بلا نية ، إذ لو كان المراد خير من عمله مع النية ، يلزم أن يكون الشيء خيرًا من نفسه مع غيره ، والقائل تفضيل العمل على النية مراده : العمل مع نيته أفضل من مجرد النية .

وذهب بعضهم إلى أن النية أفضل من العمل ، وقالوا : لأن العمل يدخله رياء بخلاف النية ؛ ولأن النية فعل القلب ، وفعل الأشرف أشرف ؛ ولأن تخليد الله تعالى المؤمن في الجنة ليس بعمله ، وإنما هو بنيته ، إذ لو كان بعمله لكان خلوده فيها بقدر عمله ، إلا أنه جازاه بنيته ؛ لأنه كان ناويًا أن يطيع الله أبدًا ، فلما اخترمته منيته دون نيته ، جازاه عليها ، فخلده أبدًا ، وكذا الكافر لو كان مجازى بعمله لم

---

(١) جزء من حديث أبي هُرَيْرَة ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَخْرَجَهُ : **مُسْلِم في الصَّحِيح** : كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ ١/ ١١٨ ح ١٣٠ . **وأَحْمَد في المُسْنَد** ٢/ ٢٣٤ ح ٧١٩٥ .

(٢) جزء من حديث سَهْل بن سَعْد السَّاعِدِيّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَخْرَجَهُ : **الطَّبَرَانِي في المُعْجَم الكَبِير** ٦/ ١٨٥ ح ٥٩٤٢ . **وأبو نُعَيْم في حِلْيَة الأَوْلِيَاء** ٣/ ٢٥٥ .

يستحق التخليد في النار إلا بقدر كفره ، فلما نوى أن يقيم على كفره أبدًا لو بقي ، فجازاه على نيته ، وخلده أبدًا[1] » .

المَطْلَبُ الثامِنُ
« هَلِ السَّيِّئَةُ كَالحَسَنَةِ فِي أَنَهُ يُعَاقَبُ عَلَيْهَا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، كَمَا يُثَابُ عَلَى الحَسَنَةِ بِنِيَّتِهَا ؟ » .

قال الكِرْمَانِي : « المشهور أنه لا يعاقب عليها بمجرد النية واستدلوا عليها بقوله تعالى : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾[2] ، فإن اللام للخير فجاء فيها بالكسب الذي لا يحتاج إلى تصرف بخلاف عليها فإنها لما كانت للشر جاء فيها بالاكتساب الذي لا بد فيه من التصرف والمعالجة ، ولكن الحق أن السيئة يعاقب عليها أيضًا بمجرد النية لكن على النية لا على الفعل حتى لو عزم أحد على ترك صلاة بعد عشرين سنة يأثم في الحال لأن العزم من أحكام الإيمان ويعاقب على العزم لا على ترك الصلاة . والفرق بين الحسنة والسيئة : أنه بنية الحسنة يثاب الناوي على الحسنة ، وبنية السيئة لا يعاقب عليها بل على نيتها[3] » .

---

(١) الكواكب الدراري ١/ ٢١ . ويُنْظَر : المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ١/ ١١٥ ـ ١١٦ .

(٢) سورة البقرة ، جزء الآية ٢٨٦ .

(٣) الكواكب الدراري ١/ ٢١ ـ ٢٢ . ويُنْظَر : المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ١/ ١١٦ .

المَطْلَبُ التاسِعُ
« إِذا أَشْرَكَ فِي العِبَادَةِ غَيْرَهَا ، هَلْ يُؤْجَرُ أَوْ لَا ؟ » .

« إذا أشرك في العبادة غيرها ، من أمر دنيوي ، أو رياء ، فاختار الغَزَالِي اعتبار الباعث على العمل ، فإن كان القصد الدنيوي هو الأغلب ، لم يكن له فيه أجر ، وإن كان القصد الديني هو الأغلب كان له الأجر بقدره ، وإن تساويا تساقطا . واختار الشَّيْخ عِزُّ الدِّين بن عَبْد السَّلَام أنه لا أجر فيه مطلقًا ، سواء تساوى القصدان ، أو اختلفا . وقال المُحَاسِبِي : إذا كان الباعث الديني أقوى بطل عمله . وخالف في ذلك الجمهور . وقال ابن جَرِير الطَّبَرِي : إذا كان ابتداء العمل لله لم يضره ما عَرَض بعده في نفسه من عُجْب . هذا قول عامة السَّلَف ô [1] » .

(١) عمدة القاري ١/ ٣٣ .

المَطْلَبُ العَاشِرُ
« مَا فَائِدَةُ قَوْلِه ﷺ : " وَإِنَمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى " ، بَعْدَ قَوْلِهِ : " إِنَمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ " ؟ » .

« أُجِيب عنه من وُجُوه :

الأول ، ما قاله النَّوَوِي[1] : أن فائدته اشتراط تعيين المَنْوِي ، كَمَنْ عليه صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوي الفائتة فقط حتى يُعَيِّنَهَا ظُهْرًا مثلًا أو عَصْرًا .

قال العَيْنِي : وفيه نَظَر ؛ لأن الرَّجُل إذا فاتته صلاة واحدة في يوم معين ثم أراد أن يقضي تلك الصلاة بعينها فإنه لا يلزمه ذِكْر كونها ظُهْرًا أو عَصْرًا .

الثاني ، ما ذَكَرَه بعض الشَّارِحِين : من أنه لمنع الاستنابة في النية ؛ لأن الجملة الأولى لا تقتضي منع الاستنابة في النية إذ لو نَوَى واحد عن غيره صدق عليه أنه عمل بنية والجملة الثانية منعت ذلك .

قال العَيْنِي : وينتقض هذا بمسائل ، منها : نية الولي عن الصبي في الحج على مذهب هذا القائل فإنها تصح . ومنها : حج الإنسان عن غيره ، فإنه يصح بلا خلاف . ومنها: إذا وكل في تفرقة الزكاة وفوض إليه النية ونوى الوكيل فإنه يجزيه.

الثالث ، ما ذَكَرَه ابن السَّمْعَانِيّ فِي أَمَالِيه : أن فيه دلالة على أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تُفِيد الثواب إلا إذا نَوَى بها فاعلها القُرْبَة كالأكل إذا نَوَى به القوة على الطاعة .

الرابع ، ما ذَكَرَه بعضهم : أن الأفعال التي ظاهرها القُرْبَة وموضوع فعلها للعبادة إذا فعلها المكلف عادة لم يترتب الثواب على مجرد الفعل وإن كان الفعل صحيحًا حتى يقصد بها العبادة .

قال العَيْنِي : وفيه نَظَر لا يخفى .

---

(١) في شرحه على صحيح مُسْلِم ١٣/ ٥٤ .

الخامس : تكون هذه الجملة تأكيدًا للجملة الأولى ، فذَكَر الحكم بالأولى وأكده بالثانية ؛ تنبيهًا على شرف الإخلاص، وتحذيرًا من الرياء المانع من الإخلاص[١] ».

المَطْلَبُ الحَادِي عَشَرَ
« حَقِيقَةُ الهِجْرَةِ ، وأَقْسَامُهَا ، وحُكْمُهَا إلي المَدِينَةِ قَبْلَ فَتحِ مَكَّةَ ، وحُكْمُهَا مِنْ بَلَدٍ فَتَحَهَا المُسْلِمُونَ أَوْ قَبْلَ فَتحِهِمْ لَهَا ، وهَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ أَوْلَا ؟ » .

« **الهجرة في الأصل** : من الهَجْر ، ضد الوصل . ثم غَلَب على الخروج من أرض إلى أرض ، وترك الأولى للثانية[٢] » .

ويقال : « الهجرة : التَّرْك ، والهجرة إلى الشيء : الانتقال إليه عن غيره[٣] » .

« **وفي الشَّرْع** : مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام ؛ خوف الفتنة ، وطلب إقامة الدين . وفي الحقيقة : مفارقة ما يكرهه الله تعالى إلى ما يحبه ، ومن ذلك سمى الذين تركوا توطن مكة وتحولوا إلى المدينة من الصحابة بالمهاجرين لذلك[٤] » .

« **وقد وقعت في الإسلام على وجهين** :

الأول : الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن ، كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة .

الثاني : الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان ، وذلك بعد أن استقر النبي ﷺ بالمدينة ، وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين ، وكانت الهجرة إذ ذاك تختص

---

(١) عمدة القاري ١/ ٢٧ .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٢٤٤ .

(٣) فتح الباري ١/ ١٦ .

(٤) عمدة القاري ١/ ٢٣ ـ ٢٤ .

بالانتقال إلى المدينة ، إلى أن فتحت مكة ، فانقطع الاختصاص ، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيًا[1] » .

وللهجرة ثمانية أقسام :

« **الأولى** : الهجرة الأولى إلى أرض الحبشة .

الثانية : الهجرة الثانية إلى أرض الحبشة .

الثالثة : الهجرة من مكة إلى المدينة .

الرابعة : هجرة القبائل إلى الرسول ﷺ ؛ لتعلم الشرائع ، ثم يرجعون إلى المواطن ، ويعلمون قومهم .

الخامسة : هجرة من أسلم من أهل مكة ، ليأتي إلى النبي ﷺ ثم يرجع إلى مكة .

السادسة : هجرة ما نهى الله عنه .

السابعة : هجرة من كان مقيمًا ببلاد الكفر ولا يقدر على إظهار الدين ، فإنه يجب عليه أن يهاجر إلى دار الإسلام كما صرح به بعض العلماء .

الثامنة : الهجرة إلى الشام في آخر الزمان عند ظهور الفتن[2] » .

حكم الهجرة إلي المدينة قبل فتح مكة ، على أهلها وغيرهم :

« اتفق العلماء على وجوب الهجرة على أهل مكة قبل الفتح .

واخْتُلِف في غيرهم على أقوال :

الأول : أن الهجرة لم تكن واجبة على غير أهل مكة ، بل كانت ندبًا ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر الوفود التي وفدت عليه قبل الفتح بالهجرة . وهذا القول ذَكَرَه أبو عُبَيْد في كِتَاب الأَمْوَال .

---

(١) فتح الباري ١/ ١٦ .

(٢) عمدة القاري ١/ ٢٩ . بتصرف يسير . ويُنْظَر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٦٢ .

الثاني : أن الهجرة واجبة على من يُسْلِم ؛ لئلا يبقى تحت حكم الكفار[١] » .

الثالث : « إذا قَدَر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر ، فقد صارت البلد به دار إسلام ، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها ؛ لما يترجى من دخول غيره في الإسلام » . قاله المَاوَرْدِي[٢] .

الرابع : « كانت الهجرة فرضًا في أول الإسلام على من أسلم ؛ لقلة المسلمين بالمدينة ، وحاجتهم إلى الاجتماع ، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا ، فسقط فرض الهجرة إلى المدينة ، وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو » . قاله الخَطَّابِي وغيره[٣] .

قال ابن حَجَر : « كانت الحكمة أيضا في وجوب الهجرة على من أسلم : ليسلم من أذى ذويه من الكفار ، فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه، وفيهم نزلت : ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا** ﴾[٤] ، وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقَدَر على الخروج منها[٥] » .

حكم الهجرة من بلد فتحها المسلمون أو قبل فتحهم لها :

« لا تجب الهجرة من بلد قد فتحها المسلمون . أما قبل فتح البلد ، فمَنْ به من المسلمين أحد ثلاثة .

---

(١) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ١٣/ ٧ .

(٢) فتح الباري ٧/ ٢٢٩ .

(٣) المصدر السابق ٦/ ٣٨ .

(٤) سورة النساء ، الآية ٩٧ .

(٥) فتح الباري ٦/ ٣٨ ـ ٣٩ .

الأول : قادر على الهجرة منها ، لا يُمْكِنُه إظهار دينه ، ولا أداء واجباته ، فالهجرة منها واجبة .

الثاني : قادر ، لكنه يُمْكِنُه إظهار دينه وأداء واجباته ، فمستحبة ؛ لتكثير المسلمين بها ، ومعونتهم ، وجهاد الكفار ، والأمن من غدرهم ، والراحة من رؤية المنكر بينهم .

الثالث : عاجز ، يُعْذَر من أسر أو مرض أو غيره ، فتجوز له الإقامة ، فإن حَمَل على نفسه وتكلف الخروج منها أُجِرَ[1] » .

هل الهجرة باقية أولا ؟ .

وردت أحاديث تدل على انقطاع الهجرة ، وأخرى تدل على بقائها .

فمن الأحاديث الدالة على انقطاع الهجرة :

حديث ابن عَبَّاس **م** ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**[2] » .

وحديث عَطَاء بن أبي رَبَاح قَالَ : **زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيّ ، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الهِجْرَةِ ، فَقَالَتْ** : « **لاَ هِجْرَةَ اليَوْمَ ، كَانَ المُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ**

---

(١) المصدر السابق ٦/ ١٩٠ .

(٢) الحديث أخرجه : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ ، بَابُ فَضْلِ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ ٣/ ١٠٢٥ ح ٢٦٣١ ، وبَابُ وُجُوبِ النَّفِيرِ وَمَا يَجِبُ مِنَ الجِهَادِ وَالنِّيَّةِ ٣/ ١٠٤٠ ح ٢٦٧٠ ، وبَابُ لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ ٣/ ١١٢٠ ح ٢٩١٢ ، وكِتَابُ الجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ ، بَابُ إِثْمِ الغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالفَاجِرِ ٣/ ١١٦٤ ح ٣٠١٧ ، واللفظ له من الموضع الأول . **ومُسْلِم في الصحيح** : كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ ٢/ ٩٨٦ ح ١٣٥٣ ، وكِتَابُ الْإِمَارَةِ ، بَابُ المُبَايَعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ وَبَيَانِ مَعْنَى لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ٣/ ١٤٨٧ ـ ١٤٨٨ ح ١٣٥٣ .

تَعَالَى ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ ، مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الإِسْلاَمَ ، وَاليَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ[1] » .

وحديث مُجَاشِع بن مَسْعُود السُّلَمِي ﷺ ، قَالَ : **أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخِي ، فَقُلْتُ : بَايِعْنَا عَلَى الهِجْرَةِ ، فَقَالَ : « مَضَتِ الهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا » ، فَقُلْتُ : عَلاَمَ تُبَايِعُنَا ؟ قَالَ : « عَلَى الإِسْلاَمِ وَالجِهَادِ**[2] » .

ومن الأحاديث الدالة على عدم انقطاع الهجرة :

حديث عبد الله بن وَقْدَان السَّعْدِي ﷺ ، قَالَ : **وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ كُلُّنَا يَطْلُبُ حَاجَةً ، وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي تَرَكْتُ مَنْ خَلْفِي وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْهِجْرَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ ، قَالَ : « لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ**[3] » .

وحديث جُنَادَة بن أبي أُمَيَّة ﷺ : **أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ ، فَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ ، قَالَ : فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**

---

(١) الحديث أخرجه : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ ، بَابُ لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ ٣/ ١١٢٠ ح ٢٩١٤ ، وكِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ، بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى المَدِينَةِ ٣/ ١٤١٦ ح ٣٦٨٧ ، واللفظ له من هذا الموضع ، وكِتَابُ المَغَازِي ، بَابُ مَنْ شَهِدَ الفَتْحَ ٤/ ١٥٦٧ ح ٤٠٥٨ .

(٢) الحديث أخرجه : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ ، بَابُ البَيْعَةِ فِي الحَرْبِ أَنْ لاَ يَفِرُّوا وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَلَى المَوْتِ ٣/ ١٠٨٢ ح ٢٨٠٢ ، وبَابُ لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ ٣/ ١١٢٠ ح ٢٩١٣ ، وكِتَابُ المَغَازِي ، بَابُ مَنْ شَهِدَ الفَتْحَ ٤/ ١٥٦٦ ح ٤٠٥٤ ـ ٤٠٥٥ ، واللفظ له من الموضع الأول . **ومُسْلِم في الصحيح** : كِتَابُ الْإِمَارَةِ ، بَابُ الْمُبَايَعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ وَبَيَانِ مَعْنَى لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ٣/ ١٤٨٧ ح ١٨٦٣ .

(٣) الحديث أخرجه : **النَّسَائِي في السنن** : كِتَابُ الْبَيْعَةِ ، بَابُ ذِكْرِ الِاخْتِلَافِ فِي انْقِطَاعِ الْهِجْرَةِ ٧/ ١٤٦ ـ ١٤٧ ح ٤١٧٢ ـ ٤١٧٣ ، بإسنادين صحيحين ، واللفظ له من الموضع الأول . **وأَحْمَد في المسند** ٥/ ٢٧٠ ح ٢٢٣٧٨ .

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ الْهِجْرَةَ لَا تَنْقَطِعُ مَا كَانَ الْجِهَادُ[1] » .

وحديث مُعَاوِيَة ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا[2] » .

التوفيق بين هذه الأحاديث :

« **وَفَّقَ الخَطَّابِي** بين هذه الأحاديث بأن الهجرة كانت في أول الإسلام فرضًا ، ثم صارت بعد فتح مكة مندوبًا إليها غير مفروضة . قال : فالمنقطعة منها هي الفرض ، والباقية منها هي الندب ، على أن حديث مُعَاوِيَة فيه مقال[3] » .

وقال ابن الأَثِير : « الهجرة هجرتان ، **إحداهما** : التي وعد الله عليها بالجنة في قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ﴾[4] ، كان

---

(١) الحديث أخرجه : **أَحْمَد في المسند** ٤/ ٦٢ ح ١٦٦٤٨ ، ٥/ ٣٧٥ ح ٢٣٢٣٤ ، بإسناد صحيح (إسناداه ومتناه سواء) . **وقال الهَيْثَمِي** (في مجمع الزوائد ٥/ ٢٥١) : " رواه أَحْمَد ورجاله رجال الصحيح " .

(٢) الحديث أخرجه : **أبو دَاود في السنن** : كِتَابُ الْجِهَادِ ، بَابٌ فِي الْهِجْرَةِ هَلِ انْقَطَعَتْ ؟ ٣/ ٣ ح ٢٤٧٩ ، واللفظ له . **والدَّارِمِي في السنن** : كِتَابِ السِّيَرِ ، بَابُ إِنَّ الْهِجْرَةَ لَا تَنْقَطِعُ ٢/ ٣١٢ ح ٢٥١٣ . **وأَحْمَد في المسند** ٤/ ٩٩ ح ١٦٩٥٢ . **وقال البَغَوِي** (في شرح السُّنَّة ١٠/ ٣٧١) : " هذا حديث في إسناده مقال " . **قُلْتُ** : لجهالة أبي هِنْد البَجَلِي . قال الذَّهَبِي (في ميزان الاعتدال ٧/ ٤٣٩) : " أبو هِنْد البَجَلِي عن مُعَاوِيَة لا يُعْرَف ، لكن احتج به النَّسَائِي على قاعدته " .

(٣) معالم السنن ٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ .

(٤) سورة التوبة ، جزء الآية ١١١ .

الرجل يأتي النبي ﷺ ، ويدع أهله وماله ، لا يرجع في شيء منه ، فلما فتحت مكة ، انقطعت هذه الهجرة .

والثانية : من هاجر من الأعراب ، وغزا مع المسلمين ، ولم يفعل كما فعل أصحاب الهجرة ، وهو المراد بقوله : " **لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ** "[1] » .

وقال العَيْنِي : « في الحديث الآخر ما يدل على أن المراد بالهجرة الباقية هي هجر السيئات ، وهو ما رواه أحمد في مسنده[2] من حديث معاوية ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم : **إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " إِنَّ الْهِجْرَةَ خَصْلَتَانِ : إِحْدَاهُمَا أَنْ تَهْجُرَ السَّيِّئَاتِ ، وَالْأُخْرَى أَنْ تُهَاجِرَ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ . وَلا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا تُقُبِّلَتِ التَّوْبَةُ ، وَلا تَزَالُ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ ، فَإِذَا طَلَعَتْ طُبِعَ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيهِ ، وَكُفِيَ النَّاسُ الْعَمَلَ** "[3] » .

قُلْتُ : لو قال العَيْنِي : المراد بالهجرة الباقية هي هجر ما نهى الله عنه ، لكان أعم وأبلغ ؛ فما نهى الله عنه يشمل المحرم والمكروه .

فعن عبد الله بن عمرو م ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ**[4] » .

ومما سبق يتضح :

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٢٤٤ .

(٢) ١/ ١٩٢ ح ١٦٧١ ، وإسناده حسن ؛ من أجل ضَمْضَم بن زُرْعَة . كما أخرجه : **البَيْهَقِي في شعب الإيمان** : بَابٌ فِي مُعَالَجَةِ كُلِّ ذَنْبٍ بِالتَّوْبَةِ ٥/ ٤٤٤ ح ٧٢١٥ .

(٣) عمدة القاري ١/ ٢٩ ـ ٣٠ .

(٤) الحديث أخرجه : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَابُ الإِيمَانِ ، بَابُ **الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ** ١/ ١٣ ح ١٠ ، وكِتَابُ الرِّقَاقِ ، بَابُ الِانْتِهَاءِ عَنِ المَعَاصِي ٥/ ٢٣٧٩ ح ٦١١٩ ، واللفظ له . **ومُسْلِم في الصحيح** : كِتَابُ الْإِيمَانِ ، بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ ١/ ٦٥ ح ٤٠ .

« أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت ، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية ، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة ، كالفرار من دار الكفر ، والخروج في طلب العلم ، والفرار بالدين من الفتن ، والنية في جميع ذلك[1] » .

المَطْلَبُ الثانِي عَشَرَ

« فِي قَوْلِه : " فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللّه وَرَسُولِه " ، كَانَ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ أَنْ يَقُولَ : " فَهِجْرَتُهُ إِلَيْهِمَا " ، إِذْ وَضْعُ الظَّاهِرِ مَوْضِعَ المُضْمَرِ خِلَافَ الأَصْلِ » .

« أُجِيب : أنه وضع كذلك لوجهين :

الأول : الاستلذاذ بإعادة ذكر الله ورسوله ﷺ ، ولذا لم يعد ذكر الدنيا والمرأة في الجملة الآتية ، عبر عنهما بغيرهما ، إذ لا التذاذ بذكرهما .

الثاني : لئلا يجمع بين ضمير الرب ورسوله ، وقد قال ﷺ لمن جمع بين الضميرين: " **بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ**[2] " ، وفي هذا الأخير نص لأنه قد ثبت أنه ﷺ قد جمع بينهما في كلامه ، وأجيب : بأن ذلك جائز له دون غيره ، وأنه هنا لو جمع بينهما لكان جائزًا ، فالوجه هو الأولى[3] » .

---

(١) فتح الباري ٦/ ٣٩ .

(٢) أخرج مُسْلِم (في الصحيح : كِتَابُ الْجُمُعَةِ ، بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ ٢/ ٥٩٤ ح ٨٧٠) ، عَنْ عَدِيّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ ، **أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ ، قُلْ : وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ "** .

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير ١/ ١٨١ .

وقال العَيْنِي : « أعاد في الجملة الأولى ما بعد الفاء الواقعة جوابًا للشرط مثل ما وقعت في صدر الكلام ، ولم يعد كذلك في الجملة الثانية ؛ للإعراض عن تكرير ذكر الدنيا ، والغض منها ، وعدم الاحتفال بأمرها ، بخلاف الأولى ، فإن التكرير فيها ممدوح[1] » .

المَطْلَبُ الثالثُ عَشَرَ

« الشَّرْطُ والجَزَاءُ فِي قَوْلِهِ : " فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ " ، سَبَبٌ ومُسَبَّبٌ ، فَكَيْفَ يَتَحِدَانِ ؟ » .

« الجواب : المراد من الجزاء لازمه ، وهو العظمة ، أي فهجرته هجرة عظيمة النفع كثيرة الثواب[2] » .

وقال ابن المُلَقِّن : « قوله ﷺ : " **فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ** " ، لا بُدَّ فيه من تقدير شيء ؛ لأن القاعدة عند أهل الصناعة أن الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر لا بُدَّ من تغايرهما ، وهنا وقع الاتحاد ، فالتقدير : فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصدًا ، فهجرته إلى الله ورسوله حكمًا وشرعًا[3] » . ففيه إيجاز بالحذف .

---

(١) عمدة القاري ١/ ٢٨ .

(٢) يُنْظَر : الكواكب الدراري ٢٤/ ٧٣ ـ ٧٤ .

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢/ ١٩٠ . ويُنْظَر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٦٢ .

المَطْلَبُ الرَّابِعُ عَشَرَ
« لِمَ ذمَّ عَلَى طَلَبِ الدُّنيَا وهُوَ أَمْرٌ مُبَاحٌ ، والمُبَاحُ لَا ذمَّ فِيهِ ولَا مَدْحَ ؟ » .

« أُجِيب بأنه إنما ذم لكونه لم يخرج في الظاهر لطلب الدنيا ، وإنما خرج في صورة طالب فضيلة الهجرة ، فأبطن خلاف ما أظهر[1] » .

المَطْلَبُ الخَامِسُ عَشَرَ
« مَا فَائِدَةُ التَنصِيصِ عَلَى المَرْأَةِ ، مَعَ كَوْنِهَا دَاخِلَةً فِي مُسَمَّى الدُّنيَا ؟ » .

« أُجِيب من وُجُوه :

الأول : أنه لا يلزم دخولها في هذه الصيغة ؛ لأن لفظة دُنْيَا نكرة ، وهي لا تعم في الإثبات ، فلا تقتضي دخول المرأة فيها[2] .

الثاني : أنه للتنبيه على زيادة التحذير ، فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام ، كما في قوله تعالى : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾[3] ، وقوله : ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلۡكَٰفِرِينَ ﴾[4] .

الثالث : أنه إنما خص المرأة بالذكر من بين سائر الأشياء في هذا الحديث ؛ لأن العرب كانت في الجاهلية لا تزوج المولى العربية ، ولا يزوجون بناتهم إلا من الأكفاء في النسب ، فلما جاء الإسلام سوى بين المسلمين في مناكحهم ، وصار

---

(١) عمدة القاري ١/ ٢٨ .

(٢) تُعُقِّب بكونها في سياق الشرط فتعم . فتح الباري ١/ ١٧ .

(٣) سورة البقرة ، جزء الآية ٢٣٨ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٩٨ .

كل واحد من المسلمين كفؤا لصاحبه ، فهاجر كثير من الناس إلى المدينة ليتزوج بها[1] .

الرابع : أن هذا الحديث ورد على سبب ، وهو أنه لما أمر بالهجرة من مكة إلى المدينة ، تخلف جماعة عنها ، فذمهم الله تعالى بقوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾[2] ، ولم يهاجر جماعة لفقد استطاعتهم فعذرهم واستثناهم بقوله : ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[3] ، وهاجر المخلصون إليه ، فمدحهم في غير ما موضع من كتابه ، وكان في المهاجرين جماعة خالفت نيتهم نية المخلصين ، منهم من كانت نيته تزوج امرأة كانت بالمدينة من المهاجرين يقال لها أم قَيْس ، وادعى ابن دِحْيَة أن اسمها قَيْلَة ، فسُمِّيَ مهاجر أم قَيْس ، ولا يعرف اسمه ، فكان قصده بالهجرة من مكة إلى المدينة نية التزوج بها لا لقصد فضيلة الهجرة ، فقال النبي ﷺ ذلك ، وبَيَّنَ مراتب الأعمال بالنيات ، فلهذا خص ذكر المرأة دون سائر ما ينوى به الهجرة من أفراد الأغراض الدنيوية ؛ لأجل تبين السبب ؛ لأنها كانت أعظم أسباب فتنة الدنيا ،

---

(١) هذا الوجه (كما قال ابن حَجَر في فتح الباري ١/ ١٧) : " يحتاج إلى نقل ثابت أن هذا المهاجر كان مولى وكانت المرأة عربية ، وليس ما نفاه عن العرب على إطلاقه ، بل قد زَوَّج خلق كثير منهم جماعة من مواليهم وحلفائهم قبل الإسلام ، وإِطْلَاقُه أن الإسلام أبطل الكفاءة في مقام المنع " .

(٢) سورة النساء ، الآية ٩٧ .

(٣) سورة النساء ، الآيتان ٩٨ ـ ٩٩ .

قال النبي ﷺ : " **مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**[1] " ، وذكر الدنيا معها من باب زيادة النص على السبب كما **أنه لما سئل عن طهورية ماء البحر زاد حل ميتته**[2] ، ويحتمل أن يكون هاجر لمالها مع نكاحها ، ويحتمل أنه هاجر لنكاحها وغيره ؛ لتحصيل دنيا من جهة ما فعرض بها[3] » .

قال المُنَاوِي : « قوله " **أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا** " : جعلها قسيمًا للدنيا ، مقابلًا لها ؛ تعظيما لأمرها ؛ لكونها أشد فتنة . فأَوْ : للتقسيم ، وهو أولى من جعله عطف خاص على عام[4] » .

---

(١) الحديث من رواية أُسَامَة بن زَيْد م ، أخرجه : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ المَرْأَةِ ٥/ ١٩٥٩ ح ٤٨٠٨ ، واللفظ له . **ومُسْلِم في الصحيح** : كِتَابُ الرِّقَاقِ ، بَابُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفُقَرَاءُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ وَبَيَانِ الْفِتْنَةِ بِالنِّسَاءِ ٤/ ٢٠٩٧ ح ٢٧٤٠ .

(٢) أخرج **أبو دَاود** (في السنن : كِتَاب الطَّهَارَةِ ، بَاب الوُضُوءِ بِمَاءِ البَحْرِ ١/ ٢١ ح ٨٣ ، بإسناد صحيح ، واللفظ الآتي له) ، **والتِّرْمِذِي** (في السنن : كِتَاب الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، بَاب مَا جَاءَ فِي مَاءِ البَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ ١/ ١٠٠ ـ ١٠١ ح ٦٩ ، وقَالَ عَقِبَه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) ، عن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ : **سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** : « **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ** » .

(٣) عمدة القاري ١/ ٢٧ ـ ٢٨ .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٦ .

المَطْلَبُ السَّادِسُ عَشَرَ
« وَجْهُ الجَمْعِ بَيْنَ هَذَا الحَدِيثِ ، وحَدِيثِ زَوَاجِ أَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ : " فَكَانَ صِدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ " » .

« إن قيل : ذَكَر أبو عُمَر في الاستيعاب[1] ، في ترجمة أم سُلَيْم : أن أبا طَلْحَة الأَنْصَارِي خطبها مشركًا ، فلما علم أنه لا سبيل له إليها إلا بالإسلام أسلم وتزوجها وحسن إسلامه .

وهكذا روى النَّسَائِي[2] من حديث أَنَس ﷺ قَالَ : " **تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ ، فَكَانَ صِدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ ، أَسْلَمَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ ، فَخَطَبَهَا ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ ، فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ صِدَاقَ مَا بَيْنَهُمَا** " . بَوَّبَ عليه النَّسَائِي : التَّزْوِيجُ عَلَى الْإِسْلَامِ .

وروى النَّسَائِي أيضًا من حديثه[3] قَالَ : " **خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ ، فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي ، وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا** " . **قَالَ ثَابِتٌ : فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ الْإِسْلَامَ ، فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ** . الحديث . وأخرجه ابن حِبَّان في صحيحه[4] من هذا الوجه .

فظاهر هذا أن إسلامه كان ليتزوج بها ، فكيف الجمع بينه وبين حديث الهجرة المذكور ، مع كون الإسلام أشرف الأعمال ؟ .

وأُجِيب عنه من وجوه :

---

(١) ٤/ ١٩٤٠ .

(٢) **في السنن** : كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ التَّزْوِيجِ عَلَى الْإِسْلَامِ ٦/ ١١٤ ح ٣٣٤٠ .

(٣) **في السنن** : كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ التَّزْوِيجِ عَلَى الْإِسْلَامِ ٦/ ١١٤ ح ٣٣٤١ .

(٤) كِتَابُ إِخْبَارِهِ ﷺ عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ ١٦/ ١٥٥ ـ ١٥٧ ح ٧١٨٧ .

الأول : أنه ليس في الحديث أنه أسلم ليتزوجها ، حتى يكون معارضًا لحديث الهجرة ، وإنما امتنعت من تزويجه حتى هداه الله للإسلام ؛ رغبة في الإسلام ، لا ليتزوجها ، وكان أبو طَلْحَة من أجلاء الصحابة ﷺ ، فلا يظن به أنه إنما أسلم ليتزوج أم سُلَيْم .

الثاني : أنه لا يلزم من الرغبة في نكاحها ، أنه لا يصح منه الإسلام ؛ رغبة فيها ، فمتى كان الداعي إلى الإسلام الرغبة في الدين ، لم يضر معه كونه يعلم أنه يحل له بذلك نكاح المسلمات .

الثالث : أنه لا يصح هذا عن أبي طَلْحَة ، فالحديث وإن كان صحيح الإسناد ، ولكنه معلل بكون المعروف أنه لم يكن حينئذ نزل تحريم المسلمات على الكفار ، وإنما نزل بين الحُدَيْبِيَة وبين الفَتْح ، حين نزل قوله تعالى : ﴿ **لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾[1] ، كما ثبت في صحيح البُخَارِي[2] ، وقول أم سُلَيْم في هذا الحديث : " **وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ** " ، شاذ ؛ مخالف للحديث الصحيح ، وما أجمع عليه أهل السِّيَر[3] » .

---

(١) سورة الممتحنة ، جزء الآية ١٠ .

(٢) ٥/ ٢٠٢٥ .

(٣) عمدة القاري ١/ ٢٨ ـ ٢٩ .

المَبْحَثُ السَّادِسِ

« الفَوَائِدُ والأَحْكَامُ المُسْتَنْبَطَةُ مِنَ الحَدِيثِ » .

المَبْحَثُ السَّادس
« الفَوَائِدُ والأَحْكَامُ المُسْتَنْبَطَةُ مِنَ الحَدِيثِ » .

تضمن الحديث : فوائد كثيرة ، وأحكام عديدة ، منها ما يأتي :

١ ـ « الحديث يَدُلُّ على اشتراط النِّيَّة في أعمال الطاعات ، وأن ما وقع من الأعمال بدونها غير معتد به[١] » .

وفي طرح التثريب[٢] : « فيه اشتراط النية لصحة العبادة ، وقد اتفق العلماء على ذلك في العبادة المقصودة لعينها التي ليست وسيلة إلى غيرها .

وذَكَر النَّوَوِي في شرح مُسْلِم[٣] : أن الأعمال ضربان :

ضرب تشترط النية لصحته وحصول الثواب فيه ، كالأركان الأربعة ، وغير ذلك ، مما أجمع العلماء أنه لا يصح إلا بنية ، وكالوضوء ، والغسل ، والتيمم ، وطواف الحج ، والعمرة ، والوقوف مما اشترط النية فيه بعض العلماء .

وضرب لا تشترط النية لصحته ، لكن تشترط لحصول الثواب ، كستر العورة ، والأذان ، والإقامة ، وابتداء السلام ، ورده ، وتشميت العاطس ، ورده ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإماطة الأذى ، وبناء المدارس ، والرَّبْط ، والأوقاف ، والهبات ، والوصايا ، والصدقات ، ورد الأمانات ونحوها » .

٢ ـ « فيه دليل على أن ما ليس بعمل لا تشترط فيه النية ، كالتروك مثل ترك الزنا والخمر وباقي المعاصي . نعم إذا أراد تحصيل الثواب ، لا بد له من القصد ، فمن ترك الزنا مثلًا بعد أن خطر على باله خوفًا من الله ، يثاب على هذا الترك ، أما من

---

(١) نيل الأوطار ١/ ١٧١ .

(٢) ٢/ ١١ .

(٣) يُنْظَر : شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ١٣/ ٥٤ .

لم يقصد ترك المعصية ، لا يثاب على تركها ، فمن لم تخطر المعصية بباله أصلًا ، ليس كمن خطر في نفسه عنها خوفًا من الله[١] » .

٣ ـ « فيه دليل وحث على الإخلاص في النية ، والإخلاص من أعمال القلب ، والفرق بينه وبين النية : أن النية تتعلق بفعل العبادة ، والإخلاص يتعلق بإضافة العبادة إلى الله تعالى . فالنية لابد منها في صحة العمل ، وأما الإخلاص فليس يتعين ، فمن صلى ونوى ولم يضف الصلاة إلى الله تعالى صحت صلاته ؛ لأن العبادة لا تكون إلا لله ، سواء أضافها إليه أم لا ، نعم الإخلاص مع النية أكمل من النية وحدها[٢] » .

٤ ـ « اُحْتُجَّ به لمن أوجب النية في غُسْل النجاسة ؛ لأنه عمل واجب . والأصح أنها لا تجب ؛ لأنها من باب التُّرُوك ، فصار كترك المعاصي[٣] » .

٥ ـ « احْتَجَّ به من أوجب النية في الوضوء ، والغسل ، وهو قول الأئمة الثلاثة : مَالِك ، والشَّافِعِي ، وأَحْمَد . وإِسْحَاق ، ودَاوُد ، وغيرهم . وخالف في ذلك أبو حَنِيفَة والثَّوْرِي والأَوْزَاعِي ، وهي رواية شاذة عن مَالِك ، واحتج المخالف بأنه ليس مقصودًا ، وأن المقصود به النظافة ، فأشبه إزالة النجاسة[٤] » .

٦ ـ « فيه حُجَّة على الأَوْزَاعِي في ذهابه إلى أن التيمم لا تجب له النية أيضًا ، كبقية الطهارات ، واحْتَجَّ له : بأنها وسائل وليست بمقاصد . ورُدَّ عليه بالإجماع على أن

(١) المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ١/ ١٢٢ .

(٢) المصدر السابق ١/ ١٢٣ .

(٣) طرح التثريب ٢/ ١٢ .

(٤) المصدر السابق ٢/ ١١ .

الجُنُب لو سقط في الماء غافلًا عن كونه جُنُبًا أنه لا ترتفع جَنَابَتُه قطعًا ، فلولا وجوب النية لما توقف صحة غسله عليها ، وهو واضح[١] » .

٧ ـ « اسْتُدِلَّ به على أنه كما يُشْتَرَط وجود النية أول العبادة ، يُشْتَرَط استمرارها حكمًا إلى آخر العبادة ، حتى لو رفض النية ونوى قطع العبادة بَطَلَت العبادة[٢] » .

٨ ـ « اسْتُنْبِط من الحديث أنه لا يجوز الإقدام على الفعل قبل معرفة حكمه ، ووجهه أنه لا بُدَّ للمكلف من الإتيان بما أمر به على وجهه ، وقد نفى أن يكون العلم منتفعًا به إلا بالنية ، أي بنية التقرب لما طلبه الله من العبد ، ولا يتصور ذلك إلا بعد معرفة المطلوب[٣] » .

٩ ـ « النية تؤثر في الفعل ، فيصير بها تارة حرامًا ، وتارة حلالًا ، كما يصير العقد بها تارة صحيحًا ، وتارة فاسدًا ، كالذبح مثلًا ، فإن الحيوان يَحِلُّ إذا ذُبِحَ لأجل الأكل ، ويَحْرُم إذا ذُبِحَ لغير الله ، والصورة واحدة ، والرجل يشتري الجارية لوكيله فَتَحْرُم عليه ولنَفْسِه فَتَحِلُّ له ، وصورة العقد واحدة ، وكذلك صورة القَرْض في الذمة وبيع النقد بمثله إلى أجل ، صورتهما واحدة ، الأول قُرْبَة صحيحة ، والثاني معصية باطلة[٤] » .

١٠ ـ « اسْتُدِلَّ به على أن العمل إذا كان مضافًا إلى سبب ويَجْمَع مُتَعَدِّدَه جنس ، أن نية الجنس تكفي ، كمن أعتق عن كفارة ، ولم يُعَيِّن كونها عن ظهار أو غيره ؛ لأن

---

(١) المصدر السابق ٢/ ١٢ .

(٢) المصدر السابق ٢/ ١٧ .

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢/ ٢٠٠ .

(٤) فتح الباري ١٢/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩ .

معنى الحديث : أن الأعمال بنياتها ، والعمل هنا القيام بالذي يخرج عن الكفارة اللازمة وهو غير مُحْوِج إلى تعيين سبب[١] » .

١١ ـ « فيه رَدٌّ على المُرْجِئَة في قولهم : الإيمان إقرار باللسان دون الاعتقاد بالقلب. وقد أورده البُخَارِي في آخر الإِيمَان مُحْتَجًّا عليهم بذلك[٢] » .

١٢ ـ « فيه حُجَّة على بعض المَالِكِيَّة من أنهم لا يعذرون من سبق لسانه إلى كلمة الكفر إذا ادعى ذلك ، وخالفهم الجمهور[٣] » .

١٣ ـ « اسْتَدَلَّ به البُخَارِي على أنه لا يؤاخذ الناسي والمخطئ في الطلاق والعَتَاق ونحوهما ؛ لأنه لا نية لناس ولا مخطئ[٤] » .

١٤ ـ « فيه أنه لا تصح العبادة من المَجْنُون ؛ لأنه ليس من أهل النية ـ كالصلاة ، والصوم ، والاعتكاف ، والحج ، والنذر ، وغيرها ـ ، ولا عُقُودُه ـ كالبيع ، والهبة ، والنكاح ـ ، وكذلك لا يصح منه الطلاق ، والظهار ، واللعان ، والإيلاء . ولا يجب عليه القَوَد ، ولا الحدود . وهو كذلك ، نعم إن كان زوال عقله بمُحَرَّم كالسَّكْرَان وجب عليه القَوَد ، والحد[٥] » .

١٥ ـ « فيه دليل أن المتوضئ إذا نوى عند غسل الوجه ، يحصل له ثواب السنن السابقة . وهو الأصح عندنا[٦] » .

---

(١) المصدر السابق ١/ ١٨ .

(٢) طرح التثريب ٢/ ٢٠ .

(٣) المصدر السابق ، بنفس الجزء والصفحة .

(٤) المصدر السابق ، بنفس الجزء والصفحة .

(٥) المصدر السابق ٢/ ٢١ .

(٦) المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ١/ ١٢١ .

١٦ ـ « احْتُجَّ به على أنه يجب على الزوج النية إذا غَسَّل زوجته المجنونة من حَيْض أو نِفَاس . وهو أصح الوجهين[١] » .

١٧ ـ « احْتُجَّ به على أبي حَنِيفَة في ذهابه إلى أن الكافر إذا أجنب أو أحدث ، فاغتسل أو توضأ ، ثم أسلم ، أنه لا يجب إعادة الغُسْل والوضوء عليه ، وهو وجه لبعض أصحاب الشَّافِعِي ، وخالف الجمهور في ذلك ، فقالوا : تجب إعادة الغسل، والوضوء ؛ لأن الكافر ليس من أهل العبادة ، وبعضهم يُعَلِّلُه بأنه ليس من أهل النية[٢] » .

١٨ ـ « اسْتُدِلَّ به على أنه لا يصح وضوء المرتد ولا غُسْلُه ولا تيممه ، وهو كذلك؛ لأنه ليس أهلًا للعبادة والنية[٣] » .

١٩ ـ « اسْتُدِلَّ به على وجوب النية على الغاسل في غُسْل الميت ؛ لأنه عبادة وغُسْل واجب ، ولكن الأصح أنه لا تجب النية على الغاسل ؛ لأن النية إنما هي على المُغْتَسِل ، والميت لا يُتَصَوَّر منه ؛ ولأن مقصوده النظافة[٤] » .

٢٠ ـ « اسْتُدِلَّ به على أن من نوى صلاة فرض ، ثم بَطَل فرضه ؛ لإتيانه بما ينافي الفرضية دون النَّفْلِيَّة ، أنها لا تصح نفلًا ؛ لأنه لم ينو بصلاته النافلة ، فلا يحصل له ما لم ينوه[٥] » .

---

(١) طرح التثريب ٢/ ١٢ .

(٢) المصدر السابق ، بنفس الجزء والصفحة .

(٣) المصدر السابق ، بنفس الجزء والصفحة .

(٤) المصدر السابق ٢/ ١٣ .

(٥) المصدر السابق ، بنفس الجزء والصفحة .

٢١ ـ « فيه حُجَّة لمن ذهب إلى أنه إذا نوى الجماعة صلاة الجُمُعَة فخرج وقتها أنهم لا يُكْمِلُونَهَا ظُهْرًا ؛ لأنهم لم يَنْوُوا الظُّهْر ، وإنما نَوَوْا الجُمُعَة ، ويجب عليهم ابتداء الظُّهْر . وهو قول أبي حَنِيفَة ، وهو أحد الطريقين لأصحاب الشَّافِعِي[١] » .

٢٢ ـ « فيه حُجَّة لمن قال : أن المسبوق في الجُمُعَة إذا أدرك الإمام بعد رَفْعِه من الركعة الثانية أنه ينوي الظُّهْر لا الجُمُعَة ؛ لفواتها ، ولأنه إنما يُصَلِّي الظُّهْر ، وليس له إلا ما نوى[٢] » .

٢٣ ـ « فيه اشتراط النية لسجود التلاوة ؛ لأنه عبادة . وهو قول الجمهور ، وخالف فيه بعضهم ، فلم يوجب النية فيه[٣] » .

٢٤ ـ « احتج به مَالِك في اكتفائه بنية واحدة في أول شهر رمضان ، وهو رواية عن أَحْمَد؛ لأن كله عبادة واحدة. وقال أبو حَنِيفَة والشَّافِعِي وأَحْمَد في رواية: لا بُدَّ من النية لكل يوم؛ لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة بذاتها، فلا يكتفي بنية واحدة[٤] ».

٢٥ ـ « فيه حُجَّة على أبي حَنِيفَة حيث ذهب إلى أن المقيم إذا نوى في رمضان صوم قضاء أو كفارة أو تطوع وقع عن رمضان . إذ ليس له إلا ما نواه ، ولم ينو صوم رمضان ، وتعيينه شرعًا لا يُغْنِي عن نية المُكَلَّف[٥] » .

٢٦ ـ « فيه حُجَّة لمن ذهب إلى أن المُتَطَوِّع إذا نوى الصوم أثناء النهار لم يحصل له ثواب ما مضى ؛ لخلو أول النهار عن النية ، والنية لا تنعطف على ما قبلها[٦] » .

---

(١) المصدر السابق ٢/ ١٤ .

(٢) المصدر السابق ٢/ ١٥ .

(٣) المصدر السابق ٢/ ١٣ .

(٤) عمدة القاري ١/ ٣٣ .

(٥) طرح التثريب ٢/ ١٥ .

(٦) المصدر السابق ٢/ ١٦ .

٢٧ ـ « اُحْتُجَّ به لمن ذهب إلى أنه إذا أحرم بالحج في غير أشهر الحج ، أنه لا ينعقد عمرة ؛ لأنه لم ينو العمرة ، وإنما له ما نواه[١] » .

٢٨ ـ « اسْتَدَلَّ به من اشترط النية في أركان الحج ، من الطواف ، والسعي ، والوقوف ، والحَلْق . ولم يشترط الجمهور النية في شيء من ذلك ، مُجِيبِين عن ذلك بأن نية الإحرام شاملة لهذه الأركان ، فلا يحتاج إلى نية أخرى كأركان الصلاة[٢] » .

٢٩ ـ « تدخل النية في الوطء ، فإذا وطئ زوجته ، أو أمته ، على ظن منه أنها أجنبية يزني بها : عصى ، ولا يعاقب عليه في الآخرة عقاب المجترئ على معاصي الله تعالى المخالف لأمره ، وكذا لو أقدم على شراب على ظن منه أنه خمر ، أو أقدم على استعمال ملكه على ظن أنه لأجنبي ، فإنه يأثم اعتبارًا بنيته . بخلاف ما لو وطئ امرأة أجنبية على ظن أنها زوجته أو أمته ، فلا أثم عليه ، ولو شرب خمرًا على ظن أنه شراب حلال مثلًا ، فإنه لا يأثم ؛ عملًا بنيته[٣] » .

٣٠ ـ « تدخل النية أيضًا في الطلاق والعتاق والقذف ، ومعنى دخولها : أنها إذا قارنت كناية صارت كالصريح ، وإن أتى بصريح طلاق ونوى طلقتين أو ثلاثًا وقع ما نوى ، وإن نوى بصريح غير مقتضاه دِينَ فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا يقبل منه في الظاهر[٤][١] » .

---

(١) المصدر السابق ، بنفس الجزء والصفحة .

(٢) المصدر السابق ٢/ ١٨ .

(٣) المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ١/ ١٢١ .

(٤) قال الخَطَّابِي (في معالم السنن ٣/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥) : « في الحديث دليل على أن المُطَلِّق إذا إذا طَلَّق بصريح لفظ الطلاق أو ببعض الكِنَائِي التي يُطَلَّق بها ونوى عددًا من أعداد الطلاق كان ما نواه من العدد واقعًا واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا ، وإلى هذه الجملة ذهب الشَّافِعِي . وصَرْف الألفاظ على مصارف النيات ، وقال في الرجل : يقول لامرأته أنت طالق ونوى به

٣١ ـ « اسْتُدِلَّ به على أنه لا يجب القَوَد في شبه العمد ؛ لأنه لم ينو قتله[٢] » .

٣٢ ـ « اسْتُدِلَّ به على أن اليمين على نية الحالف ، لكن فيما عدا حقوق الآدميين ، فهي على نية المُسْتَحْلِف ، ولا يَنْتَفِع بالتَّوْرِيَة في ذلك إذا اقتطع بها حَقًّا لغيره ، وهذا إذا تحاكما ، وأما في غير المحاكمة فقال الأكثر : نية الحالف ، وقال مَالِك وطائفة : نية المَحْلُوف له[٣] » .

٣٣ ـ « اسْتَدَلَّ به من قال بإبطال الحِيَل[٤] ومن قال بإعمالها ؛ لأن مرجع كل من الفريقين إلى نية العامل ، والضابط في ذلك : إن كان فيه خلاص مظلوم مثلًا فهو

ثلاثًا ، إنما تطلق ثلاثًا ، وكذلك قال مَالِك بن أَنَس وإِسْحَاق بن رَاهَوَيْه وأبو عُبَيْد ، وقد رُوِيَ ذلك عن عُرْوَة بن الزُّبَيْر . وقال أصحاب الرأي : واحدة ، وهو أحق بها ، وكذلك قال سُفْيَان الثَّوْرِي والأَوْزَاعِي وأَحْمَد بن حَنْبَل . وقال أصحاب الرأي في الكِنَائِي مثل قوله : أَنْتِ بَائِن أو بَتَّة ، فإنه يُسْأَل عن نيته ، فإن لم ينو الطلاق ، لم يقع عليها طلاق ، وإن نوى الطلاق ، فهو ما نوى ، إن أراد واحدة فواحدة ، وإن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة؛ لأنها كلمة واحدة ولا يقع على اثنتين ، وإن نوى ثلاثًا فهو ثلاث . وإن نوى الطلاق ولم ينو عددًا منه فهي واحدة بائنة ، وكذلك كل كلام يشبه الفرقة مما أراد به الطلاق فهو مثل هذا ، كقوله : حَبْلُكِ على غاربك ، أو قد خليت سبيلك ، ولا ملك لي عليك ، والحقي بأهلك ، واستبرئي ، واعتدي . قال الخَطَّابِي : وهذا كله عند الشَّافِعِي سواء ، فإن كان لم يُرِد به طلاقًا فليس بطلاق ، وإن أراد طلاقًا ولم ينو عددًا فهو تطليقة واحدة يملك فيها الرجعة ، وإن نوى اثنتين فهو اثنتان ، وإن نوى ثلاثًا فهو ثلاث . وهذا أشبه بمعنى الحديث ، والله أعلم » .

(١) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ١٣/ ٥٤ .

(٢) طرح التثريب ٢/ ٢١ .

(٣) فتح الباري ١١/ ٥٧٢ .

(٤) الحِيَل : جمع حِيلَة ، وهي ما يُتَوَصَّل به إلى مقصود بطريق خفي . وهي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها : فإن تَوَصَّل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل

مطلوب ، وإن كان فيه فوات حق فهو مذموم ، ونص الشَّافِعِي على كراهة تعاطي الحِيَل في تفويت الحقوق ، فقال بعض أصحابه : هي كراهة تَنْزِيه ، وقال كثير من مُحَقِّقِيهِم ـ كالغَزَالِي ـ : هي كراهة تحريم ويأثم بقصده ، ويدل عليه قوله : " **وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** " ، فمن نوى بعقد البيع الربا وقع في الربا ، ولا يُخَلِّصُه من الإثم صورة البيع ، ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان مُحَلِّلًا ، ودخل في الوعيد على ذلك باللعن ، ولا يُخَلِّصُه من ذلك صورة النكاح ، وكل شيء قَصَد به تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله كان إثما ، ولا فرق في حصول الإثم في التَّحَيُّل على الفعل المحرم بين الفعل الموضوع له والفعل الموضوع لغيره إذا جُعِل ذريعة له[1] » .

٣٤ ـ « فيه دليل وحجة لمَالِك في إسقاط الحِيَل ، كمن باع ماله قبل الحول ؛ فرارًا من الزكاة ، فإنها لا تسقط عنه عند مالك لهذا الحديث .

وتحرير القول في هذه المسألة : أن الإنسان إذا ملك نصابًا ، ثم احتال في إسقاط الزكاة عنه بحيلة ، بأن باع المال الزكوي ، أو مَلَّكَه لأحد من أولاده مثلًا قبل أن يحول عليه الحول ثم استرده ، فهل هذا الإسقاط مكروه أو حرام أو مباح ؟ .

في المسألة خلاف عندنا ، قال الرَّافِعِي والنَّوَوِي : إنه مكروه كراهة تَنْزِيه وليس بحرام ، وتسقط الزكاة عنه .

وقال ابن الصَّلَاح : إن المحتال في إسقاط الزكاة يأثم بقصده لذلك لا بفعله وتسقط عنه .

فهي حرام ، أو إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة ، وإن تَوَصَّل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة . فتح الباري ١٢/ ٣٢٦ .

(١) فتح الباري ١٢/ ٣٢٨ .

وقال الغَزَالِي : لا تبرأ ذمته في الباطن ولكن تبرأ في الظاهر . قال بعض المتأخرين: وهو المختار .

وجزم بالتحريم جماعة ، وقد نقل النَّسَفِي الحَنَفِي في الكَافِي عن مُحَمَّد بن الحَسَن قال : ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله تعالى بالحِيَل الموصلة إلى إبطال الحق[1] » .

٣٥ ـ « فيه دليل على ما كان عليه النبي ﷺ من مكارم الأخلاق ، حيث لم يصرح بالإنكار على من هاجر لأجل المرأة ، بل أورده مورد الإبهام ، كقوله ﷺ في حديث آخر : " **مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا** ؟[2] " ، وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ[3] » .

٣٦ ـ « فيه دليل على أنه يستحب الستر على من وقع منه منكر[4] » .

٣٧ ـ « فيه زيادة النص على السبب ؛ لأن الحديث سِيق في قصة المهاجر لتزويج المرأة ، فذكر الدُّنْيَا مع القصة زيادة في التحذير والتنفير[5] » .

٣٨ ـ « فيه إطلاق العام وإن كان سببه خَاصًّا ، فيُسْتَنْبَط منه الإشارة إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[6] » .

---

(١) المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ١/ ١٢١ .

(٢) جزء من حديث أَنَس ﷺ ، أخرجه : مُسْلِم في الصحيح : كِتَاب النِّكَاحِ ، بَاب اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إليه وَوَجَدَ مُؤَنَهُ وَاشْتِغَالِ من عَجَزَ عن الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ ٢/ ١٠٢٠ ح ١٤٠١ .

(٣) المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ١/ ١٢٢ .

(٤) المصدر السابق ١/ ١٢٣ .

(٥) فتح الباري ١/ ١٨ .

(٦) المصدر السابق ، بنفس الجزء والصفحة .

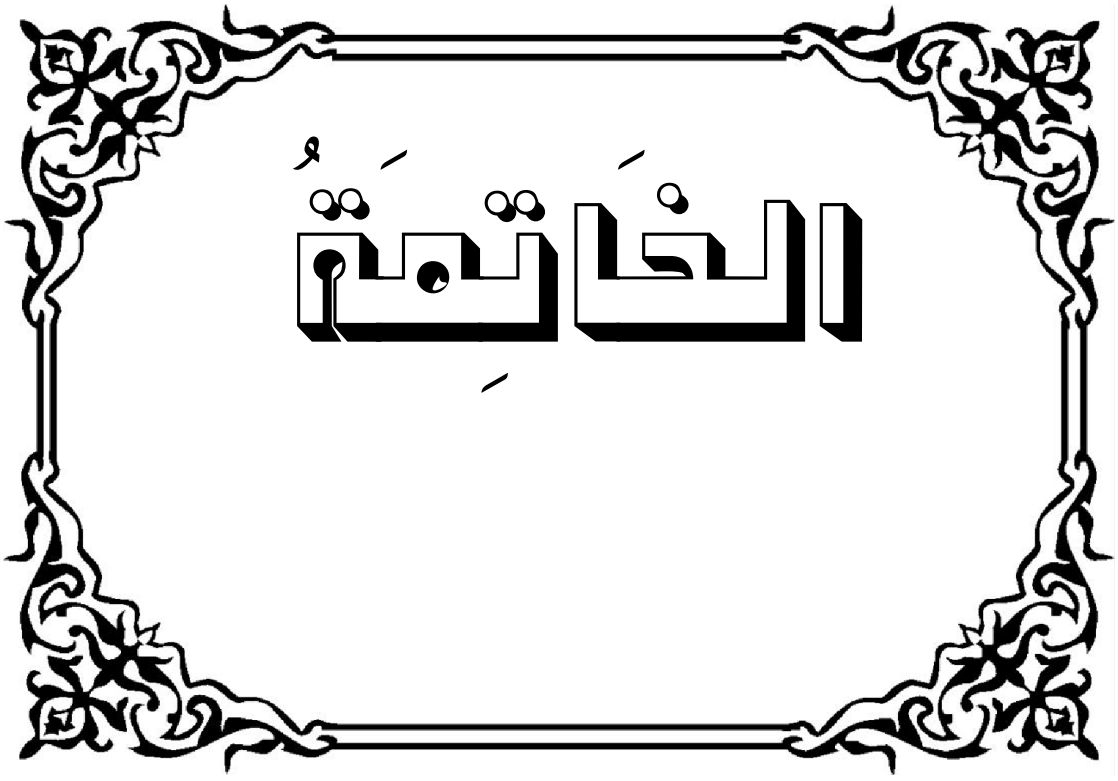
الخَاتِمَةُ

الخَاتِمَةُ

« الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ[1] » ، وَعَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ .

---

(١) جزء من حديث عَائِشَةَ ك أخرجه : **ابن مَاجَه في السنن** : كِتَابُ الأَدَبِ ، بَابُ فَضْلِ الحَامِدِينَ ٢/ ١٢٥٠ ح ٣٨٠٣ ، وقال البُوصِيرِي (في مِصْبَاح الزُّجَاجَة في زَوَائِد ابن مَاجَه ٤/ ١٣١) : " هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ " . **والطَّبَرَانِي في المعجم الأوسط** ٦/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦ ح ٦٦٦٣ ، ٧/ ١٠٩ ح ٦٩٩٩ ، **وفي الدعاء** : بَابُ فَضْلِ حَمْدِ اللهِ عَلَى السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ صـ ٥٠١ ح ١٧٦٩ . **وابن السُّنِّي في عمل اليوم والليلة** : بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ وَيَكْرَهُ صـ ١٨٣ ح ٣٧٨ ، وقال النَّوَوِي (في الأذكار صـ ٢٥٣) : " رَوَيْنَا في كتاب ابن مَاجَه وابن السُّنِّي بإسناد جيد عن عَائِشَة ك ... " ثم ذَكَر الحديث . **والحَاكِم في المستدرك** : كِتَابُ الدُّعَاءِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ ١/ ٦٧٧ ـ ٦٧٨ ح ١٨٤٠ ، وقال عَقِبَه : " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " ، وفي فيض القدير (٥/ ٨٨) : " فاعترضه الذَّهَبِي بأن زُهَيْرًا له مناكير ، وقال ابن مَعِين : ضعيف ، فأنى له بالصحة ؟! " . **والبَيْهَقِي في شعب الإيمان** : بَابٌ فِي تَعْدِيدِ نِعَمِ اللهِ ﷻ وَمَا يَجِبُ مِنْ شُكْرِهَا ٤/ ٩١ ح ٤٣٧٥ ، **وفي الدعوات الكبير** : بَابُ اسْتِحْبَابِ عَزِيمَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلدَّاعِي إِذَا دَعَا وَالْقَوْلِ إِذَا اسْتُجِيبَ لَهُ وَإِذَا أَبْطَأَ عَلَيْهِ ١/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩ ح ٣٧٦ ، **وفي الآداب** : بَابُ مَنْ حَمِدَ اللَّهَ ﷻ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَشَكَرَهُ عَلَى عَطَائِهِ وَصَبَرَ عَلَى بَلَائِهِ صـ ٢٩٤ ح ٧١٨ . **وابن عَسَاكِر في تاريخ مدينة دِمَشْق** ٨/ ٣٦٠ ، ٥٣/ ٣٣٠ . وفي أسانيدهم : زُهَيْر بن مُحَمَّد التَّمِيمِي ، أبو المُنْذِر الخُرَاسَانِي ، نزيل الشَّام ثم الحِجَاز ، رواية أهل الشَّام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها (تقريب التهذيب صـ ٢١٧ ، ويُنْظَر : ميزان الاعتدال ٣/ ١٢٢ ـ ١٢٤ ، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٠١) ، والراوي عنه في الإسناد الوَلِيد بن مُسْلِم وهو شَامِي ، فروايته عنه ضعيفة . **ولحديث عَائِشَة ك شاهد من حديث عَلِيّ ابْنِ أَبِي طَالِب** ﷺ ، عند : **البَزَّار في المسند** ٢/ ١٦٦ ح ٥٣٣ . **وأبي الشَّيْخ الأَصْبَهَانِي في أخلاق النبي وآدابه** ١/ ٤٠٣ ح ١٤٥ ، ١/ ٥٠٨ ح ١٩٤ . **والبَغَوِي في شَرْح السُّنَّة** : كِتَابُ الدَّعَوَاتِ ، بَابُ جَامِعِ الدُّعَاءِ ٥/ ١٨٠ ح

وَبَعْدُ ...

فمن خلال هذه الدراسة الماتعة ، يمكن أن أستخلص أهم النتائج التي توصلت إليها ، وهي على النحو الآتي :

- **الحديث وإن كان مشهورًا عند الخاصة والعامة إلا أنه ليس متواترًا ؛ لفقده شرط التواتر في أوله .**
- **اتفق الأئمة على تعظيم قَدْر هذا الحديث ، وكثرة فوائده ، وأنه أحد الأحاديث التي يدور الدِّين عليها .**
- **تصحيح النية ، فريضة دينية ، وضرورة شرعية ، وغاية إيمانية ، بها يستقيم العمل ويصلح ، وبها ينجو المُسْلِم ويفلح .**
- **يشترط استحضار النية أول كل عمل ، وإن قل وتكرر فعله مقارنًا لأوله .**

١٣٨٠. وفي أسانيدهم : مُحَمَّد بن عبد الله بن أبي رَافِع مولى عَلِي : قال ابن القَطَّان : لا يُعْرَف ، وقال ابن حَجَر : مجهول الحال (يُنْظَر : بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٤/ ٦٥٥ ، تهذيب التهذيب ٩/ ٢٢٧ ، تقريب التهذيب صـ ٤٨٧) . **ومن حديث ابن عَبَّاس م** ، عند : **الخَطِيب في تَارِيخ بَغْدَاد** ٣/ ١٣١ ، وفي إسناده انقطاع ؛ الضَّحَّاك بن مُزَاحِم لم يسمع من ابن عَبَّاس (يُنْظَر : جامع التحصيل صـ ١٩٩) . **ومن حديث أَبِي هُرَيْرَة** ﷺ ، عند : **أبي نُعَيْم في حلية الأولياء** ٣/ ١٥٧ ، وإسناده ضعيف ؛ من أجل سُوَيْد بن عَبْد العَزِيز الدِّمَشْقِي (يُنْظَر : الجرح والتعديل ٤/ ٢٣٨ ، الكاشف ١/ ٤٧٢ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٤٢ ، تقريب التهذيب صـ ٢٦٠) ، والفَضْل بن عِيسَى الرَّقَاشِي (يُنْظَر : الجرح والتعديل ٧/ ٦٤ ، الكاشف ٢/ ١٢٢ ، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٥٤ ، تقريب التهذيب صـ ٤٤٦) . **ولفظ ابن مَاجَه** : عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ » ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ »** . **ولفظ الحَاكِم** : عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ك قَالَتْ : **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ الْأَمْرُ يَسُرُّهُ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ » ، وَإِذَا أَتَاهُ الْأَمْرُ يَكْرَهُهُ ، قَالَ : « الْحَمْدُ لِلهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ »** .

- اقتران العمل بالنية أمر لا بُدَّ منه ، فالمرء لا يحصل له من عمله إلا ما نواه ، فمن نوى خيرًا حصل له الخير ، ومن نوى غيره فلا يلومن إلا نفسه .
- النية وحدها خير من عمل بلا نية ، والعمل مع نيته أفضل من مجرد النية .
- النية تُقْبَل بغير عمل ، فمَنْ نَوَى حسنة ولم يعملها فإنه يُجْزَى عليها ، بخلاف مَنْ عَمِل حسنة بغير نية لم يُجْزَ بها .
- إذا أشرك في العبادة غيرها ، من أمر دنيوي ، أو رياء ، فَيُنْظَر : إذا كان ابتداء العمل لله لم يضره ما عَرَض بعده في نفسه من عُجْب . هذا قول عَامَّة السَّلَف Ô .
- الأعمال تشمل : أعمال القلوب ، وأعمال النطق ، وأعمال الجوارح . وهي كلها تحتاج إلى نية ، بخلاف التَّرْك المجرد ، فلا يحتاج إلى نية .
- للعَالِم أن يُجِيب بأكثر مما سُئِل ، فله أن يزيد على المطلوب إذا اقتضت الحاجة ذلك

وفى النِّهَايَة : أسأل الله ﷻ أن يتقبل منى هذا العمل ، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يجعله في ميزان حسناتي ﴿ **يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ** ﴾[1] ، فيعلم الله ﷻ أنى قد بذلت أقصى ما في وِسْعِى حتى يخرج هذا العمل بهذه الصورة التي أسأل الله ﷻ أن تكون طيبة ، وكُلُّ إنسان مُعَرَّض للخطأ والنسيان ، والكمال لله وَحْدَه ، فما كان من توفيق في هذا العمل فمن الله وَحْدَه ـ فَلَهُ الفَضْلُ والمِنَّةُ ـ ، وما كان فيه من خطأ أو نسيان فمن نفسي والشيطان ، والله ورسوله منه بَرَاء .

﴿ **سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ** ﴾[2] .

---

(١) سورة الشُّعَرَاء ، الآيتان ٨٨ ـ ٨٩ .

(٢) سورة الصَّافَّات ، الآيَات ١٨٠ ـ ١٨٢ .

فِهْرِسُ
المَصَادِرِ والمَرَاجِعِ

فِهْرِسُ المَصَادِرِ والمَرَاجِعِ

(١) القُرْآن الكَرِيم .

(٢) إِحْكَام الأَحْكَام شَرْح عُمْدَة الأَحْكَام : لتَقِي الدِّين أبي الفَتْح مُحَمَّد بن عَلِي بن وَهْب بن مُطِيع القُشَيْرِي المَنْفَلُوطِي ثُمَّ القُوصِي الصَّعِيدِي المِصْرِي المَالِكِي ثُمَّ الشَّافِعِي ، المَعْرُوف بابن دَقِيق العِيد (ت ٧٠٢ هـ) ، دار النشر : مطبعة السُّنَّة المُحَمَّدِيَّة ـ القاهرة .

(٣) الإِحْكَام في أُصُول الأَحْكَام : لسَيْف الدِّين أبي الحَسَن عَلِي بن أبي عَلِي بن مُحَمَّد ابن سَالِم التَّغْلِبِي الآمِدِي الحَنْبَلِي ثم الشَّافِعِي (ت ٦٣١ هـ) ، دار النشر : المكتب الإسلامي ـ دِمَشْق ، بَيْرُوت ، الطبعة : الثانية ، سنة النشر : ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م ، تحقيق : الشَّيْخ / عبد الرزاق عفيفي .

(٤) أَخْلَاق النَّبِيّ ﷺ وآدَابُه : لأبي مُحَمَّد عبد الله بن مُحَمَّد بن جَعْفَر بن حَيَّان الأَصْبَهَانِي ، المَعْرُوف بأبي الشَّيْخ (ت ٣٦٩ هـ) ، دار النشر : دار المُسْلِم للنشر والتوزيع ـ الرياض ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م ، تحقيق : الدكتور / صالح بن محمد الونيّان .

(٥) الآدَاب : لأبي بَكْر أَحْمَد بن الحُسَيْن بن عَلِي بن مُوسَى البَيْهَقِي (ت ٤٥٨ هـ) ، دار النشر : مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م ، تحقيق : أبي عبد الله السعيد المندوه .

(٦) الأَذْكَار المُنْتَخَبَة من كَلَام سَيِّد الأَبْرَار : لمُحْيِي الدِّيْن أبي زَكَرِيَّا يَحْيَى بن شَرَف بن مُرِّي بن حَسَن بن حُسَيْن النَّوَوِي الشَّافِعِي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار النشر : دار الكتب العربي ـ بيروت ، سنة النشر : ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .

(٧) إِرْشَاد السَّارِي لشَرْح صَحِيح البُخَارِي : لشِهَاب الدِّين أبي العَبَّاس أَحْمَد بن مُحَمَّد ابن أبي بَكْر بن عَبْد المَلِك ابن أحمد القَسْطَلَّانِي المِصْرِي الشَّافِعِي (ت ٩٢٣ هـ) ، وبهامش الكتاب : مَتْن صَحِيح الإِمَام مُسْلِم وشَرْح الإِمَام النَّوَوِي عَلَيْه ، دار

النشر : المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق ـ مصر ، الطبعة : السابعة ، سنة النشر : ١٣٢٣هـ ـ ١٩٠٥م .

(٨) إِرْشَاد الفُحُول إلي تَحْقِيق الحَقِّ من عِلْم الأُصُول : لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عَلِي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشَّوْكَانِي الصَّنْعَانِي اليَمَنِي (ت ١٢٥٠ هـ) ، دار النشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م ، تحقيق : الشيخ / أحمد عزو عناية .

(٩) الإِرْشَاد في مَعْرِفَة عُلَمَاء الحَدِيث : لأبي يَعْلَى الخَلِيل بن عبد الله بن أَحْمَد بن إِبْرَاهِيم الخَلِيلِي القَزْوِينِي (ت ٤٤٦ هـ) ، دار النشر : مكتبة الرشد ـ الرياض ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م ، تحقيق : الدكتور / محمد سعيد عمر إدريس .

(١٠) الاِسْتِيعَاب في مَعْرِفَة الأَصْحَاب : لأبي عُمَر يُوسُف بن عَبْد الله بن مُحَمَّد بن عَبْد البَرّ القُرْطُبِي (ت ٤٦٣ هـ) ، دار النشر : دار الجيل ـ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م ، تحقيق : علي محمد البجاوي .

(١١) أُسْد الغَابَة في مَعْرِفَة الصَّحَابَة : لعِزّ الدِّين أبي الحَسَن عَلِي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الكَرِيم بن عَبْد الوَاحِد الشَّيْبَانِي الجَزَرِي ثم المَوْصِلِي ، المعروف بابن الأَثِير (ت ٦٣٠ هـ) ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م ، تحقيق : عادل أحمد الرفاعي .

(١٢) الإِصَابَة في تَمْيِيز الصَّحَابَة : لشِهَاب الدِّين أبي الفَضْل أَحْمَد بن عَلِي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد العَسْقَلَانِي المِصْرِي الشَّافِعِي ، المَعْرُوف بابن حَجَر (ت ٨٥٢ هـ) ، دار النشر : دار الجيل ـ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م ، تحقيق : علي محمد البجاوي .

(١٣) أَطْلَس الحَدِيث النَّبَوِي من الكُتُب الصِّحَاح السِّتَّة : للدُّكْتُور / شَوْقِي أبو خَلِيل ، دار النشر : دار الفكر ـ دِمَشْق ، الطبعة : الرابعة ، سنة النشر : ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م .

(١٤) أَعْلَام الحَدِيث في شَرْح صَحِيح البُخَارِي : لأبي سُلَيْمَان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخَطَّاب البُسْتِي ، المعروف بالخَطَّابِي (ت ٣٨٨ هـ) ، الناشر: جامعة

أم القرى (معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ـ مركز إحياء التراث الإسلامي) ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م ، تحقيق : الدكتور / محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود .

(١٥) إِكْمَال المُعْلِم بِفَوَائِد مُسْلِم : لأبي الفَضْل عِيَاض بن مُوسَى بن عِيَاض بن عَمْرو اليَحْصِبِي (ت ٥٤٤ هـ) ، دار النشر : دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة ـ مصر ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م ، تحقيق : الدكتور / يحيى إسماعيل .

(١٦) الإِكْمَال في رَفْع الاِرْتِيَاب عن المُؤْتَلَف والمُخْتَلَف في الأَسْمَاء والكُنَى والأَنْسَاب: للأَمِير أبي نَصْر عَلِي بن هِبَة الله ابن عَلِي بن جَعْفَر بن مَاكُوْلَا (ت ٤٧٥ هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م .

(١٧) الأَنْسَاب : لأبي سَعْد عَبْد الكَرِيم بن مُحَمَّد بن مَنْصُور التَّمِيمِي السَّمْعَانِي (ت ٥٦٢ هـ) ، دار النشر : دار الفكر ـ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي .

(١٨) البَحْر المُحِيط في أُصُول الفِقْه : لبَدْر الدِّين أبي عبد الله محمد بن بَهَادِر بن عبد الله الزَّرْكَشِي التُّرْكِي الأَصْل المِصْري المَوْلِد والوَفَاة الشَّافِعِي (ت ٧٩٤ هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م ، تحقيق : الدكتور / محمد محمد تامر .

(١٩) البِدَايَة والنِّهَايَة : لأبي الفِدَاء إِسْمَاعِيل بن عُمَر بن كَثِير الدِّمَشْقِي (ت ٧٧٤ هـ) ، دار النشر : مكتبة المعارف ـ بيروت .

(٢٠) بَيَان المُخْتَصَر شَرْح مُخْتَصَر ابن الحَاجِب : لشَمْس الدِّين أبي الثَّنَاء مَحْمُود بن عَبْد الرَّحْمَن بن أَحْمَد بن مُحَمَّد الأَصْفَهَانِي الشَّافِعِي (ت ٧٤٩ هـ) ، دار النشر : دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع ـ جدة ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، تحقيق : الدكتور / محمد مظهر بقا .

(٢١) بَيَان الوَهْم والإِيهَام في كِتَاب الأَحْكَام : لأبي الحَسَن عَلِي بن مُحَمَّد بن عَبْد المَلِك بن القَطَّان الفَاسِي (ت ٦٢٨ هـ) ، دار النشر : دار طيبة ـ الرياض ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م ، تحقيق : الحسين آيت سعيد .

(٢٢) تَاج العَرُوس من جَوَاهِر القَامُوس : لأبي الفَيْض مُحَمَّد (المُلَقَّب المُرْتَضَى) بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الرَّزَّاق الحُسَيْنِي العَلَوِي الزُّبَيْدِي اليَمَنِي ثُمَّ المِصْرِي الحَنَفِي (ت ١٢٠٥ هـ) ، دار النشر: دار الهداية ، تحقيق: مجموعة من المحققين .

(٢٣) تَارِيخ ابن يُونُس الصَّدَفِي : لأبي سَعِيد عَبْد الرَّحْمَن بن أَحْمَد بن يُونُس بن عَبْد الأَعْلَى الصَّدَفِي المِصْرِي (ت ٣٤٧ هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م ، تحقيق : الدكتور / عبد الفتاح فتحي عبد الفتاح .

(٢٤) تَارِيخ أَسْمَاء الثِّقَات : لأبي حَفْص عُمَر بن أَحْمَد بن عُثْمَان بن أَحْمَد بن مُحَمَّد البَغْدَادِي الوَاعِظ ، المَعْرُوف بابن شَاهِين (ت ٣٨٥ هـ) ، دار النشر : الدار السلفية ـ الكويت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م ، تحقيق : صبحي السامرائي .

(٢٥) تَارِيخ الإِسْلَام ووَفَيَات المَشَاهِير والأَعْلَام : لشَمْس الدِّين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان الذَّهَبِي (ت ٧٤٨ هـ) ، دار النشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ، تحقيق : الدكتور / عمر عبد السلام تدمرى .

(٢٦) التَّارِيخ الكَبِير : لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم بن المُغِيرَة الجُعْفِي مَوْلَاهُم البُخَارِي (ت ٢٥٦ هـ) ، دار النشر : دار الفكر ـ بيروت ، تحقيق : السيد هاشم الندوي .

(٢٧) تَارِيخ بَغْدَاد : لأبي بَكْر أَحْمَد بن عَلِي بن ثَابِت الخَطِيب البَغْدَادِي (ت ٤٦٣ هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت .

(٢٨) تَارِيخ مَدِينَة دِمَشْق : لأبي القَاسِم عَلِي بن الحَسَن بن هِبَة الله الدِّمَشْقِي ، المَعْرُوف بابن عَسَاكِر (ت ٥٧١ هـ) ، دار النشر : دار الفكر ـ بيروت ، سنة النشر : ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ، تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري .

(٢٩) التَّحْبِير شَرْح التَّحْرِير في أُصُول الفِقْه : لعَلَاء الدِّين أبي الحَسَن عَلِي بن سُلَيْمَان بن أَحْمَد المَرْدَاوِي ثُمَّ الدِّمَشْقِي الصَّالِحِي الحَنْبَلِي (ت ٨٨٥ هـ) ، دار النشر : مكتبة الرشد ـ الرياض ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م ، تحقيق : الدكتور / عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، والدكتور / عوض بن محمد القرني ، والدكتور / أحمد بن محمد السراح .

(٣٠) تُحْفَة الأَبْرَار شَرْح مَصَابِيح السُّنَّة : لنَاصِر الدِّين أبي الخَيْر عبد الله بن عُمَر بن مُحَمَّد بن عَلِي البَيْضَاوِي الشِّيرَازِي الشَّافِعِي (ت ٦٨٥ هـ) ، طباعة : إدارة الثقافة الإسلامية ، في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م ، تحقيق : لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب .

(٣١) تَدْرِيب الرَّاوِي في شَرْح تَقْرِيب النَّوَاوِي : لجَلَال الدِّين أبي الفَضْل عَبْد الرَّحْمَن بن أبي بَكْر السُّيُوطِي (ت ٩١١ هـ) ، دار النشر : المكتبة التوفيقية ـ مصر ، تحقيق : عماد زكي البارودي .

(٣٢) تَذْكِرَة الحُفَّاظ : لشَمْس الدِّين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان الذَّهَبِي (ت ٧٤٨ هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة : الأولى .

(٣٣) التَّرْغِيب والتَّرْهِيب من الحَدِيث الشَّرِيف : لزَكِيّ الدِّين أبي مُحَمَّد عَبْد العَظِيم بن عَبْد القَوِي بن عبد الله ابن سَلَامَة المُنْذِرِي الشَّامِي الأَصْل المِصْرِي (ت ٦٥٦ هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين .

(٣٤) تَفْسِير القُرْطُبِي (الجَامِع لأَحْكَام القُرْآن) : لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أبي بَكْر بن فَرْح الأَنْصَارِي الخَزْرَجِي الأَنْدَلُسِي القُرْطُبِي (ت ٦٧١ هـ) ، دار النشر : دار الشعب ـ القاهرة .

(٣٥) تَقْرِيب التَّهْذِيب : لِشِهَاب الدِّين أبي الفَضْل أَحْمَد بن عَلِي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَلِي بن أَحْمَد العَسْقَلَانِي المِصْرِي الشَّافِعِي ، المَعْرُوف بابن حَجَر (ت ٨٥٢ هـ) ، دار النشر : دار الرشيد ـ سوريا ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، تحقيق : محمد عوامة .

(٣٦) التَّنْوِير شَرْح الجَامِع الصَّغِير : لأبي إِبْرَاهِيم مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل بن صَلَاح بن مُحَمَّد الصَّنْعَانِي اليَمَنِي ، المَعْرُوف بالأَمِير (ت ١١٨٢ هـ) ، دار النشر : مكتبة دار السلام ـ الرياض ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م ، تحقيق : الدكتور / محمد إسحاق محمد إبراهيم .

(٣٧) تَهْذِيب الأَسْمَاء واللُّغَات : لمُحْيِي الدِّيْن أبي زَكَرِيَّا يَحْيَى بن شَرَف بن مُرِّي بن حَسَن بن حُسَيْن النَّوَوِي الشَّافِعِي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات .

(٣٨) تَهْذِيب التَّهْذِيب : لِشِهَاب الدِّين أبي الفَضْل أَحْمَد بن عَلِي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَلِي بن أَحْمَد العَسْقَلَانِي المِصْرِي الشَّافِعِي ، المَعْرُوف بابن حَجَر (ت ٨٥٢ هـ) ، دار النشر : دار الفكر ـ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .

(٣٩) تَهْذِيب الكَمَال في أَسْمَاء الرِّجَال : لأبي الحَجَّاج يُوسُف بن عبد الرحمن المِزِّي (ت ٧٤٢ هـ) ، دار النشر : مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م ، تحقيق : الدكتور / بشار عواد معروف .

(٤٠) تَهْذِيب اللُّغَة : لأبي مَنْصُور مُحَمَّد بن أَحْمَد بن الأَزْهَر بن طَلْحَة بن نُوح بن الأَزْهَر الأَزْهَرِي الهَرَوِي اللُّغَوِي الشَّافِعِي (ت ٣٧٠ هـ) ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م ، تحقيق : محمد عوض مرعب .

(٤١) التَّوْشِيح شَرْح الجَامِع الصَّحِيح : لجَلَال الدِّين أبي الفَضْل عَبْد الرَّحْمَن بن أبي بَكْر السُّيُوطِي (ت ٩١١ هـ) ، دار النشر : مكتبة الرشد ـ الرياض ـ السعودية ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م ، تحقيق : رضوان جامع رضوان .

(٤٢) تَوْضِيح المُشْتَبَه في ضَبْط أَسْمَاء الرُّوَاة وأَنْسَابِهِم وأَلْقَابِهِم وكُنَاهُم : لابن نَاصِر الدِّين شَمْس الدِّين مُحَمَّد ابن عبد الله بن مُحَمَّد بن أَحْمَد القَيْسِي الدِّمَشْقِي الشَّافِعِي (ت ٨٤٢ هـ) ، دار النشر : مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م ، تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي .

(٤٣) التَّوْضِيح لِشَرْح الجَامِع الصَّحِيح : لسِرَاج الدِّين أبي حَفْص عُمَر بن عَلِي بن أَحْمَد ابن مُحَمَّد الأَنْصَارِي الأَنْدَلُسِي الأَصْل المِصْرِي الشَّافِعِي ، المَعْرُوف بابن المُلَقِّن (ت ٨٠٤ هـ) ، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ إدارة الشؤون الإسلامية ـ دَوْلَة قَطَر (قامت بعمليات الإخراج الفني والطباعة : دار النوادر ـ دِمَشْق، بَيْرُوت) ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م ، تحقيق : دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بِإِشْرَاف : خَالِد مَحْمُود الرَّبَّاط ، وجُمْعَة فَتْحِي عَبْد الحَلِيم .

(٤٤) التَّيْسِير بشَرْح الجَامِع الصَّغِير : لزَيْن الدِّين مُحَمَّد عَبْد الرَّؤُوف بن تَاج العَارِفِين بن عَلَي بن زَيْن العَابِدِين المُنَاوِي القَاهِرِي الشَّافِعِي (ت ١٠٣١ هـ) ، دار النشر : مكتبة الإمام الشَّافِعِي ـ الرياض ، الطبعة : الثالثة ، سنة النشر : ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

(٤٥) تَيْسِير عِلْم أُصُول الفِقْه : لأبي مُحَمَّد عبد الله بن يُوسُف بن عِيسَى بن يَعْقُوب اليَعْقُوب الجُدَيْع العَنَزِي ، دار النشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

(٤٦) الثِّقَات : لأبي حَاتِم مُحَمَّد بن حِبَّان بن أَحْمَد بن حِبَّان التَّمِيمِي الدَّارِمِي البُسْتِي (ت ٣٥٤ هـ) ، دار النشر : دار الفكر ـ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد .

(٤٧) جَامِع التَّحْصِيل في أَحْكَام المَرَاسِيل : لأبي سَعِيد صَلَاح الدِّين خَلِيل بن كَيْكَلَدِي ابن عبد الله العَلَائِي الدِّمَشْقِي (ت ٧٦١ هـ) ، دار النشر : عالم الكتب ـ بيروت ، الطبعة : الثانية ، سنة النشر : ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السَّلَفِي .

(٤٨) جَامِع العُلُوم والحِكَم في شَرْح خَمْسِين حَدِيثًا من جَوَامِع الكَلِم : لزَيْن الدِّين أبي الفَرَج عَبْد الرَّحْمَن بن أَحْمَد بن عَبْد الرَّحْمَن بن الحَسَن بن مُحَمَّد السَّلَامِي البَغْدَادِي ثم الدِّمَشْقِي الحَنْبَلِي ، المَعْرُوف بابن رَجَب . وهو لَقَب جَدِّه عَبْد الرَّحْمَن . (ت ٧٩٥ هـ) ، دار النشر : مؤسسة الرسالة . بيروت ، الطبعة : الثامنة ، سنة النشر: ١٤١٩هـ . ١٩٩٩م ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وإبراهيم باجس .

(٤٩) الجَرْح والتَّعْدِيل : لأبي مُحَمَّد عَبْد الرَّحْمَن بن أبي حَاتِم مُحَمَّد بن إِدْرِيس الرَّازِي (ت ٣٢٧ هـ) ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي . بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٢٧١هـ . ١٩٥٢م .

(٥٠) حِلْيَة الأَوْلِيَاء وطَبَقَات الأَصْفِيَاء : لأبي نُعَيْم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مِهْرَان المِهْرَانِي الأَصْبَهَانِي (ت ٤٣٠ هـ) ، دار النشر : دار الكتاب العربي . بيروت ، الطبعة : الرابعة ، سنة النشر : ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م .

(٥١) خُلَاصَة تَذْهِيب تَهْذِيب الكَمَال في أَسْمَاء الرِّجَال : لصَفِيّ الدِّين أَحْمَد بن عبد الله الخَزْرَجِي الأَنْصَارِي اليَمَنِي (ت ٩٢٣ هـ) ، دار النشر : مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب ، ودار البشائر . بيروت ، الطبعة : الخامسة ، سنة النشر : ١٤١٦هـ . ١٩٩٦م ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .

(٥٢) الدُّعَاء : لأبي القَاسِم سُلَيْمَان بن أَحْمَد بن أَيُّوب بن مُطَيْر اللَّخْمِي الشَّامِي الطَّبَرَانِي (ت ٣٦٠ هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية . بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٣هـ . ١٩٩٣م ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

(٥٣) الدَّعَوَات الكَبِير : لأبي بَكْر أَحْمَد بن الحُسَيْن بن عَلِي بن مُوسَى البَيْهَقِي (ت ٤٥٨ هـ) ، دار النشر : غراس للنشر والتوزيع . الكويت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٩م ، تحقيق : بدر بن عبد الله البدر .

(٥٤) الرَّوْض المِعْطَار في خَبَر الأَقْطَار : لأبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الله بن عَبْد المُنْعِم الحِمْيَرِي الأَنْدَلُسِي (ت ٩٠٠ هـ) ، دار النشر : مؤسسة ناصر للثقافة . بيروت ، الطبعة : الثانية ، سنة النشر : ١٤٠٠هـ . ١٩٨٠م ، تحقيق : إحسان عباس .

(٥٥) رِيَاض الصَّالِحِين من كَلَام سَيِّد المُرْسَلِين : لمُحْيِي الدِّيْن أبي زَكَرِيَّا يَحْيَى بن شَرَف بن مُرِّي بن حَسَن بن حُسَيْن النَّوَوِي الشَّافِعِي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار النشر : المكتب الإسلامي ـ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .

(٥٦) زَاد المَعَاد في هَدْي خَيْر العِبَاد : لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أبي بَكْر بن أَيُّوب بن سَعْد الدِّمَشْقِي الحَنْبَلِي ، المَعْرُوف بابن القَيِّم الجَوْزِيَّة (ت ٧٥١ هـ) ، دار النشر : مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ومكتبة المنار الإسلامية ـ الكويت ، الطبعة : الرابعة عشر، سنة النشر : ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط .

(٥٧) سُنَن ابن مَاجَه : لأبي عبد الله مُحَمَّد بن يَزِيد القَزْوِيني ، المَعْرُوف بابن مَاجَه (ت ٢٧٣ هـ) ، دار النشر : دار الفكر ـ بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

(٥٨) سُنَن أَبِي دَاوُد : لأبي دَاوُد سُلَيْمَان بن الأَشْعَث السِّجِسْتَاني الأَزْدِي (ت ٢٧٥ هـ)، دار النشر : دار الفكر ـ بيروت ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

(٥٩) سُنَن التِّرْمِذِي : لأبي عِيسَى مُحَمَّد بن عِيسَى بن سَوْرَة بن مُوسَى التِّرْمِذِي (ت ٢٧٩ هـ) ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر (للمُجَلَّدَيْن ١ ، ٢) ، ومحمد فؤاد عبد الباقي (للمُجَلَّد ٣) ، وإبراهيم عطوة عوض (للمُجَلَّدَيْن ٤ ، ٥) .

(٦٠) سُنَن الدَّارِمِي : لأبي مُحَمَّد عبد الله بن عَبْد الرَّحْمَن الدَّارِمِي (ت ٢٥٥ هـ) ، دار النشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلمي .

(٦١) السُّنَن الصَّغِير : لأبي بَكْر أَحْمَد بن الحُسَيْن بن عَلِي بن مُوسَى البَيْهَقِي (ت ٤٥٨ هـ) ، دار النشر : جامعة الدراسات الإسلامية ـ كراتشي ـ باكستان ، الطبعة : الأولى، سنة النشر : ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م ، تحقيق : الدكتور / عبد المعطي أمين قلعجي .

(٦٢) سُنَن النَّسَائِي (المُجْتَبَى) : لأبي عَبْد الرَّحْمَن أَحْمَد بن شُعَيْب بن عَلِيّ بن سِنَان الخُرَاسَانِي النَّسَائِي (ت ٣٠٣ هـ) ، دار النشر : مكتب المطبوعات الإسلامية ـ

حلب ، الطبعة : الثانية ، سنة النشر : ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .

(٦٣) سِيَر أَعْلَام النُّبَلَاء : لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان الذَّهَبِي (ت ٧٤٨ هـ)، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة : التاسعة ، سنة النشر : ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ومحمد نعيم العرقسوسي .

(٦٤) شَرْح التَّلْوِيح عَلَى التَّوْضِيح لمَتْن التَّنْقِيح في أُصُول الفِقْه : لسَعْد الدِّين مَسْعُود بن عُمَر بن عبد الله التَّفْتَازَانِي (ت ٧٩٣ هـ) ، دار النشر : مكتبة صبيح - مصر .

(٦٥) شَرْح السُّنَّة : لأبي مُحَمَّد الحُسَيْن بن مَسْعُود بن مُحَمَّد البَغَوِي الشَّافِعِي (ت ٥١٦ هـ) ، دار النشر : المكتب الإسلامي - دمشق ، بيروت ، الطبعة : الثانية ، سنة النشر: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ومحمد زهير الشاويش .

(٦٦) شَرْح مُخْتَصَر الرَّوْضَة : لنَجْم الدِّين أبي الرَّبِيع سُلَيْمَان بن عَبْد القَوِي بن عَبْد الكَرِيم بن سَعِيد الطُّوفِي الصَّرْصَرِي ثم البَغْدَادِي الحَنْبَلِي (ت ٧١٦ هـ) ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق : الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي .

(٦٧) شُعَب الإِيمَان : لأبي بَكْر أَحْمَد بن الحُسَيْن بن عَلِي بن مُوسَى البَيْهَقِي (ت ٤٥٨ هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول .

(٦٨) الصِّحَاح « تَاج اللُّغَة وصِحَاح العَرَبِيَّة » : لأبي نَصْر إِسْمَاعِيل بن حَمَّاد الجَوْهَرِي الفَارَابِي (ت ٣٩٣ هـ) ، دار النشر : دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة : الثانية ، سنة النشر : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار .

(٦٩) صَحِيح ابن حِبَّان (المُسْنَد الصَّحِيح عَلَى التَّقَاسِيم والأَنْوَاع مِنْ غَيْر وُجُود قَطْع فِي سَنَدِهَا وَلَا ثُبُوت جَرْح فِي نَاقِلِيهَا) ، بتَرْتِيب الأَمِير عَلَاء الدِّين عَلِي بن بَلْبَان بن عبد الله الفَارِسِي (ت ٧٣٩ هـ)، المُسَمَّى « الإِحْسَان في تَرْتِيب صَحِيح ابن حِبَّان»: لأبي حَاتِم مُحَمَّد بن حِبَّان بن أَحْمَد بن حِبَّان التَّمِيمِي الدَّارِمِي البُسْتِي (ت ٣٥٤

هـ) ، دار النشر : مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة : الثانية ، سنة النشر : ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .

(٧٠) صَحِيح البُخَارِي (الجَامِع المُسْنَد الصَّحِيح المُخْتَصَر من أُمُور رَسُول الله ﷺ وسُنَنِه وأَيَّامِه) : لأبي عبد الله مُحَمَّد ابن إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم بن المُغِيرَة الجُعْفِي مَوْلَاهُم البُخَارِي (ت ٢٥٦ هـ) ، دار النشر : دار ابن كثير ـ اليمامة ، بيروت ، الطبعة : الثالثة ، سنة النشر : ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ، تحقيق : الدكتور / مصطفى ديب البغا .

(٧١) صَحِيح مُسْلِم (المُسْنَد الصَّحِيح المُخْتَصَر بنَقْل العَدْل عن العَدْل إلى رَسُول الله ﷺ): لأبي الحُسَيْن مُسْلِم بن الحَجَّاج بن مُسْلِم بن وَرْد بن كُوشَاذ القُشَيْرِي النَّيْسَابُوْرِي (ت ٢٦١ هـ) ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

(٧٢) صَحِيح مُسْلِم بشَرْح النَّوَوِي (المِنْهَاج في شَرْح صَحِيح مُسْلِم بن الحَجَّاج) : لمُحْيِي الدِّيْن أبي زَكَرِيَّا يَحْيَى بن شَرَف بن مُرِّي بن حَسَن بن حُسَيْن النَّوَوِي الشَّافِعِي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، الطبعة : الثانية ، سنة النشر : ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م .

(٧٣) الضُّعَفَاء الكَبِير : لأبي جَعْفَر مُحَمَّد بن عَمْرو بن مُوسَى العُقَيْلِي (ت ٣٢٢ هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م ، تحقيق : الدكتور / عبد المعطي أمين قلعجي .

(٧٤) طَبَقَات الحُفَّاظ : لجَلَال الدِّين أبي الفَضْل عَبْد الرَّحْمَن بن أبي بَكْر السُّيُوطِي (ت ٩١١ هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

(٧٥) الطَّبَقَات الكُبْرَى : لأبي عبد الله مُحَمَّد بن سَعْد بن مَنِيع البَصْرِي (ت ٢٣٠ هـ) ، دار النشر : دار صادر ـ بيروت .

(٧٦) الطَّبَقَات الكُبْرَى « القِسْم المُتَمِّم لتَابِعِي أَهْل المَدِينَة ومَنْ بَعْدِهِم » : لأبي عبد الله مُحَمَّد بن سَعْد بن مَنِيع البَصْرِي (ت ٢٣٠ هـ) ، دار النشر : مكتبة العلوم والحكم

ـ المدينة المنورة ، الطبعة : الثانية ، سنة النشر : ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م ، تحقيق : زياد محمد منصور .

(٧٧) طَبَقَات المُدَلِّسِين (تَعْرِيف أَهْل التَّقْدِيس بمَرَاتِب المَوْصُوفُون بالتَّدْلِيس) : لشِهَاب الدِّين أبي الفَضْل أَحْمَد بن عَلِي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَلِي بن أَحْمَد العَسْقَلَانِي المِصْرِي الشَّافِعِي ، المَعْرُوف بابن حَجَر (ت ٨٥٢ هـ) ، دار النشر : مكتبة المنار ـ عمان ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ، تحقيق : الدكتور / عاصم بن عبد الله القريوتي .

(٧٨) طَرْح التَّثْرِيب في شَرْح التَّقْرِيب : وهُوَ شَرْح عَلَى المَتْن المُسَمَّى (تَقْرِيب الأَسَانِيد وتَرْتِيب المَسَانِيد) ، لزَيْن الدِّين أبي الفَضْل عَبْد الرَّحِيم بن الحُسَيْن بن عَبْد الرَّحْمَن بن أبي بَكْر بن إِبْرَاهِيم العِرَاقِي ثُمَّ المِصْرِي الشَّافِعِي (ت ٨٠٦ هـ) ، وهَذَا الشَّرْح لَه ولوَلَدِه وَلِيّ الدِّين أبي زُرْعَة أَحْمَد بن عَبْد الرَّحِيم بن الحُسَيْن بن عَبْد الرَّحْمَن العِرَاقِي ثُمَّ المِصْرِي الشَّافِعِي (ت ٨٢٦هـ) ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

(٧٩) العِلَل الوَارِدَة في الأَحَادِيث النَّبَوِيَّة : لأبي الحَسَن عَلِيّ بن عُمَر بن أَحْمَد بن مَهْدِيّ بن مَسْعُوْد بن النُّعْمَان الدَّارَقُطْنِي البَغْدَادِي الشَّافِعِي (ت ٣٨٥ هـ) ، دار النشر : دار طيبة ـ الرياض ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، تحقيق : الدكتور / محفوظ الرحمن زين الله السلفي .

(٨٠) عِلْم أُصُول الفِقْه : للشَّيْخ / عَبْد الوَهَّاب خَلَّاف (ت ١٣٧٥ هـ) ، دار النشر : دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ـ الكويت ، الطبعة : العشرون ، سنة النشر : ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

(٨١) عُمْدَة القَارِي شَرْح صَحِيح البُخَارِي : لبَدْر الدِّين أبي مُحَمَّد مَحْمُود بن أَحْمَد بن مُوسَى بن أَحْمَد العَيْنِي ثُمَّ القَاهِرِي الحَنَفِي (ت ٨٥٥ هـ) ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

(٨٢) عَمَل اليَوْم واللَّيْلَة : لأبي بَكْر أَحْمَد بن مُحَمَّد بن إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم بن أَسْبَاط الدِّينَوَرِي الشَّافِعِي ، المَعْرُوف بابن السُّنِّي (ت ٣٦٤ هـ) ، دار النشر : مكتبة دار

البيان ـ دِمَشْق ، ومكتبة المُؤَيَّد ـ الطَّائِف ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ، تحقيق : بشير محمد عيون .

(٨٣) الغَرِيبَيْن في القُرْآن والحَدِيث : لأبي عُبَيْد أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمَن البَاشَانِي الهَرَوِي (ت ٤٠١ هـ) ، دار النشر : مكتبة نِزَار مُصْطَفَى البَاز ـ مَكَّة المُكَرَّمَة ـ الرِّيَاض ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م ، تحقيق : أحمد فريد المزيدي .

(٨٤) فَتْح البَارِي شَرْح صَحِيح البُخَارِي : لشِهَاب الدِّين أبي الفَضْل أَحْمَد بن عَلِي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَلِي بن أَحْمَد العَسْقَلَانِي المِصْرِي الشَّافِعِي ، المَعْرُوف بابن حَجَر (ت ٨٥٢ هـ) ، دار النشر : دار المعرفة ـ بيروت ، سنة النشر : ١٣٧٩هـ ـ ١٩٦٠م ، تحقيق : محب الدين الخطيب .

(٨٥) فَتْح المُغِيث بشَرْح أَلْفِيَّة الحَدِيث للعِرَاقِي : لشَمْس الدِّين أبي الخَيْر مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد بن أبي بَكْر السَّخَاوِي المِصْرِي الشَّافِعِي (ت ٩٠٢ هـ) ، دار النشر : مكتبة السُّنَّة ـ القاهرة ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م ، تحقيق : علي حسين علي .

(٨٦) فَتْح المُنْعِم شَرْح صَحِيح مُسْلِم : للدُّكْتُور / مُوسَى شَاهِين لَاشِين (ت ١٤٣٠ هـ)، دار النشر : دار الشروق ـ القاهرة ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م .

(٨٧) فَيْض القَدِير شَرْح الجَامِع الصَّغِير : لزَيْن الدِّين مُحَمَّد عَبْد الرَّؤُوف بن تَاج العَارِفِين بن عَلَي بن زَيْن العَابِدِين المُنَاوِي القَاهِرِي الشَّافِعِي (ت ١٠٣١ هـ) ، دار النشر : المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٣٥٦هـ .

(٨٨) القَامُوس المُحِيط : لمَجْد الدِّين أبى طَاهِر مُحَمَّد بن يَعْقُوب الفَيْرُوزأَبَادِي (ت ٨١٧ هـ) ، دار النشر : مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

(٨٩) قُطُوف من الأَدَب النَّبَوِيّ (دِرَاسَة مَوْضُوعِيَّة في السُّنَّة المُطَهَّرَة) : للدكتور / عَبْد الرَّحْمَن عَبْد الحَمِيد أَحْمَد البَر ، دار النشر : دار الكلمة للنشر والتوزيع ـ المنصورة ـ مصر ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م .

(٩٠) الكَاشِف في مَعْرِفَة مَنْ لَه رِوَايَة في الكُتُب السِّتَّة : لشَمْس الدِّين أبي عَبْد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان الذَّهَبِي (ت ٧٤٨ هـ) ، دار النشر : دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو ـ جدة ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م ، تحقيق : محمد عوامة .

(٩١) الكَامِل في ضُعَفَاء الرِّجَال : لأبي أَحْمَد عَبْد الله بن عَدِي الجُرْجَانِي (ت ٣٦٥ هـ)، دار النشر : دار الفكر ـ بيروت ، الطبعة : الثالثة ، سنة النشر : ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي .

(٩٢) كَنْز العُمَّال في سُنَن الأَقْوَال والأَفْعَال : لعَلَاء الدِّين عَلِي بن حُسَام الدِّين المُتَّقِي الهِنْدِي (ت ٩٧٥ هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م ، تحقيق : محمود عمر الدمياطي .

(٩٣) الكَوَاكِب الدَّرَارِي في شَرْح صَحِيح البُخَارِي : لشَمْس الدِّين مُحَمَّد بن يُوسُف بن عَلِي بن سَعِيد الكِرْمَانِي ثم البَغْدَادِي (ت ٧٨٦ هـ) ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، الطبعة : الثانية ، سنة النشر : ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .

(٩٤) الكَوَاكِب النَّيِّرَات في مَعْرِفَة مَنْ اِخْتَلَط من الرُّوَاة الثِّقَات : لأبي البَرَكَات مُحَمَّد بن أَحْمَد بن يُوسُف الذَّهَبِي الشَّافِعِي ، المَعْرُوف بابن الكَيَّال (ت ٩٢٩ هـ) ، دار النشر : دار العلم ـ الكويت ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السَّلَفِي .

(٩٥) كَوْثَر المَعَانِي الدَّرَارِي في كَشْف خَبَايَا صَحِيح البُخَارِي : للشَّيْخ / مُحَمَّد الخَضِر بن سَيِّد عَبْد الله بن أَحْمَد الجَكَنِي الشِّنْقِيطِي (ت ١٣٥٤ هـ) ، دار النشر : مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .

(٩٦) لُبُّ اللُّبَاب في تَحْرِير الأَنْسَاب : للحَافِظ جَلَال الدِّين أبي الفَضْل عَبْد الرَّحْمَن بن أبي بَكْر السُّيُوطِي (ت ٩١١ هـ) ، دار النشر : مكتبة المتنبي ـ بغداد .

(٩٧) اللُّبَاب في تَهْذِيب الأَنْسَاب : لعِزّ الدِّين أبي الحَسَن عَلِي بن أبي الكَرَم مُحَمَّد بن مُحَمَّد الشَّيْبَانِي الجَزَرِي ، المعروف بابن الأَثِير (ت ٦٣٠ هـ) ، دار النشر : دار صادر ـ بيروت ، سنة النشر : ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .

(٩٨) لِسَان العَرَب : لأبي الفَضْل مُحَمَّد بن مُكْرَّم بن عَلِي بن أَحْمَد بن مَنْظُور الأَنْصَارِي الأَفْرِيقِي المِصْرِي (ت ٧١١ هـ) ، دار النشر: دار صادر ـ بيروت ، الطبعة : الأولى.

(٩٩) المَجَالِس الوَعْظِيَّة في شَرْح أَحَادِيث خَيْر البَرِيَّة ﷺ مِنْ صَحِيح الإِمَام البُخَارِي : لشَمْس الدِّين مُحَمَّد بن عُمَر ابن أَحْمَد السَّفِيرِي الحَلَبِي الشَّافِعِي (ت ٩٥٦ هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م ، تحقيق : أحمد فتحي عبد الرحمن .

(١٠٠) مَجْمَع الزَّوَائِد ومَنْبَع الفَوَائِد : لنُور الدِّين أبي الحَسَن عَلِي بن أبي بَكْر بن سُلَيْمَان الهَيْثَمِي المِصْرِي القَاهِرِي الشَّافِعِي (ت ٨٠٧ هـ) ، دار النشر : دار الريان للتراث ـ القاهرة ، ودار الكتاب العربي ـ بيروت ، سنة النشر : ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

(١٠١) المُحْكَم والمُحِيط الأَعْظَم : لأبي الحَسَن عَلِي بن إِسْمَاعِيل المُرْسِي الأَنْدَلُسِي ، المَعْرُوف بابن سِيدَه (ت ٤٥٨ هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي .

(١٠٢) مُخْتَار الصِّحَاح : لزَيْن الدِّين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أبي بَكْر بن عَبْد القَادِر الرَّازِي (ت ٦٦٠ هـ) ، دار النشر : مكتبة لبنان ـ بيروت ، سنة النشر : ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ، تحقيق : محمود خاطر .

(١٠٣) المُخْتَلِطِين : لأبي سَعِيد خَلِيل بن الأَمِير سَيْف الدِّين كَيْكَلَدِي بن عبد الله العَلَائِي (ت ٧٦١ هـ) دار النشر : مكتبة الخانجي ـ مصر ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م ، تحقيق : الدكتور / رفعت فوزي عبد المطلب ، والدكتور / علي عبد الباسط مزيد .

(١٠٤) المُخَصَّص : لأبي الحَسَن عَلِي بن إِسْمَاعِيل المُرْسِي الأَنْدَلُسِي ، المَعْرُوف بابن سِيدَه (ت ٤٥٨ هـ) ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م ، تحقيق : خليل إبراهيم جفال .

(١٠٥) المَدْخَل إِلَي التَّفْسِير المَوْضُوعِي : للدُّكْتُور / عَبْد السَّتَّار فَتْح الله سَعِيد ، دار النشر : دار التوزيع والنشر الإسلامية ـ القاهرة ، الطبعة : الثانية ، سنة النشر : ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م .

(١٠٦) مِرْقَاة المَفَاتِيح شَرْح مِشْكَاة المَصَابِيح : للشَّيْخ / نُور الدِّين أبي الحَسَن علي بن سُلْطَان محمد الهَرَوِي ثم المَكِّي الحَنَفِي ، المعروف بالقَارِي (ت ١٠١٤ هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م ، تحقيق : جمال عيتاني .

(١٠٧) المُسْتَدْرَك عَلَى الصَّحِيحَيْن : لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حَمْدُوَيْه ابن نُعَيْم بن الحَكَم الضَّبِّي الطَّهْمَانِي النَّيْسَابُورِي الحَاكِم الشَّافِعِي ، المَعْرُوف بابن البَيِّع (ت ٤٠٥ هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

(١٠٨) مُسْنَد أَحْمَد بن حَنْبَل : لأبي عَبْد الله أَحْمَد بن مُحَمَّد بن حَنْبَل الشَّيْبَانِي (ت ٢٤١ هـ) ، طبع : مؤسسة قرطبة ـ مصر .

(١٠٩) مُسْنَد البَزَّار (المُسَمَّى البَحْر الزَّخَّار) : لأبي بَكْر أَحْمَد بن عَمْرو بن عَبْد الخَالِق البَصْرِي البَزَّار (ت ٢٩٢ هـ) ، دار النشر : مَكْتَبَة العُلُوم والحِكَم ـ المَدِينَة المُنَوَّرَة (شَارَكَتْهَا في طِبَاعَة الأجزاء الثَّلَاثَة الأُوَل : مُؤَسَّسَة عُلُوم القُرْآن ـ بَيْرُوت) ، الطبعة: الأولى ، (سنة النشر : جـ ١ ـ ٣ : ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م ، جـ ٤ ـ ٥ : ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، جـ ٦ : ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م ، جـ ٧ : ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ، جـ ٨ : ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م ، جـ ٩ : ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م ، جـ ١٠ ـ ١١ : ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م ، جـ ١٢ : ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م ، جـ ١٣ : ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م ، جـ ١٤ ـ ١٥ : ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م، جـ ١٦ ـ ١٨ : ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م) ، تحقيق : الدكتور / محفوظ الرحمن زين الله (حقق الأجزاء ١ ـ ٩) ، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء ١٠ ـ ١٧) ، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨) .

(١١٠) مُسْنَد الشِّهَاب : لأبي عبد الله مُحَمَّد بن سَلَامَة بن جَعْفَر بن عَلِي القُضَاعِي المِصْرِي الشَّافِعِي (ت ٤٥٤ هـ) ، دار النشر : مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة : الثانية ، سنة النشر : ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السَّلَفِي .

(١١١) مِصْبَاح الزُّجَاجَة في زَوَائِد ابن مَاجَه : لشِهَاب الدِّين أبي العَبَّاس أَحْمَد بن أبي بَكْر ابن إِسْمَاعِيل البُوصِيرِي الكِنَانِي الشَّافِعِي (ت ٨٤٠ هـ) ، دار النشر : الدار العربية ـ

بيروت ، الطبعة : الثانية ، سنة النشر : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي .

(١١٢) المِصْبَاح المُنِير في غَرِيب الشَّرْح الكَبِير للرَّافِعِي : لأبي العَبَّاس أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عَلِي الفَيُّومِي (ت ٧٧٠ هـ) ، دار النشر : المكتبة العلمية - بيروت .

(١١٣) مَعَالِم السُّنَن : لأبي سُلَيْمَان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخَطَّاب البُسْتِي ، المعروف بالخَطَّابِي (ت ٣٨٨ هـ) ، **وهو شَرْح سُنَن أبي دَاوُد** (ت ٢٧٥ هـ) ، دار النشر : المطبعة العلمية - حلب ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م .

(١١٤) المُعْجَم الأَوْسَط : لأبي القَاسِم سُلَيْمَان بن أَحْمَد بن أَيُّوب بن مُطَيْر اللَّخْمِي الشَّامِي الطَّبَرَانِي (ت ٣٦٠ هـ) ، دار النشر : دار الحرمين - القاهرة ، سنة النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .

(١١٥) مُعْجَم البُلْدَان : لشِهَاب الدِّين أبي عبد الله يَاقُوت بن عبد الله الحَمَوِي ثُمَّ البَغْدَادِي (ت ٦٢٦ هـ) ، دار النشر : دار الفكر - بيروت .

(١١٦) المُعْجَم الكَبِير : لأبي القَاسِم سُلَيْمَان بن أَحْمَد بن أَيُّوب بن مُطَيْر اللَّخْمِي الشَّامِي الطَّبَرَانِي (ت ٣٦٠ هـ) ، دار النشر : مكتبة الزهراء - المَوْصِل ، الطبعة : الثانية ، سنة النشر : ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السَّلَفِي .

(١١٧) مُعْجَم اللُّغَة العَرَبِيَّة المُعَاصِرَة : للدُّكْتُور / أَحْمَد مُخْتَار عُمَر (ت ١٤٢٤ هـ) ، بمساعدة فريق عمل ، دار النشر : عالم الكتب - القاهرة ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

(١١٨) مُعْجَم المُصْطَلَحَات الحَدِيثِيَّة : للدُّكْتُور / السَّيِّد أَحْمَد مُحَمَّد سُحْلُول ، دار النشر : دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر - الإسكندرية ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م .

(١١٩) المُعْجَم الوَسِيط : صَادِر عن مَجْمَع اللُّغَة العَرَبِيَّة بالقَاهِرَة ، وَقَام بِوَضْعِه : إِبْرَاهِيم مُصْطَفَى ، وأَحْمَد حَسَن الزَّيَّات ، وحَامِد عَبْد القَادِر ، ومُحَمَّد عَلِي النَّجَّار ، دار النشر : دار الدعوة - استانبول .

(١٢٠) مُعْجَم مَقَايِيس اللُّغَة : لأبي الحُسَيْن أَحْمَد بن فَارِس بن زَكَرِيَّا الرَّازي اللُّغَوِي (ت ٣٩٥ هـ) ، دار النشر : دار الجيل ـ بيروت ، سنة النشر : ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م ، الطبعة: الثانية ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون .

(١٢١) مَعْرِفَة الثِّقَات من رِجَال أَهْل العِلْم والحَدِيث ومن الضُّعَفَاء وذِكْر مَذَاهِبِهِم وأَخْبَارِهِم : لأبي الحَسَن أَحْمَد بن عبد الله بن صَالِح العِجْلِي الكُوْفِي (ت ٢٦١ هـ) ، دار النشر : مكتبة الدار ـ المدينة المنورة ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي .

(١٢٢) مَعْرِفَة الصَّحَابَة : لأبي نُعَيْم أَحْمَد بن عبد الله بن أَحْمَد بن إِسْحَاق بن مُوسَى بن مِهْرَان المِهْرَانِي الأَصْبَهَانِي (ت ٤٣٠ هـ) ، دار النشر : دار الوطن للنشر ـ الرياض، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي .

(١٢٣) المُغْنِي في الضُّعَفَاء : لشَمْس الدِّين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان الذَّهَبِي (ت ٧٤٨ هـ) ، الناشر : إِدَارَة إِحْيَاء التُّرَاث الإِسْلَامِي بدَوْلَة قَطَر ، تحقيق : الدكتور / نور الدين عتر .

(١٢٤) المُغْنِي في ضَبْط أَسْمَاء الرِّجَال ومَعْرِفَة كُنَى الرُّوَاة وأَلْقَابِهِم وأَنْسَابِهِم : للشَّيْخ / مُحَمَّد طَاهِر بن عَلِي الهِنْدِي (ت ٩٨٦ هـ) ، دار النشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت ، سنة النشر : ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .

(١٢٥) المَقْصَد الأَرْشَد في ذِكْر أَصْحَاب الإِمَام أَحْمَد : لبُرْهَان الدِّين أبي إسحاق إبراهيم ابن محمد بن عبد الله بن محمد بن مُفْلِح المَقْدِسِي (ت ٨٨٤ هـ) ، دار النشر : مكتبة الرشد ـ الرياض ـ السعودية ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، تحقيق : الدكتور / عبد الرحمن بن سليمان العثيمين .

(١٢٦) المُنْتَظَم في تَارِيخ المُلُوك والأُمَم : لأبي الفَرَج عَبْد الرَّحْمَن بن عَلِي بن مُحَمَّد بن الجَوْزِي (ت ٥٩٧ هـ) دار النشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ومصطفى عبد القادر عطا .

(١٢٧) مُنْتَهَى الآمَال في شَرْح حَدِيث إِنَّمَا الْأَعْمَالُ : لجَلَال الدِّين أبي الفَضْل عَبْد الرَّحْمَن بن أبي بَكْر السُّيُوطِي (ت ٩١١ هـ) ، دار النشر : دار ابن حَزْم للطباعة والنشر والتوزيع ـ بَيْرُوت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م ، تحقيق : أبي عبد الرحمن محمد عطية .

(١٢٨) المُهَذَّب في عِلْم أُصُول الفِقْه المُقَارَن « تَحْرِير لمَسَائِلِه ودِرَاسَتِهَا دِرَاسَة نَظَرِيَّة تَطْبِيقِيَّة » : للدُّكْتُور / عَبْد الكَرِيم بن عَلِي بن مُحَمَّد النَّمْلَة ، دار النشر : مكتبة الرشد ـ الرياض ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م .

(١٢٩) مُوَافَقَة الخُبْر الخَبَر في تَخْرِيج أَحَادِيث المُخْتَصَر : لشِهَاب الدِّين أبي الفَضْل أَحْمَد ابن عَلِي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَلِي العَسْقَلَانِي المِصْرِي الشَّافِعِي ، المَعْرُوف بابن حَجَر (ت ٨٥٢ هـ) ، دار النشر : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ـ الرياض ، الطبعة : الثانية ، سنة النشر : ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، وصبحي السيد جاسم السامرائي .

(١٣٠) مَوْسُوعَة عُلُوم الحَدِيث الشَّرِيف : صادرة عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ القاهرة ، سنة النشر : ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م .

(١٣١) المُوَطَّأ : لأبي عبد الله مَالِك بن أَنَس بن مَالِك بن أبي عَامِر بن عَمْرو الأَصْبَحِي الحِمْيَرِي المَدَنِي (ت ١٧٩ هـ) ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، سنة النشر : ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

(١٣٢) مُوَطَّأ الإِمَام مَالِك (رِوَايَة مُحَمَّد بن الحَسَن الشَّيْبَانِي ت ١٨٩ هـ) : لأبي عبد الله مَالِك بن أَنَس بن مَالِك بن أبي عَامِر بن عَمْرو الأَصْبَحِي الحِمْيَرِي المَدَنِي (ت ١٧٩ هـ) ، دار النشر : المكتبة العلمية ـ بيروت ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : الدكتور / عبد الوهاب عبد اللطيف .

(١٣٣) مِيزَان الاِعْتِدَال في نَقْد الرِّجَال : لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان الذَّهَبِي (ت ٧٤٨ هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م ، تحقيق : الشيخ / علي محمد معوض ، والشيخ / عادل أحمد عبد الموجود .

(١٣٤) النِّهَايَة في غَرِيب الحَدِيث والأَثَر : لمَجْد الدِّين أبي السَّعَادَات المُبَارَك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الكَرِيم الشَّيْبَانِي الجَزَرِي ثم المَوْصِلِي الشَّافِعِي ، المعروف بابن الأَثِير (ت ٦٠٦ هـ) ، دار النشر : المكتبة العلمية ـ بيروت ، سنة النشر : ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي .

(١٣٥) نَيْل الأَوْطَار من أَحَادِيث سَيِّد الأَخْيَار شَرْح مُنْتَقَى الأَخْبَار : لأبي عَبْد الله مُحَمَّد بن عَلِي بن مُحَمَّد بن عَبْد الله الشَّوْكَانِي الصَّنْعَانِي اليَمَنِي (ت ١٢٥٠ هـ) ، دار النشر : دار الحديث ـ مصر ، الطبعة : الأولى ، سنة النشر : ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي .

(١٣٦) الوَافِي بالوَفَيَات : لصَلَاح الدِّين خَلِيل بن أَيْبَك الصَّفَدِي (ت ٧٦٤ هـ) ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، سنة النشر : ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م ، تحقيق : أحمد الأرنؤوط ، وتركي مصطفى .

(١٣٧) الوَجِيز في أُصُول الفِقْه الإِسْلَامِي : للدُّكْتُور / مُحَمَّد مُصْطَفَى الزُّحَيْلِي ، دار النشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع ـ دمشق ، الطبعة : الثانية ، سنة النشر : ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م .

(١٣٨) وَفَيَات الأَعْيَان وأَنْبَاء أَبْنَاء الزَّمَان : لشَمْس الدِّين أبي العَبَّاس أَحْمَد بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن أبي بَكْر بن خِلِّكَان الشَّافِعِي (ت ٦٨١ هـ) ، دار النشر : دار الثقافة ـ لبنان ، تحقيق : إحسان عباس .

فِهْرِسُ
المَوْضُوعَاتِ

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
المُقَدِّمَةُ .	
أَسْبَابُ اخْتِيَارِ المَوْضُوعِ .	
خُطَّةُ البَحْثِ .	
مَنْهَجُ البَحْثِ وطَرِيقَتُهُ .	
التَّمْهِيدُ .	
التَّعْرِيفُ بالحَدِيثِ التَّحْلِيلِيّ .	
الفَرْقُ بَيْنَ الحَدِيثِ التَّحْلِيلِيّ والحَدِيثِ المَوْضُوعِيّ .	
الفَرْقُ بَيْنَ الحَدِيثِ التَّحْلِيلِيّ وأَحَادِيثِ الأَحْكَامِ .	
المَبْحَثُ الأَوَّلُ : « حَدِيثُ الدِّرَاسَةِ ، وتَخْرِيجُهُ » .	
المَطْلَبُ الأَوَّلُ : « حَدِيثُ الدِّرَاسَةِ » .	
المَطْلَبُ الثَّانِي : « تَخْرِيجُ حَدِيثِ الدِّرَاسَةِ » .	
المَبْحَثُ الثَّانِي : « مَا يَتَعَلَّقُ بالإِسْنَادِ مِنْ تَرَاجِمٍ ولَطَائِفِ » .	
المَطْلَبُ الأَوَّلُ : « تَرَاجِمُ رِجَالِ الإِسْنَادِ » .	
المَطْلَبُ الثَّانِي : « لَطَائِفُ الإِسْنَادِ » .	
المَبْحَثُ الثَّالِثُ : « المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ للحَدِيثِ » .	
المَبْحَثُ الرَّابِعُ : « المَبَاحِثُ العَرَبِيَّةُ » .	
المَبْحَثُ الخَامِسُ : « فِقْهُ الحَدِيثِ » .	
المَطْلَبُ الأَوَّلُ : « فَضْلُ الحَدِيثِ » .	
المَطْلَبُ الثَّانِي : « سَبَبُ وُرُودِ الحَدِيثِ » .	
المَطْلَبُ الثَّالِثُ : « لِمَ عَدَلَ عَنْ لَفْظِ " **الأَفْعَالِ** " إِلَى " **الأَعْمَالِ** " ؟ » .	

المَطْلَبُ الرَّابِعُ : « حَقِيقَةُ النِّيَّةِ ، والغَرَضُ مِنْهَا ، والضَّابِطُ لِحُصُولِهَا ، وشُرُوطُهَا ، ومَحِلُّهَا ، وحُكْمُ التَّلَفُّظِ بِهَا ، وهَلْ هِيَ شَرْطٌ أَوْ رُكْنٌ ؟ » .	
المَطْلَبُ الخَامِسُ : « اشْتِرَاطُ النِّيَّةِ فِي بَعْضِ العِبَادَاتِ » .	
المَطْلَبُ السَّادِسُ : « هَلْ يُشْتَرَطُ اسْتِحْضَارُ النِّيَّةِ أَوَّلَ كُلِّ عَمَلٍ ، وإِنْ قَلَّ وتَكَرَّرَ فِعْلُهُ مُقَارِنًا لأَوَّلِهِ ؟ » .	
المَطْلَبُ السَّابِعُ : « هَلِ النِّيَّةُ أَفْضَلُ مِنَ العَمَلِ ، أَوِ العَمَلُ أَفْضَلُ مِنَ النِّيَّةِ ؟ » .	
المَطْلَبُ الثَّامِنُ : « هَلِ السَّيِّئَةُ كَالحَسَنَةِ فِي أَنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَيْهَا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، كَمَا يُثَابُ عَلَى الحَسَنَةِ بِنِيَّتِهَا ؟ » .	
المَطْلَبُ التَّاسِعُ : « إِذَا أَشْرَكَ فِي العِبَادَةِ غَيْرَهَا ، هَلْ يُؤْجَرُ أَوْ لَا ؟ » .	
المَطْلَبُ العَاشِرُ : « مَا فَائِدَةُ قَوْلِهِ ﷺ : " **وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى** " ، بَعْدَ قَوْلِهِ : " **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ** " ؟ » .	
المَطْلَبُ الحَادِي عَشَرَ : « حَقِيقَةُ الهِجْرَةِ ، وأَقْسَامُهَا ، وحُكْمُهَا إلي المَدِينَةِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وحُكْمُهَا مِنْ بَلَدٍ فَتَحَهَا المُسْلِمُونَ أَوْ قَبْلَ فَتْحِهِمْ لَهَا ، وهَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ أَوْلَا ؟ » .	
المَطْلَبُ الثَّانِي عَشَرَ : « فِي قَوْلِهِ : " **فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ** " ، كَانَ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ أَنْ يَقُولَ : " **فَهِجْرَتُهُ إِلَيْهِمَا** " ، إِذْ وَضْعُ الظَّاهِرِ مَوْضِعَ المُضْمَرِ خِلَافَ الأَصْلِ » .	
المَطْلَبُ الثَّالِثُ عَشَرَ : « الشَّرْطُ والجَزَاءُ فِي قَوْلِهِ : " **فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ** " ، سَبَبٌ ومُسَبَّبٌ ، فَكَيْفَ يَتَّحِدَانِ ؟ » .	
المَطْلَبُ الرَّابِعُ عَشَرَ : « لِمَ ذَمَّ عَلَى طَلَبِ الدُّنْيَا وهُوَ أَمْرٌ مُبَاحٌ ، والمُبَاحُ لَا ذَمَّ فِيهِ ولَا مَدْحَ ؟ » .	
المَطْلَبُ الخَامِسُ عَشَرَ : « مَا فَائِدَةُ التَّنْصِيصِ عَلَى المَرْأَةِ ، مَعَ كَوْنِهَا دَاخِلَةً فِي مُسَمَّى الدُّنْيَا ؟ » .	

المَطْلَبُ السَّادِسُ عَشَرَ : « وَجْهُ الجَمْعِ بَيْنَ هَذَا الحَدِيثِ ، وحَدِيثِ زَوَاجِ أَبِي طَلْحَة مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ : " **فَكَانَ صِدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ** " » .	
المَبْحَثُ السَّادِسِ : « الفَوَائِدُ والأَحْكَامُ المُسْتَنْبَطَةُ مِنَ الحَدِيثِ » .	
الخَاتِمَةُ .	
فِهْرِسُ المَصَادِرِ والمَرَاجِعِ .	
فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ .	